فقه العترة

في

زكاة الفطرة

شرح كتاب العروة الوثقى

تأليف

بسم الله الرحمن الرحیم

فقه العتره فی زکاه الفطره

کاتب:

آیت الله سید ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

محمدتقی حسینی جلالی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

الفهرس ----- ۵
فقه العتره فی زکاه الفطره ----- ۸
اشاره ----- ۸
صفحات من سیره الشهید المؤلّف قدس سره ----- ۸
[اسمه و نسبه] ----- ۸
آثاره العلمیه: ----- ۱۰
مشاریعه الخیریه ----- ۱۲
[مقدمه المؤلف] ----- ۱۵
[فصل فی وجوب زکاه الفطره] ----- ۱۶
[فصل فی شرائط وجوبها] ----- ۲۲
اشاره ----- ۲۲
[الأوّل التکلیف] ----- ۲۲
[الثانی عدم الإغماء] ----- ۳۶
[الثالث الحریه] ----- ۳۸
[الرابع الغنی] ----- ۵۰
اشاره ----- ۵۰
[(مسأله ۱): لا یعتبر فی الوجوب کونه مالکاً مقدار الزکاه] ----- ۵۸
[(مسأله ۲) لا یشترط فی وجوبها الإسلام] ----- ۶۲
[(مسأله ۳): یعتبر فیها نیّه القربه] ----- ۷۸
[(مسأله ۴): یستحب للفقیر إخراجها أیضاً] ----- ۸۳
[(مسأله ۵) یکره تملّک ما دفعه زکاه وجوباً أو ندباً] ----- ۸۹
[(مسأله ۶) المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعاً للشرائط] ----- ۹۱
[فصل فی مَنْ تجب عَنْهُ] ----- ۹۹
اشاره ----- ۹۹

[(مسأله ۱): إذا ولد له ولد، أو ملک مملوکاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر] ۱۰۷
[(مسأله ۲): کل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه] ۱۱۱
[(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه] ۱۱۸
[(مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما] ۱۲۳
[(مسأله ۵): يجوز التوکيل فى دفع الزکاه إلى الفقير] ۱۲۳
[(مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلک الغير عن نفسه] ۱۳۵
[(مسأله ۷) تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى] ۱۳۵
[(مسأله ۸): لا فرق فى العيال بين أن يکون حاضراً عنده و فى منزله] ۱۵۰
[(مسأله ۹): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم] ۱۵۱
[(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بين مالکين زکاته عليهما بالنسبه] ۱۵۲
[(مسأله ۱۱): إذا کان شخص فى عيال اثنين] ۱۶۱
[(مسأله ۱۲): لا إشکال فى وجوب فطره الرضيع على أبيه] ۱۶۳
[(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط کون الإنفاق من المال الحلال] ۱۶۴
[(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله] ۱۶۵
[(مسأله ۱۵): لو ملک شخصاً مالًا هبه أو صلحاً أو هديه] ۱۶۵
[(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً و اشترط فى ضمن العقد أن يکون نفقته عليه] ۱۶۵
[(مسأله ۱۷): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه] ۱۶۶
[(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من ليله الفطر لم يجب فى ترکته شی ء] ۱۷۳
[(مسأله ۱۹): المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها] ۱۷۷
[(مسأله ۲۰): إذا کان غائباً عن عياله أو کانوا غائبين عنه و شکّ فى حياتهم] ۱۷۷
[فصل فى جنسها و قدرها] ۱۷۹
اشاره ۱۷۹
[(مسأله ۱): يشترط فى الجنس المخرج کونه صحيحاً فلا يجزى المعيب] ۲۱۳
[(مسأله ۲): الأقوى: الاجتزاء بقيمه أحد المذکورات] ۲۱۵
[(مسأله ۳): لا يجزى نصف الصاع مثلًا من الحنطه الأعلى] ۲۲۴
[(مسأله ۴): لا يجزى الصاع الملفق من جنسين] ۲۲۶

[(مسأله ۵): المدار قیمه وقت] ---------- ۲۲۶
[(مسأله ۶): لا یشترط اتحاد الجنس الذی یخرج عن نفسه] ---------- ۲۳۳
[(مسأله- ۷): الواجب فی القدر: الصاع عن کل رأس] ---------- ۲۳۳
[فصل فی وقت وجوبها] ---------- ۲۴۷
اشاره ---------- ۲۴۷
[(مسأله ۱) لا یجوز تقدیمها علی وقتها] ---------- ۲۷۳
[(مسأله ۲) یجوز عزلها فی مال مخصوص من الأجناس أو غیرها بقیمتها] ---------- ۲۷۶
[(مسأله ۳) إذا عزلها و أخّر دفعها إلی المستحقّ] ---------- ۲۷۹
[(مسأله ۴) الأقوی جواز نقلها بعد العزل إلی بلد آخر] ---------- ۲۸۱
[(مسأله ۵) الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها] ---------- ۲۸۳
[(مسأله ۶) إذا عزلها فی مال معین لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک] ---------- ۲۸۴
[فصل فی مصرفها] ---------- ۲۸۵
اشاره ---------- ۲۸۵
[(مسأله ۱) لا یشترط عداله من یدفع إلیه] ---------- ۳۰۸
[(مسأله ۲) یجوز للمالک أن یتولّی دفعها مباشره أو توکیلًا] ---------- ۳۲۰
[(مسأله ۳) الأحوط ان لا یدفع للفقیر أقلّ من صاع] ---------- ۳۲۵
[(مسأله ۴) یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع] ---------- ۳۳۰
[(مسأله ۵) یستحب تقدیم الأرحام علی غیرهم] ---------- ۳۳۱
[(مسأله ۶) إذا دفعها إلی شخص باعتقاد کونه فقیراً فبان خلافه] ---------- ۳۳۲
[(مسأله ۷) لا یکفی ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی] ---------- ۳۴۱
[(مسأله ۸) تجب نیّه القربه هنا کما فی زکاه المال] ---------- ۳۵۰
[الملاحظات و المصطلحات] ---------- ۳۵۲
تعریف مرکز ---------- ۳۵۷

فقه العتره فی زکاه الفطره

اشاره

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ -۱۲۷۸ . شارح

عنوان فقه العتره فی زکاه الفطره: شرح کتاب العروه الوثقی، للفقیه السید الیزدی

تکرار نام پدیدآور محاضرات ابوالقاسم الموسوی الخوییی

مشخصات نشر [قم]: محمدتقی حسینی جلالی،۱۴۱۶ ق. =۱۳۷۴ .

مشخصات ظاهری ۳۲۸ص.نمونه

یادداشت کتابنامه: ص. [۳۱۱] -۳۱۴؛ همچنین به صورت زیرنویس

موضوع یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۸ ؟ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده (شخص) یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم،۱۲۴۷ ؟ -۱۳۳۸ ؟ق. العروه الوثقی. شرح

شناسه افزوده (شخص) حسینی جلالی، محمدتقی، ۱۹۸۰ -۱۹۳۶ ؟. گردآورنده

رده کنگره BP،۱۸۳/۵،/ی۴ع۱۳۷۵، ۴۰۲

رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲

شماره مدرک م۷۶-۱۱۵۶

صفحات من سیره الشهید المؤلّف قدس سره

[اسمه و نسبه]

هو العلّامه الحجه الشـهید السـعید المجاهد آیه اللّه السـید محمّد تقی الحسینی الجلالی نجل الفقید الراحل سماحه آیه اللّه السید محسن الحسینی الجلالی قدّس اللّه سرّهما.

ولد الشـهید فی کربلاء المقدسه عام ۱۳۵۵ ه فی أُسـره علمیه عریقه، و قـد نشأ فی إحضان هـذه الأُسـره الطیبه التی توارث أهلها طلب العلم و المعرفه و خدمه الدین و الشریعه کابراً عن کابر.

درس المقدّمات على شيوخ العلم بكربلاء ثم هاجر إلى النجف الأشرف، و عند ما أكمل السطوح العاليه التحق بحلقات الأبحاث العليا (الخارج) فحضر فيها على كبار فقهائها و أساتذتها، و كان ملازماً لبحث آيه اللّه العظمى السيد الحكيم قدس سره فقهاً، و لبحث آيه اللّه العظمى السيد الخوئى قدس سره فقهاً و أُصولًا، كما حضر فى تلك الفتره فقه آيه اللّه السيد الفانى قدس سره.

حاز السيد الشهيد الجلالى قدس سره منزله علميه بما حباه اللّه تعالى من ملكات و مواهب تتجلى بسعيه المضنى و جهده المتواصل و عمله الدؤوب فى مجال خدمه العلم و الدين، و قد نال

إجازات و وكالات و شهادات عديده من مشاهير علماء عصره.

تصدى لتدريس السطوح العاليه فقهاً و أُصولًا عده دورات فحضر لديه جمع غفير من طلبه العلوم كما انه شرع فی آخر أيامه بتدريس خارج الفقه و الأُصول.

لقد كان رحمه اللّه ذا أخلاق حميده، طيب النفس، كريم الطبع، حسن السيره، لطيف المعشر لين العريكه، على جانب عظيم من التقى و الصلاح و الورع، و هو فی سلوكه الاجتماعی فی القمه من التهذيب.

آثاره العلميه:

إنّ العمل العلمی لم يكن يفارق الشهيد الجلالی (قده) حيث كان كثير الاشتغال بالتدريس و التحقيق و التأليف حتى إنه خلف مجموعه نفيسه من الآثار العلميه التی أرفد بها المكتبه الإسلاميه، و هذه قائمه بمؤلّفاته المطبوعه:

۱ تعليم الصلاه اليوميه، عدّه طبعات، الأُولى سنه ۱۳۸۵ ه.

۲ كتاب الصوم، ۳ طبعات، الأُولى سنه ۱۳۸۵ ه.

۳ الصلاه اليوميه و أحكامها، ۴ طبعات، الأُولى سنه ۱۳۸۶ ه.

۴ البدايه فی علمی النحو و الصرف، ۳ طبعات، الأُولى سنه ۱۳۹۲ ه.

۵ سيره آيه اللّه الخراسانی الموجزه، طبع سنه ۱۳۹۳ ه.

۶ موقف الحر الشهيد تجاه الإمام الحسين عليه السلام، طبع سنه ۱۳۹۴ ه.

۷ تاريخ الروضه القاسميه، طبع سنه ۱۳۹۴ ه.

۸ الأحكام الشرعيه، طبع سنه ۱۳۹۵ ه و سنه ۱۳۹۶ ه.

۹ تقريب التهذيب، ۳ طبعات، الأُولى سنه ۱۳۹۵ ه.

۱۰ نزهه الطرف فی علم الصرف، طبع سنه ۱۳۹۷ ه و سنه ۱۳۹۹ ه.

۱۱ زكاه الفطره من فقه العتره، هذا الكتاب الذی نقدّم له.

۱۲ جواهر الأدب فی المبنیّ و المعرب، طبع سنه ۱۳۹۹ ه.

١٣ كفايه الحاج، طبع سنه ١۴٠٠ ه.

أمّا مؤلّفاته المخطوطه فقد بلغت عناوينها أكثر من ثلاثين عنواناً، و تقع فی أكثر من خمسين مجلّداً فی مختلف

العلوم الإسلاميه.

مشاريعه الخيريه

كان السيّد الشهيد الجلالى قدس سره ذا همه عاليه و نفسٍ مفعمه بالحيويه و النشاط و روحٍ كبيره لم تعرف مللًا و لا ضجراً، فهو إلى جانب انهماكه فى الشؤون العلميه كان مهتماً اهتماماً بالغاً بالمشاريع الخيريه التى من شأنها خدمه الدين الإسلامى الحنيف.

فكان يسعى جاهداً لإيجاد كل ما كان يراه ضرورياً لتعظيم شعائر اللّه و تهيئه الأرضيه المناسبه لإيجاد الروحيه العاليه فى النفوس، و لم يألُ جهداً فى قضاء حوائج المؤمنين و إسداء المعونه إليهم، فكان من مشاريعه:

١ تأسيس الحوزه العلميّه فى مدينه القاسم عليه السلام سنه ١٣٨٥ ه و قد أثمرت هذه الحوزه المباركه و أينعت و كانت موفقه فى أهدافها، حيث تمكنت من إعداد جيل يعى مسؤولياته و واجباته الشرعيه و قد تخرّج منها عدد من الفضلاء.

٢ تأسيس المدرسه الدينيه فى مدينه القاسم عليه السلام و قد تم بنائها عام ١٣٨٥ ه.

٣ بناء حسينيه ضخمه فى الصحن الشريف للقاسم عليه السلام تقع فى الجانب الغربى منه.

۴ بناء حسينيه و مسجد فى ناحيه الطليعه بمحافظه بابل، و قد تم بنائها سنه ١٣٨٨ ه.

۵ بناء حسينيه لأهالى القاسم فى كربلاء المقدسه.

۶ تأسيس مؤسسه قرض الحسنه لمساعده و تسليف المعوزين.

٧ تشكيل البعثات الدينيه المتمثله بإرسال مجموعه من المبلغين و المرشدين.

٨ تشكيل هيئه التأليف و النشر و الترجمه فى مكتبه الإمام الحكيم فرع القاسم عليه السلام.

جهاده ضدّ الظالمين الذى أدّى لاعتقاله و استشهاده لم يكن السيّد الشهيد الجلالى بعيداً عن الأحداث التى كانت تقع بين الفينه و الأُخرى؛ بل كان السيّد الشهيد قدس سره يتفاعل مع كل ما يستجد و يطرأ تفاعلًا مناسباً حسب ما يقتضيه الواجب

الشرعی.

لقد كان أوّل ظهور للشهيد الجلالی قدس سره علی الساحه بشكل علنی و فعّال حينما قام بتأسيس الحوزه العلميّه فی مدينه القاسم عليه السلام و بناء المدرسه الدينيه الضخمه. و مشاريع دينيه و اجتماعيه اخری أيقن الشهيد بضرورتها و مساس الحاجه إليها نظراً للأوضاع الراهنه آن ذاک.

و قد تنبّهت أجهزه النظام إلی موقعيّه الشهيد قدس سره الاجتماعيه و العلميه من خلال نشاطاته المستمره، و خدماته العلميه الجليه، مضافاً إلی ملازمته الوثيقه لمراجع عصره و اعتمادهم الكبير عليه حتی فی الشؤون الخاصه.

و منذ ذلک الوقت بدأت مراقبته بصوره غير علنيه، و قد استمر الوضع علی هذه الحاله حتی اندلاع الحرب الظالمه التی شنّها طاغيه العراق ضدّ الجمهوريه الإسلاميه، و فی هذه الفتره الحسّاسه أصبح السيّد الشهيد قدس سره يشعر بمسؤوليه ضخمه ملقاه علی عاتقه و عاتق جميع رجال العلم من وجوب توعيه الأُمّه و بيان ماهيّه النظام البعثی الفاسد.

كان الشهيد الجلالی و بالرغم من الظروف الأمنيه الصعبه التی أحاطت به مهتمّاً بعوائل الشهداء و المعتقلين و المشرّدين ممّا أثار حقد و استياء السلطات عليه.

كل ذلک جعل النظام يشعر بأنّ الشهيد الجلالی يشكّل تهديداً مباشراً و خطراً كبيراً علی مصالحه و أهدافه، و علی أثرها استدعی إلی مديريه الأمن، حيث هدّدوه و توعّدوه شرّاً، إلّا أن ذلک لم يثن عزم الشهيد بل مضی قدماً فی جهاده الذی أقضَّ مضاجعهم.

و هكذا واصل الشهيد الجلالی بكل عزم و حزم وقوفه أمام التيار البعثی البغيض الهادف

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۶

إلی محو الإسلام و إباده المسلمين، و قد تلقّی جرّاء ذلک التهديدات التی اشتدت فی الآونه الأخيره متزامنةً مع تكثيف رجال الأمن المضايقات حول السيّد الشهيد و

رصد تحركاته بحيث وضعت داره فى النجف الأشرف تحت المراقبه العلنيه كما هو الحال بالنسبه إلى محل إقامته فى مدينه القاسم عليه السلام.

و فى صباح يوم الخميس من ذى الحجّه عام ۱۴۰۱ ه و على جارى عادته غادر السيّد الشهيد رحمه الله النجف الأشرف بصحبه أحد تلامذته متجهاً نحو مدينه القاسم عليه السلام ليشرف عن كثب على وضع الحوزه العلميه التى أسسها هناك و على الوضع الاجتماعى و الدينى و فى أثناء طريقه بين الكوفه و الحله اعترضت سيارات أمن النظام السياره التى كانت تُقل الشهيد الجلالى، و تمت عمليه اعتقاله و من ثمّ نقل إلى بغداد، و قد دام اعتقاله رحمه الله قرابه التسعه أشهر تعرّض خلالها إلى أبشع أنواع التعذيب الجسدى و الروحى، و فى إحدى ليالى الجمعه لبى نداء ربه الكريم و عرجت روحه الطاهره إلى جنان الخلد، حشره اللّه مع الأنبياء و الشهداء و حسن أُولئك رفيقاً، و نقل جثمانه الطاهر إلى وادى السلام، تحت مراقبه أمنيه شديده، و أُودع الثرى فى ليله الرابع من شهر رمضان المبارك سنه ۱۴۰۲ ه، من دون تشييع أو أى مراسم اخرى.

و كان لاستشهاده رحمه الله أثر الفاجعه البالغ فى النفوس خاصّةً أهل العلم و طلّابه و محبّيه.

و قد رثاه الشعراء بمقاطع شعريه شجيه لا مجال لسردها.

لقد قدر اللّه تعالى لهذا العالم المجاهد أن يبقى خالداً بحياته المشرفه التى كانت سلسله طويله من العلم و العمل و الإرشاد و التضحيه تلك الحياه الكريمه التى بدأها بالسعى، و أدامها بالجهاد، و ختمها بالشهاده.

فالسلام عليه يوم ولد و يوم استشهد و يوم يبعث حياً «۱»

---

(۱) و قد قام بعض تلامذه السيّد الشهيد الجلالى (قدّس سرّه) بدراسه مفصّله

عن حياته و أعماله، و عن نشاطاته و اعتقاله و مقاومته حتى شهادته و ما قيل فيه من النثر و الشعر، و هو فى قيد الإعداد.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٨

[مقدمه المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٩

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاه و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين سيّدنا محمّد و آله الطيّبين الطاهرين هداه الخلق أجمعين، عترته الذين أُمرنا باتّباعهم مع القرآن دستور المسلمين إلى قيام يوم الدين، و بعد:

بعد حضورى ثلاث سنوات من سنه ١٣٨٠ ه تحت منبر أُستاذ الفقهاء و سيّد العلماء، آيه اللّه فى الأرضين و مرجع المسلمين، من تشدّ إليه الرحال لعلوم الفقه و الأُصول و التفسير و الرجال، و تخرّجت على يده الآلاف من العلماء و الفقهاء حتى لا ترى بلده أو ناحيه شيعيه إلّا و مرجعها الدينى تلميذه أو تلميذ تلميذه غالباً سيّدنا السيّد أبو القاسم الموسوى الخوئى دام ظلّه على مفارق الأنام.

أقدمت على كتابه الدروس من كتاب:

(الصلاه) فى ١٨ شعبان سنه ١٣٨۴ ه، و تمّ فى ١٧ ربيع الثانى سنه ١٣٩٣ ه، فى أربعه عشر جزءاً تقريباً-، ثمّ كتاب

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١٠

(الصوم) فى ١٨ ربيع الثانى سنه ١٣٩٣ ه، و تمّ فى ربيع الأوّل سنه ١٣٩۵ ه، فى أربعه أجزاء، ثمّ كتاب:

(الزكاه) فى ۴ ربيع الأوّل سنه ١٣٩۵ ه، و تمّ فى ٢۴ جمادى الأُولى سنه ١٣٩٧ ه، فى خمسه أجزاء، ثمّ كتاب:

(الخمس) فى ٢۵ ج ١ سنه ١٣٩٧ ه و تمّ فى سنه ١٣٩٨ ه ثمّ كتاب:

(الحج) فى ١٧ ربيع الثانى سنه ١٣٩٨ ه، و هو قيد الكتابه حسب إلقاء الدروس يومياً و

هـذا الكتاب الـذى بين يديك هو الجزء الأخير من كتاب الزكاه و لما رأيت الرغبه الملحّه من رجالات الحوزات العلميه فى طبع تقريرات دروس سيّدنا المفدّى، أقدمت على طبع هذا الجزء.

و من ألطـاف سـيّدنا دام ظلّه مراجعته الكتـاب كاملًا و الحمـد للّه عزّ و جـلّ و أُقـدّم هـذا الجزء بـاكوره تقريراته المطبـوعه بقلم المؤلف إلى سماحته راجياً منه قبول هديّه المتواضع.

محمّد التقى الحسينى الجلالى ٢٩ ذى الحجّه سنه ١٣٩٧ ه النجف الأشرف

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١١

[فصل فى وجوب زكاه الفطره]

فصل فى زكاه الفطره «١» و هى واجبه إجماعاً من المسلمين (١) و من فوائدها أنّها تدفع الموت فى تلك السـنه عمّن أُدّيت عنه «٢» و منهـا أنّها توجب قبول الصوم، فعن الصادق (عليه السـلام) أنّه قال لوكيله «٣»: (اذهب فأعـط من عيالنا الفطره أجمعها؛ و لا تدع منهم أحداً فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال (عليه السلام): الموت) «۴»

---

(١) من الخاصه و العامه، و لم يذكر الخلاف فى ذلك إلّا عن شاذّ من العامّه

---

(١) الفطره: فعله، من الفطر بمعنى الشقّ لغه، و استعمل فى الخلق أيضـاً، و شـرعاً: اسم لمـا يخرج بعنوان زكـاه الفطره، و سـيأتى وجه التسميه فى المتن و الهامش من ص ١٢ و ١۵.

(٢) دلّت عليه موثقه معتب المذكوره فى المتن لكنّها لم تقيّد بتلك السنه، إلّا أن يقال: باستفاده ذلك من تكرّر الفطره سنوياً.

(٣) و هـو معتّب مـولى أبى عبـد اللّه الصـادق (عليه السـلام) و هو ثقه، وثّقه الشـيخ، و قـد ورد عنه (عليه السـلام): موالى عشـره خيرهم معتّب، و فى روايه اخرى: هم عشره يعنى مواليه فخيرهم و أفضلهم معتّب، رواهما

معجم رجال الحديث فى ترجمه معتّب.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۸، الحديث ۵، من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و ليس ما ذكره الماتن (قدّس سرّه) نصّها، و إليك النصّ: (اذهب فأعط عن عيالنا الفطره و عن الرقيق و أجمعهم، و لا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم إنساناً تخوّفت عليه الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت).

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۲

و عنه (عليه السلام): (إنّ من تمام الصوم إعطاءُ الزكاه، كما أنّ الصلاه على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) من تمام الصلاه، لأنّه من صام و لم يؤدّ الزكاه فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، و لا صلاه له إذا ترك الصلاه على النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) إنّ اللّه تعالى قد بدأ بها قبل الصلاه و قال «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكّى. وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلّى») «۱». و المراد بالزكاه فى هذا الخبر هو زكاه الفطره «۲»، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسِّره للآيه «۳» و الفطره إمّا بمعنى الخلقه، فزكاه الفطره أى: زكاه

على ما فى الجواهر «۱»، و رواياتنا كثيره فى ذلك «۲» و فى صحيحه هشام عن الصادق (عليه السلام):. نزلت الزكاه و ليس للناس أموال و إنّما كانت الفطره «۳». فتدلّ على أنّ ما وجب أوّلًا هى زكاه الفطره ثمّ زكاه المال، و من هذه الصحيحه

---

(۱) ورد ذلك فى صحيحه أبى بصير و زراره، و لكن نصّ الروايه يختلف عمّا فى المتن فى الجمله، راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۱، الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۵.

(۲) بل فى نص الصحيحه على ما فى الوسائل التصريح بذلك

لقوله (علیه السلام): «إنّ من تمام الصوم إعطاء الزکاه یعنی الفطره».

(۳) الآیه رقم ۱۴ و ۱۵ من سوره الأعلی، و من الأخبار المفسِّره مرسله الصدوق (. «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی»، قال: من أخرج الفطره.) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۷، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره، ذیل الحدیث ۶.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۴ قال: «وجوبها فی الجمله إجماعی بین المسلمین إلّا من شذّ من أصحاب مالک» ثمّ قال: «و نصوصنا متواتره فیه؛ بل هو من ضروریات الفقه».

(۲) راجع الوسائل: ج ۶، الباب ۱ و ۵ و ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱.

البدن من حیث إنّها تحفظه عن الموت «۴» أو تطهره عن الأوساخ «۵» و إمّا

یعلم أنّ الأحکام الوارده للزکاه تشملهما إلّا ما اختصّ بإحداهما بالدلیل «۱» و فی عدّه من الروایات: أنّ المراد من الزکاه فی بعض آیاتها هی الفطره أو ما یعمّ زکاه الفطره لکنّها کلّها ضعیفه «۲».

---

(۴) و یستفاد ذلک من موثقه معتّب عن الصادق (علیه السلام) و قد نقلناها فی ص ۱۱ الهامش رقم ۴.

(۵) و لعلّه لما ورد بمضمون أنّ الزکاه أوساخ الناس، و نزّه اللّه تعالی آل محمّد عنها، و جعل الخمس لهم بدلًا، عنها و قد دلّت علی ذلک عدّه من الروایات منها صحیحه الفضلاء، الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۶، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه، الحدیث ۲.

و منها روایه عبد اللّه العلوی، فی المصدر: الحدیث ۷.

و منها مرسله حمّاد فی المصدر ص ۱۸۹، الباب ۳۲، الحدیث ۳.

و منها الحدیث ۱ و ۴ و ۷ و ۸ و ۹

و ۱۰ من الباب ۱ من أبواب قسمه الخمس من الوسائل ج ۶ من ص ۳۵۵ إلى ص ۳۶۰.

و غيرها من الروايات الكثيره.

(۱) كاختصاص زكاه المال بأهل الولايه، دون الفطره فإنّه يجوز إعطاؤها إلى المستضعف من المخالفين عند عدم وجود المؤمنين.

و كاختصاص زكاه الفطره بعدم جواز النقل مع وجود المستحق فى البلد-، دون زكاه المال فإنّه يجوز نقلها من البلد مع وجود المستحقّ فيه على ما هو الصحيح.

(۲) و هى فى الوسائل ج ۶ فى أبواب زكاه الفطره.

و منها ما ورد فى خصوص زكاه الفطره:

۱ روايه إسحاق بن المبارك قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره، أ هى ممّا قال اللّه «أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكاٰهَ»؟ فقال: نعم» الحديث المصدر ص ۲۲۲، الباب ۱، الحديث ۹.

و هى ضعيفه بإسحاق بن المبارك، لأنّه لم يوثّق فهو مجهول الحال.

۲ روايه إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن صدقه الفطره، أ واجبه هى بمنزله الزكاه؟ فقال: هى ممّا قال اللّه «أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكاٰهَ»، هى واجبه» المصدر: الباب ۱، الحديث ۱۰.

و هى ضعيفه لكون مصدرها تفسير العياشى و الطريق مجهول.

۳ روايه إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن قول اللّه عزّ و جلّ «أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكاٰهَ»، قال: هى الفطره التى افترض اللّه على المؤمنين» المصدر: الباب ۱، الحديث ۱۱.

و هى ضعيفه لما ذكر فى الروايه السابقه.

۴ روايه سالم بن مكرم الجمّال، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «أعطِ الفطره قبل الصلاه، و هو قول اللّه «وَ أَقِيمُوا الصَّلاٰهَ وَ آتُوا الزَّكاٰهَ.»» المصدر: ص ۲۴۷، الباب ۱۲، الحديث ۸.

و هى ضعيفه بما ذكر فى

الروایه السابقه من کون طریق العیاشی مجهولًا.

۵ مرسله الصدوق: « «. قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَکّی»، قال: من أخرج الفطره.» الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۷ الباب ۱۲ من زکاه الفطره، ذیل الحدیث ۶.

۶ مرسله علیّ بن إبراهیم فی (تفسیره) قال: «قال الصادق (علیه السلام) فی قوله تعالی حکایه عن عیسی «وَ أَوْصانِی بِالصَّلاهِ وَ الزَّکاهِ» قال: زکاه الرؤوس لأنّ کلّ الناس لیست لهم أموال، و إنّما الفطره علی الفقیر و الغنی و الصغیر و الکبیر». الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱۲.

بمعنی الدین أی: زکاه الإسلام و الدین «۱» و إمّا بمعنی الإفطار لکون-

---

و علی کل فالروایات الوارده فی وجوب زکاه الفطره کثیره جدّاً «۲» و سیجی ء ذکرها، فلا مجال للمناقشه و الإشکال فی وجوبها علی المسلمین.

---

(۱) یستفاد ذلک من صحیحه أبی بصیر، و زراره المشار إلیها فی ص ۱۲ الهامش رقم ۱ و ۲.

(۲) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره و غیره.

وجوبها یوم الفطر «۳».

---

(۳) ذکر المسالک و غیره: «أن یکون الفطره من الإفطار، أی: الزکاه المقارنه لیوم الفطر»، الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۴ ثمّ قال: و هو المغروس فی الأذهان المنساق إلیها انتهی.

أقول: و حاصل وجه التسمیه: أنّ المراد بالفطره إمّا الخلقه أو الدین أو الفطره من الصوم، و المعنی علی الأول: زکاه الخلقه، أی: البدن، و علی الثانی: زکاه الدین و الإسلام، و علی الثالث: زکاه الفطر من الصوم.

....

و الكلام فی شرائط وجوبها و من تجب علیه و فی من

تجب عنه و فی جنسها و فی قدرها و فی وقتها و فی مصرفها فهنا فصول «۱»

---

(۱) و هی خمسه: لادماجه (من تجب علیه) فی فصل (شرائط وجوبها).

و ذکره (قدرها) فی فصل (جنسها).

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۹

[فصل فی شرائط وجوبها]

اشاره

فصل فی شرائط وجوبها

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۰

شرائط وجوب زکاه الفطره التکلیف عدم الإغماء الحریه الغنی الإسلام

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱

فصل فی شرائط وجوبها

[الأوّل التکلیف]

الأوّل التکلیف فلا تجب علی الصبی (۱)

---

(۱) الحکم متّفق علیه، و ادّعیَ علیه الإجماع فی کلام غیر واحد، إلّا أنّ الکلام فی إثبات ذلک من غیر جهه الإجماع، و یدلّ علیه:

أوّلًا: رفع القلم عن الصبی و اشتراط التکلیف بالبلوغ ففی موثقه عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاه؟ قال: إذا أتی علیه ثلاث عشره سنه، فإن احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاه، و جری علیه القلم، و الجاریه مثل ذلک إن أتی لها ثلاث عشره سنه، أو حاضت قبل ذلک، فقد وجبت علیها الصلاه، و جری علیها القلم «۱».

المؤیّده بروایه ابن ظبیان: قال أتی عمر بامرأه مجنونه قد زنت فأمر برجمها، فقال علی (علیه السلام): أ مَا علمت أنّ القلم یُرفع عن ثلاثه: عن الصبی حتی یحتلم، و عن المجنون حتی یفیق، و عن النائم حتی یستیقظ؟! «۲» و لکن نوقش

(۱) الوسائل: ج ۱، ص ۳۲، الحديث ۱۲ من الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات.

(۲) المصدر المتقدم، الحديث ۱۱.

و هى ضعيفه بابن ظبيان و هو يونس بن ظبيان فإنّه لم يوثق، و لو كان أبو ظبيان على ما قيل فهى ضعيفه أيضاً لأنّه أيضاً لم يوثق.

فائده: نذكر أحاديث الرفع بشرح مفصّل فى هامش الصفحه ۱۴۴.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۲

....

فى الاستدلال (على عدم وجوب زكاه الفطره) برفع القلم بأنّه رافع للحكم التكليفى أى: الوجوب، و أمّا الحكم الوضعى: أى: ثبوت الزكاه فى المال

«۱» فلا یکون رافعاً له، و مقتضی ما دلّ علی اشتغال الذمّه بزکاه الفطره کما فی زکاه المال وجوب الإخراج من مال الصبی و بما انّه ممنوع عن التصرّف فی أمواله وجب علی الولی الإخراج من مال الصبی.

و الجواب عن النقاش: إنّ الظاهر من الرفع رفع قلم التشریع، بمعنی عدم کتابه شی ء علیه من الأحکام التکلیفیه و الوضعیه کالخمس و الزکاه.

نعم: یخصص رفع القلم من جهه وروده فی مقام الامتنان بما یکون فی رفعه خلاف الامتنان علی الآخرین کالضمان فیما لو أتلف الصبی مال الغیر فإنّه لا یرتفع بحدیث الرفع.

---

(۱) و تدلّ علی الحکم الوضعی طائفتان من الروایات:

الاولی ما دلّت علی تشریک الفقراء فی أموال الأغنیاء و ستأتی الإشاره إلیها فی هامش الصفحه ۵۰.

الثانیه الروایات الوارده فی تعیین مقدار الزکاه فی الأموال الزکویه و سیشیر إلیها سیّدنا الأُستاذ فی ص ۲۳ کقوله (علیه السلام): (فی صدقه الإبل فی کل خمس شاه) و (فی کل أربعین شاه شاه).

و غیرها ممّا تراه فی الوسائل ج ۶، الباب ۲ و ۴ و ۶ من أبواب زکاه الأنعام، و الباب ۱ و ۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه، و الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات و غیرها.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۳

....

و بذلک یظهر عدم تمامیه ما ذهب إلیه المشهور من ثبوت الخمس فی مال الصبی استناداً إلی عدم ورود نصّ خاص لرفع الخمس بالنسبه إلیه، و هو حکم وضعی ثابت فی المال و أمّا عدم وجوب زکاه المال علیه فللنصّ «۱» فالمقدار الواجب خمساً خارج عن ملکه.

و علی ضوء ما ذکرناه لا مقتضی لإخراج الخمس و الزکاه من مال الصبی و ذلک لعدم جریان التشریع

عليه، و تصرّف الولى حينئذٍ تصرّف فى مال الغير بلا موجب.

و الحاصل: أنّ الحكم بعدم وجوب زكاه الفطره على الصبى هو الصحيح.

بل للمناقشه فى كون زكاه الفطره من قبيل الوضع مجال واسع لعدم الدليل عليه.

نعم: يصحّ ذلك فى زكاه المال لموثقه أبى المغراء عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: إنّ اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم «۲».

و صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام)، قالا فى صدقه الإبل: فى كلّ خمس شاه «۳». فى البقر فى كلّ ثلاثين بقره تبيع حولى «۴». فى كلّ أربعين شاه شاه «۵». فى الذهب فى كلّ أربعين مثقالًا

---

(۱) تقدّم الكلام عنه فى ج ۴ من كتاب الزكاه (فقه العتره) مفصّلًا و ترى رواياته فى الوسائل ج ۶، ص ۵۴، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۰، الحديث ۴ من الباب ۴ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۳) المصدر ص ۷۴، الباب ۲ من زكاه الأنعام، الحديث ۶.

(۴) المصدر ص ۷۷، الباب ۴، الحديث ۱.

(۵) المصدر ص ۷۸، الباب ۶، الحديث ۱.

....

مثقال «۶». فى الورق فى كلّ مائتين خمسه دراهم «۷».

و صحيحه زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: ما أنبتت الأرض من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسه أوساق، و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائه صاع، ففيه العشر، و ما كان منه يسقى بالرشا و الدوالى و النواضح ففيه نصف العشر. «۸».

و غيرها من الروايات «۹».

و على هذا فمقدار الزكاه الثابت

فی المال الزکوی خارج عن ملک المالک.

أمّا زکاه الفطره فلا دلیل علی کون وجوبها حکماً وضعیاً کما کان الحال فی زکاه المال حتی یکون دیناً علی المکلّف لیقال: إن حدیث الرفع لا- یشملها لکونها حکماً وضعیاً، بل من المحتمل قویاً کون زکاه الفطره حکماً تکلیفیاً محضاً أی: یجب علی کل مسلم إعطاء الفطره بعد هلال شوال من دون انشغال الذمّه بها.

فالقول بأنّ زکاه الفطره حکم وضعی کزکاه المال لا نری له وجهاً.

و ما فی الحدائق من الاستدلال علی عدم الوجوب ب (عدم توجّه الخطاب إلیهما «۱» و رفع القلم عنهما، و خطاب الولی یحتاج إلی دلیل و لیس فلیس،

---

(۶) المصدر ص ۹۵، الباب ۱ من زکاه الذهب و الفضه، الحدیث ۱۳.

(۷) المصدر ص ۹۷، الباب ۲ من زکاه الذهب و الفضّه، الحدیث ۷.

(۸) المصدر ص ۱۲۰، الباب ۱ من أبواب زکاه الغلات، الحدیث ۵.

(۹) و تدلّ علیه باقی روایات التشریک و نذکرها فی هامش الصفحه ۵۰ مفصّلًا.

(۱) أی: إلی الصبی و المجنون.

....

فیکون ساقطاً بالأصل) «۲» هو الصحیح.

و ثانیاً: صحیحه محمّد بن القاسم بن الفضیل قال: کتبت إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) أسأله عن الوصی یزکّی زکاه الفطره عن الیتامی إذا کان لهم مال؟ فکتب: لا زکاه علی مال الیتیم «۳».

و دلالتها علی المطلوب ظاهره فإنّ الموضوع فی الصحیحه و إن کان عنوان الیتیم إلّا أنّ عنوان الیتم لا دخل له فی الحکم بنظر العرف، فالمراد منه الصغیر «۴».

---

(٢) الحدائق: ج ١٢، ص ٢٥٨.

(٣) و نصّ هذه الروايه على نسخه التهذيب راجع التهذيب: ج ۴، ص ٣٠، الحديث ٧۴.

و صاحب الوسائل رواها فى موردين من الجزء السادس:

(الأوّل): فى

ص ۵۵ فی الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه، الحدیث ۴ عن الکلینی، ثمّ قال: و رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل، و رواه الشیخ بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم إلّا أنّه قال: لا زکاه علی مال الیتیم.

(الثانی): فی ص ۲۲۶ فی الباب ۴ من زکاه الفطره، الحدیث ۲ باختلاف عن الأوّل فی التعبیر بعد ما رواها عن الصدوق قال: و رواه فی المقنع أیضاً کذلک، و رواه الکلینی و الشیخ کما سبق.

(۴) أقول: الروایات الوارده فی الموضوع کلّها وارده بعنوان الیتیم من دون تصریح فی روایه معتمده بالصبی أو الصغیر أو الطفل سواء فی زکاه الفطره أو المال.

راجع الوسائل: ج ۶، الباب ۱ ممن تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه، ص ۵۴.

إلّا صحیحه یونس التی فیها التعبیر ب (اخوه صغاراً) و هی وارده فی زکاه المال و تراها فی الوسائل: ج ۶، ص ۵۵، الحدیث ۵، من الباب ۱ من أبواب من تجب علیه الزکاه و من لا تجب علیه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۶

....

(تحقیق سند الروایه) رواها المشایخ الثلاثه فی التهذیب و الفقیه و الکافی:

سند التهذیب صحیح فإنّ الشیخ رواها بإسناده عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن القاسم «۱» و طریق الشیخ إلی سعد صحیح، و أحمد بن محمّد و إن کان مردّداً بین ابن خالد و ابن عیسی إلّا أنّ کلیهما ثقه، کما أنّ الأخیر أی: محمّد بن القاسم ثقه.

سند الفقیه رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری، و طریق الصدوق إلی محمّد بن القاسم بن

الفضـيل ضعيف. لأنّه يروى عن شيخه: الحسين بن إبراهيم، الملقّب بالكاتب تاره، و بالمؤدّب اخرى، و هو و إن كان من مشايخ الصدوق إلّا أنّه لم يرد فيه مدح أو توثيق، و لا يكفى لتوثيقه كونه شيخاً

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۵۵، ذيل الحديث ۴، الباب ۱ من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب عليه.

أقول: رواها الشيخ فى موردين من التهذيب ج ۴.

أحدهما: فى ص ۳۰، الحديث رقم ۷۴.

الثـانى: فى ص ۳۳۴، رقم ۱۰۴۹، عن أحمـد بن محمّـد، عن الحسـين، عن محمّـد بن القاسم بن الفضـيل، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصى يزكّى. فكتب (عليه السلام): لا زكاه على يتيم.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۷

....

له، و إن قال المجلسى: و طريقه إليه من الحسن «۱».

لكن لا نعرف له وجهاً، فإنّ كونه شيخاً له لا يوجب التوثيق «۲».

سند الكافى رواها الكافى فى موردين: مرّه فى كتاب الزكاه «۳» و أُخرى فى زكاه الفطره فى أواخر الصوم «۴».

و (الاولى) سندها صحيح.

و (الثانيه) سندها ضعيف، فإنّه رواها عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى.

و من الظاهر أنّ الكلينى لم يدرك محمّد بن الحسين فلا بدّ من وجود واسطه فى البين و هو مجهول فالروايه مرسله.

---

(۱) راجع هامش الكافى: ج ۴، ص ۱۷۳ عن مرآه العقول.

(۲) راجع معجم رجال الحديث: ج ۱، ص ۸۵ من المقدمه فقد بيّن دام ظلّه عدم التوثيق بمثل ذلك.

(۳) الكـافى: ج ۳، ص ۵۴۱، الحديث ۸ من بـاب زكـاه مـال اليتيم من كتاب الزكاه رواها عن محمّـد ابن يحيى، عن محمّـد بن

الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال: كتبت

إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الوصى أ يزكّى زكاه الفطره عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ قال: فكتب (عليه السلام): لا زكاه على يتيم.

(۴) الكافى: ج ۴، ص ۱۷۲، الحديث ۱۳، من باب الفطره من كتاب الصيام. رواها عن محمّد ابن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصى يزكّى عن اليتامى زكاه الفطره إذا كان لهم مال، فكتب: لا زكاه على يتيم.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۸

و المجنون (۱) و لا على وليّهما أن يؤدى عنهما من مالهما،

و صاحب الوسائل ذكر فى صدر سند هذه الروايه الثانيه محمّد بن يحيى «۱» لكنّه ليس كذلك فى الكافى.

و لا يهمّنا ضعف هذا الطريق كضعف سند الفقيه و ذلك لصحّه الروايه بسند التهذيب و المورد الأوّل من الكافى.

و صاحب الحدائق لما تعرّض لهذه الروايه قال: (ما رواه الشيخ فى الصحيح.) «۲».

و لعلّ تخصيصه بالشيخ لعدم اطّلاعه على ما هو الصحيح من طريق الكلينى (قدّس سرّه).

(۱) للروايات الدالّه على اشتراط العقل فى التكليف و رفع القلم عن المجنون و هى كثيره، منها: ما دلّت على أنّ الأمر و النهى و الثواب و العقاب منوطه بالعقل «۳» كصحيحه محمّد بن مسلم بن أبى جعفر (عليه السلام) قال: لمّا خلق اللّه العقل استنطقه ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقاً هو أحبّ إلىَّ منك و لا أكملتك إلّا فيمن أُحبّ،

---

(۱) فإنّه رواها فى ج ۶، ص ۲۲۶، الباب ۴ من زكاه الفطره، الحديث ۲.

ثمّ قال: و رواه الكلينى كما سبق.

و قوله: (كما سبق) إشاره

إلى السند الذى أورده فى ص ۵۵ و هو عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل.

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۵۸.

(۳) الوسائل: ج ۱، ص ۲۷، الباب ۳ من أبواب مقدّمه العبادات.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۹

بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبه إلى عيالهما أيضاً- [۱].

أما إنّى إيّاك آمر، و إيّاك أنهى، و إيّاك أُعاقب، و إيّاك أُثيب «۱» و عليه فلا تكليف على المجنون، و لا تجب عليه زكاه الفطره، لكن المشهور ذهبوا إلى ثبوت الخمس و الزكاه فى ماله بدعوى: أنّ الروايات رفعت عنه الحكم التكليفى، أمّا الوضعى فهو ثابت على ما تقدّم تقريره فى الصبى مفصّلًا «۲» و الجواب الجواب «۳».

(۱) و هو الصحيح.

إلّا أنّ هنا روايه تدلّ على وجوب زكاه فطره عائله الصبى عليه، و لا أقلّ من دلالتها على وجوب زكاه مملوكه عليه حتى و لو لم تجب زكاه نفسه عليه رواها الكلينى ذيل الروايه السابقه «۴» عن محمّد بن القاسم بن الفضيل.

و رواها الصدوق مستقله «۵» و هذا نصّها و كتب محمّد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام) يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو غائب عنه فى بلده أُخرى أو فى يده مال لمولاه و تحضره الفطره يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ فقال: نعم «۶» و هنا نقاش حولها سنداً و دلاله:

---

(۱) المصدر المتقدّم، الحديث ۱.

(۲) فى ص ۲۱ قوله: و لكن نوقش فى الاستدلال.

(۳) فى ص ۲۲ قوله: و الجواب عن النقاش.

(۴) المتقدّمه فى ص ۲۵ و هى صحيحه الفضيل و أشرنا إلى المصدر فى ص ۲۷ الهامش رقم

.۴

(۵) الفقيه: ج ۲، ص ۱۱۷، الحديث ۱۳ من باب الفطره.

(۶) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحديث ۳، الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۳۰

....

أمّا السند.

فضعيف على الطريقين الكافى و الفقيه لما تقدّم من أن الصدوق يرويها عن شيخه: الحسين بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تاره و بالمؤدّب اخرى، و هو لم يوثق، و قلنا إنّه لا يكفى للتوثيق كونه شيخاً للصدوق «۲» و إنّ الكلينى رواها ذيل الروايه السابقه «۳» و إليك نصّها كامله عن الكافى «۴» (محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى، عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: كتبت إليه: الوصى يزكّى عن اليتامى زكاه الفطره إذا كان لهم مال؟ فكتب: لا زكاه على يتيم «۵» و عن مملوك يموت مولاه و هو عنه غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر أ يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم «۶» و الاختلاف بين متنى روايتى الصدوق و الكلينى بسيط لا يؤثر فى الروايه إلّا أن هذا السند أيضاً ضعيف، و ذلك لأنّ الكلينى يرويها عن محمّد ابن الحسين و هو ابن أبى الخطّاب «۱» مباشره، و هو لم يدركه و لا بدّ من وجود

---

(۲) تقدّم ذلك فى ص ۲۶.

(۳) المتقدّمه فى ص ۲۵.

(۴) الكافى: ج ۴، ص ۱۷۲، الحديث ۱۳، من باب الفطره كتاب الصيام.

(۵) إلى هنا رواها الصدوق مستقله، و روى الباقى روايه مستقله أُخرى. كما هى كذلك فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحديث ۲ و ۳ من الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره باختلاف بسيط.

(۶) الكافى: ج ۴، ص ۱۷۲،

الحديث ١٣، من باب الفطره كتاب الصيام.

(١) راجع ترجمته و شرح حاله و تصريح النجاشى و الشيخ و ابن شهرآشوب بتوثيقه فى معجم رجال الحديث: ج ١٥، ص ٣٢۴، و فى آخر ص ٣٢۵ يشير إلى أُمور، منها: عدم روايه الكلينى عنه بلا واسطه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٣١

....

واسطه فى البين، و لا نعرفه، فتصبح الروايه مرسله، و إلى هذا أشار صاحب المعالم فى المنتقى على ما ذكره المجلسى فى مرآه العقول حيث قال: قد أشرنا سابقاً إلى إرسال هذا الطريق، و إن قال المجلسى فى المرآه: و لكن يغلب على الظن اتصاله بمحمّد بن يحيى و إن تركه اتّفق سهواً «٢».

و صاحب الوسائل ذكر فى صدر السند: محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل قال:. «٣».

أقول: لا أدرى كيف أثبت أنّ الروايه رواها الكلينى عن محمّد بن يحيى، كما غلب على ظنّ المجلسى (قدّس سرّهما).

و الذى أظن: انّ فى الروايه سقطاً بين الكلينى و محمّد بن الحسين و لا نعرف من هو، فهى على هذا مرسله.

و لم أرَ فى الكافى مثل هذا، بأن يبدأ السند بشخص بدون ذكر واسطه لا بدّ منها إلّا بذكر ما يدلّ على وجوده فى البين.

و ممّا يؤيّد ذلك أيضاً: أنّ الوافى رواها عن الكافى عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل و لم يذكر محمّد بن يحيى «١».

و بهذا تعرف ما فى الجواهر حيث عبّر عنها بالصحيحه «٢».

فالروايه ساقطه سنداً.

---

(٢) ما نقلناه عن المنتقى و المجلسى موجود فى هامش الكافى ج ۴، ص ١٧٣.

(٣) الوسائل: ج ۶، ص ۵۵، الحديث ۴، الباب ١ من أبواب من تجب عليه

الزكاه و من لا تجب عليه.

(۱) الوافی: المجلد الثانی ج ۶، وسط ص ۳۳.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۵ فإنّه ذکر الروایه صدراً و ذیلًا و عبّر عنها بالصحیحه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۲

[الثانی عدم الإغماء]

الثانی عدم الإغماء فلا تجب علی من أهلّ شوّال علیه و هو مغمی علیه (۱).

و أمّا الدلاله.

ففیها (أوّلًا): عدم العامل بها، و قد صرّح صاحب الجواهر بذلک و قال: «لم أجد عاملًا به فلا یصلح دلیلًا لما خالف الأُصول» «۳».

و (ثانیاً): لا یمکن العمل بها لعدم جواز تصرّف المملوک فی مال المولی بعد موته مع انّه لیس علی فرض الوجوب علی الصغیر ولیّاً و لا وصیّاً.

و أمّا حمل الوسائل إیّاها علی موت المولی بعد الهلال «۴» فبعید جدّاً لظهور الروایه فی موت المولی قبله لقوله: «یموت مولاه. و یحضر الفطر.».

فالروایه ساقطه سنداً و دلاله.

و الصحیح: عدم الوجوب علی الصبی لنفسه و لا لعائلته المملوک و غیره.

(۱) ذکر غیر واحد أنّ هذا الحکم متسالم علیه، و قال فی المدارک: «انّه مقطوع به فی کلام الأصحاب» «۵» لکنّه قال: «قد ذکره العلّامه و غیره مجرّداً عن الدلیل، و هو مشکل علی إطلاقه، نعم لو کان الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتّجه ذلک» «۱».

و هنا موردان للبحث:

الأوّل: من أُغمی علیه عند هلال شوال ثم أفاق بعده قبل صلاه العید.

---

(۳) المصدر السابق.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، ذیل الحدیث ۳، الباب ۴، من أبواب زکاه الفطره.

(۵) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۵.

(۱) المصدر المتقدّم.

....

الثانی: من أغمی علیه عند هلال شوال و استمر به الإغماء إلی آخر وقت صلاه العید.

استشکل صاحب المدارک فی عدم وجوب الفطره فی المورد الأوّل،

کما ذهب إلی عدم وجوبها فی المورد الثانی.

تحقیق المورد الأوّل المشهور علی عدم الوجوب، و قد عرفت استشکال المدارک فی ذلک بعدم الدلیل علی عدم الوجوب «۲».

و أورد علیه صاحب الجواهر بأنّ «الدلیل الأصل، بعد ظهور الأدلّه فی اعتبار حصول الشرائط عند الهلال» «۳».

و مراده: وجود الدلیل علی عدم الوجوب و هو أصاله البراءه، و أنّ العبره بحصول الشرائط عند الهلال و لم تحصل لأجل الإغماء، و لا عبره بحال الأداء الذی هو بین الهلال و صلاه العید.

و (الظاهر): أنّ ما ذکره صاحب المدارک هو الصحیح؛ لعدم دلیل لفظی علی اعتبار عدم الإغماء عند الهلال لیتمسّک به، فلو کان إجماع قطعی علیه أی: علی انّ المغمی علیه أوّل الوقت لا تجب علیه زکاه الفطره صحّ ما ذکره، و إلّا فلا دلیل علی کون العبره بأوّل الوقت.

بل الإطلاقات الوارده فی وجوب زکاه الفطره تشمل من أُغمی علیه وقت

---

(۲) بقوله: «قد ذکره العلامه و غیره مجرّداً عن الدلیل».

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۵.

[الثالث الحریه]

الثالث الحریه فلا تجب علی المملوک (۱) و إن قلنا انّه یملک، سواء کان

الهلال و أفاق بعده فی الفتره بین هلال شوال إلی صلاه العید نظیر النائم فی أوّل الوقت فقط، و لا مجال للرجوع إلی أصاله البراءه، فإنّ الرجوع إلیها إنّما یکون حال عدم الدلیل علی الوجوب، و قد عرفت وجوده و هو الإطلاقات الوارده فی وجوب زکاه الفطره علی المکلّف الشامله لمن أُغمی علیه حال الغروب و أفاق بعده قبل صلاه العید، فما ذکره صاحب المدارک من الإشکال فی عدم وجوب الفطره هو الصحیح.

تحقیق المورد الثانی و هو من أهلَّ شوال علیه و هو

مغمی علیه و استمر به الإغماء إلی صلاه العید.

و الظاهر عدم وجوب الفطره علیه، کما ذکره صاحب المدارک؛ لعدم تکلیفه فی مجموع الوقت بالفطره، و التکلیف بالقضاء یحتاج إلی دلیل فإنّ القضاء خلاف الأصل، و لا بدّ للقضاء من أمر جدید و دلیل خاصّ، و لا یفی التکلیف الأوّل بذلک لأنّه کان مقیداً بوقت خاص.

و علی ضوء ذلک: لا بدّ من التفصیل بین الإغماء المستوعب لجمیع الوقت فیصحّ ما ذکره المشهور من عدم الوجوب، و بین الإغماء فی أوّل الوقت فقط فالوجوب للإطلاقات.

و ما ذکرناه یجری فی غیر المغمی علیه من المعذورین کالنائم و الغافل و الناسی و أمثال ذلک.

(۱) ذکرنا فی بحث زکاه المال: انّ الحریه شرط فیها، و النصوص متضافره

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۵

....

فی ذلک:

(منها) قوله علیه السلام: «لیس فی مال المملوک شی ء و لو کان له ألف ألف.» «۱» أمّا بالنسبه إلی زکاه الفطره، فالحکم بعدم الوجوب علی المملوک متسالم علیه فی غیر المکاتب و سیجی ء الکلام حوله «۲»، فنقول:

إن تمّ الإجماع علیه و الظاهر: انّه تام فهو، و إلّا فلا بدّ من إقامه الدلیل علیه.

و قد استدلّ علیه فی الجواهر: «باستفاضه الروایات علی أنّ زکاه العبد علی مولاه» «۳».

لکنّه لا یتمّ، لأنّ الظاهر: أنّها لیست فی مقام بیان کون زکاته علی المولی بعنوان العبد و المولی، بل هی ظاهره علی اعتبار العیلوله، و لذا ذکرت تلک الروایات نفسها مع العبد: الحرّ، و رقیق الزوجه «۱»، و لم ترد روایه بعنوان: «زکاه المملوک علی مالکه».

و إلیک مجموعه من عناوین روایات الباب، حتی تظهر تمامیه الجواب.

---

(۱) و هذه صحیحه عبد اللّه بن سنان. و هی فی الوسائل: ج ۶،

ص ۵۹، الحديث ۱، من الباب ۴، من أبواب من تجب عليه الزكاه و من لا تجب.

(۲) فی ص ۳۷.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۶.

و تلك الروايات المستفيضه تراها فی الوسائل ج ۶، ص ۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و غيره.

(۱) و هذه روايه حمّاد بن عيسى التی نحقّقها فی ص ۴۰. و مرفوعه محمّد بن أحمد المحقَّقه فی ص ۳۸.

....

«كل من ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك» «۲».

«. الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «۳».

«. العيال: الولد و المملوك و الزوجه و أُمّ الولد» «۴».

«صدقه الفطره على كلّ رأس من أهلك: الصغير و الكبير و الحرّ و المملوك و الغنی و الفقير» الحديث «۵».

و هذه العناوين كلّها بعنوان العيال سواء الغنی و الفقير، و الحرّ و العبد، و الصغير و الكبير لا بعنوان العبد و المولى.

و يمكن الاستدلال عليه بالاطمئنان بعدم الفرق بين زكاه المال و زكاه الفطره، المؤيد بما ورد من أنّه «تجب الفطره على كلّ من تجب عليه الزكاه» «۱» أی: زكاه المال.

و يمكن الاستدلال عليه بحجر العبد عن التصرّف فی ماله.

توضيح ذلك:

إنّ العبد لو قلنا بملكيته و كان له مال فهو ممنوع من التصرّف، و إن لم يكن له

---

(۲) هذه صحيحه عبد اللّه بن سنان فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۸، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) هذه صحیحه عمر بن یزید فی المصدر ص ۲۲۷، الحدیث ۲.

(۴) هذه صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج فی المصدر ص ۲۲۷، الحدیث ۳.

(۵) هذه صحیحه الحلبی فی المصدر ص ۲۲۹، الحدیث

.۱۰

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۱ من الباب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۷

قناً أو مدبراً أو أُمّ ولد أو مکاتباً (۱) مشروطاً أو مطلقاً و لم یؤدِّ شیئاً، فتجب فطرتهم علی المولی،

مال أو قلنا بعدم ملکیته فالأمر واضح.

و یستفاد منع العبد عن التصرّف فی ماله من قوله تعالی «عَبْداً مَمْلُوکاً لٰا یَقْدِرُ عَلیٰ شَیْ ءٍ إلی قوله عزّ و جلّ وَ هُوَ کَلٌّ عَلیٰ مَوْلٰاهُ» «۲».

و الروایات الکثیره الدالّه علی عدم حقّ للعبد بالتصرّف من صدقه أو وصیه أو غیر ذلک «۳».

(۱) المعروف بین الأصحاب عدم الوجوب کسائر الممالیک خلافاً للصدوق (قدّس سرّه) حیث ذهب إلی أنّ فطرته علی نفسه، و فی الجواهر: «مال إلیه بعض متأخری المتأخرین» «۴».

استناداً إلی صحیحه علی بن جعفر، أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیه السلام) عن المکاتب، هل علیه فطره شهر رمضان أو علی من کاتبه، و تجوز شهادته؟ قال: الفطره علیه و لا تجوز شهادته «۵» السند: لهذه الروایه طریقان:

---

(۲) الآیه ۷۵ ۷۶ من سوره النحل.

(۳) و تلک الروایات فی موارد عدیده، و إلیک بعض مصادرها من الوسائل ج ۱۳، ص ۳۴، الباب ۹ من أبواب بیع الحیوان؛ وص ۱۴۴، کتاب الحجر الباب الرابع؛ وص ۴۶۶ کتاب الوصایا الباب ۷۸.

(۴) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۶.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۳، الحدیث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب زکاه الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۸

....

الأوّل: الصدوق بإسناده عن على بن جعفر «۳».

الثانى: طريق الشيخ إلى كتاب على بن جعفر، كما فى التهذيب «۴» و هو طريق صحيح.

الدلاله: واضحه على مذهب الصدوق، و أمّا اشتمالها على جمله: «و لا

تجوز شهادته» فلا يضرّ بالاستدلال لأنّه:

(أوّلًا): قد حملها الصدوق على الإنكار دون الأخبار «۵».

و (ثانیاً): بناءً على كونها جمله إخباريه فهى معارضه للروايات الـدالّه على جواز شـهاده العبـد، و حينئـذٍ لا مانع من رفع اليـد عن هذه الجمله بالمعارضه فتحمل على التقيه.

و على كل فالجمله الاولى: «الفطره عليه» لا إشكال فيها.

و بإزاء الصحيحه روايتان تدلّان على عدم الفطره على المكاتب.

الروايه الأُولى: مرفوعه محمّد بن أحمد، عن أبى عبد اللّه (عليه السـلام) قال: يؤدّى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبته و رقيق امرأته و عبده النصرانى

---

(۳) المصدر المتقدّم.

(۴) التهذيب: ج ۴، ص ۳۳۲، ط. النجف، و إليك نصّه: على بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن مكاتب هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه؟ و هل تجوز شهادته؟ قال: الفطره عليه و لا تجوز شهادته.

(۵) قال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الإخبار، يريد: كيف تجب عليه الفطره و لا تجوز شهادته، أى: شهادته جائزه، كما أنّ الفطره عليه واجبه راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۴، ذيل الحديث ۳ من الباب ۱۷ من أبواب زكاه الفطره.

....

و المجوسى و ما أغلق عليه بابه «۱».

و بهـا ناقش صاحب الجواهر الاسـتدلال بصـحيحه على بن جعفر بقوله: «. الخبر المزبور» «۲» و إن صحّ سـنده قاصر عن تقييد ما عرفت خصوصاً بعـد معارضـته بقول الصادق (عليه السـلام) فى مرفوع محمّد بن أحمد بن يحيى: «يؤدى الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه» المنجبر بما سمعت «۳».

و مراده من قوله: «قاصر عن تقييد ما عرفت»: أنّها لا تقيّد

الإجماع و الروايات المستفيضه الدالّه على أنّ زكاه العبد على مولاه.

و فيما قاله صاحب الجواهر نظر فإنّ الإجماع دليل لبّى لا يؤخذ به إلّا فى القدر المتيقن و هو غير المكاتب فإنّه محل الكلام و البحث، و ليس فى المقام دليل لفظى يتمسّك به و لا يشمله الاستدلال بحجر العبد لأنّ المكاتب غير محجور عن التصرّف و قد عرفت عدم دلاله الروايات المستفيضه على كون فطره العبد على المولى بعنوان الملكيه و الرقيه «۱»، و على فرض دلالتها عليه تكون هذه الصحيحه «۲» مقيّده لها بالنسبه إلى المكاتب و لا سيّما بضميمه صدرها (هل عليه فطره شهر رمضان أو على من كاتبه).

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۹ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) أى صحيحه على بن جعفر المتقدّمه فى ص ۳۷.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۶.

(۱) أى: فى الصفحه ۳۶.

(۲) أى: صحيحه على بن جعفر المتقدّمه فى الصفحه ۳۷.

....

و الجواب عن هذه الروايه «۳»: أنّها ساقطه سنداً و دلاله.

أمّا (سنداً) فلكونها مرفوعه.

و أمّا (دلاله) فلأنّها وارده فى العيال لا العبد، و ذلك لقوله (عليه السلام): (و ما أغلق عليه بابه) فإنّه قرينه على أنّ وجوب الفطره على المولى لكون العبد من عياله لا ـ لكونه عبده، و لذا وجبت على الزوج بالنسبه إلى رقيق الزوجه من جهه كونه من عيال البيت، و إلّا فبأىّ وجه يجب على الزوج فطره رقيق الزوجه على ما ذكر فى الروايه «۴».

الروايه الثانيه: روايه حمّاد، رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن على بن محبوب، عن على بن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يؤدّى

الرجل زكاه الفطره عن مكاتبه و رقيق امرأته و عبده النصرانى و المجوسى و ما أغلق عليه بابه «۱».

و الجواب عنها بضعف السند و الدلاله.

أمّا السند فبعلى بن الحسين مع صحّه طريق الشيخ إلى محمّد بن على بن محبوب، لأنّ الظاهر بقرينه روايته عن حمّاد كونه على بن الحسين بن الحسن الضرير.

و مجموع رواياته فى الكتب الأربعه ست روايات كالتالى:

---

(۳) أى: مرفوعه محمّد بن أحمد بن يحيى.

(۴) أى: مرفوعه محمّد بن أحمد المتقدّمه فى الصفحه ۳۸، و يأتى المضمون فى أُختها: روايه حمّاد.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۳ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

....

(ثلاث) بعنوان على بن الحسين بن الحسن الضرير «۲» اثنتان منها فى الكافى، و واحده فى التهذيب «۳».

(واحده) بعنوان على بن الحسين الضرير، و هذه فى التهذيب «۴».

(روايتان) بعنوان على بن الحسين، و هاتان فى التهذيب أيضاً «۱».

و جميع هذه الروايات الست عن حمّاد بن عيسى، فيعلم: أنّ المراد من (على بن الحسين) المطلق الراوى عن حمّاد على بن الحسين بن الحسن الضرير و هو مهمل لم يذكر فى كتب الرجال بمدح و لا قدح. و على فرض عدم ثبوت أنّه على بن الحسين بن الحسن الضرير فهو مجهول لم يعرف من هو الذى يروى عن حمّاد و يروى عنه محمّد بن على بن محبوب.

و (الحاصل): أنّ صحيحه على بن جعفر الدالّه على أنّ فطره المكاتب على نفسه كما ذهب إليه الصدوق بلا معارض.

---

(۲) أشار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى معجم رجال الحديث ج ۱۱، ص ۳۸۲، إلى الروايات الثلاث فى عنوان رقم ۸۰۴۳ على بن

الحسين بن الحسن الضرير و لم

يذكر فى عنوان على بن الحسين المرقّم ۸۰۳۵ شيئاً، بل حوّل إلى رقم ۷۹۹۱، و فى الرقم ۷۹۹۱ ذكر على بن الحسن (الحسين) و أنّه غير الضرير.

(۳) أُصول الكافى: ج ۲، ص ۶۱۳، باب قراءه القرآن فى المصحف رقم ۷، الحديث ۲.

و فى ج ۶، ص ۴۶، باب النشوء رقم ۳۲، الحديث ۲؛ و فى التهذيب: ج ۱، ص ۳۷۴، الحديث ۱۱۴۶.

(۴) التهذيب: ج ۳، ص ۲۳، الحديث ۸۱.

(۱) التهذيب: ج ۴، ص ۳۳۱، الحديث ۱۰۳۹؛ و التهذيب: ج ۱۰، ص ۱۵۲، الحديث ۶۰۹.

نعم لو تحرّر من المملوك شى ء وجبت عليه و على المولى بالنسبه (۱) مع حصول الشرائط.

---

(۱) ذكر هذا الحكم غير واحد عملًا بالجهتين فبمقدار ما تحرّر على نفسه، و بمقدار الرقيه على المولى «۲».

و (فيه): أنّ المبعّض إذا كـان عيالًا ففطرته على مولاه، كيف لا، و قـد كانت على المولى لو كان حراً بتمامه إذا كان عيالًا و لا بدّ أن لاـ يكون هـذا محـل كلامهم و إن لم يكن عيالًا فلا تجب فطرته على مولاه بعنوان الرقيه على ما سـبق تحقيقه «۱» و إن ذهب صاحب الجواهر إلى أنّ زكاه العبد على مولاه أى: بعنوان الرقيه استناداً إلى الروايات المستفيضه، و تقدّم الجواب عنه «۲».

و التحقيق: أنّ زكاه المبعض على نفسه إذا لم يكن عيالًا، و الوجه فى ذلك:

إنّا إذا عملنا بصحيحه على بن جعفر المتقدّمه «۳» الدالّه على كون فطره المكاتب على نفسه فالوجه واضح.

و إن لم نعمل بها لا بـدّ من الالتزام بذلك أيضاً، أى: كون زكاته على نفسه، و ذلك لأنّه لو لم يكن عيالًا و لم تجب فطرته على مولاه

شمله إطلاق روايات وجوب الفطره خرجنا عن إطلاقها بالنسبه إلى المملوك غير المكاتب لأحد أمرين:

---

(٢) الكلام فى مملوك مكاتب تحرّر منه شى ء بالكتابه، لأنّ غير المكاتب إذا تحرّر منه شى ء سرت الحريه إلى تمامه قهراً.

(١) فى ص ٣٥ وص ٣۶.

(٢) نقلنا كلام الجواهر و استدلاله و الجواب عنه و الإشاره فى الهامش إلى المصدر فى ص ٣۵ و ٣۶.

(٣) فى الصفحه ٣٧.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۴٣

....

(الأوّل): الإجماع المدّعى الدالّ على عدم وجوب الفطره على العبد و تقدّم الكلام فيه و قلنا إنّ الإجماع «۴» تامّ فى العبد غير المبعض أمّا المبعّض و هو محل الكلام فلم يكن فيه إجماع حتى به يخرج المبعّض عن الإطلاقات.

(الثانى): حجر العبد عن التصرّف المالى بدون إذن مولاه و إن كان مملوكاً له «۵» و هذا أيضاً لا يجرى فى المقام، لأنّ المفروض كونه مبعضاً و له حقّ التصرّف فى قسم من أمواله غايه الأمر عليه دفع شى ء للمولى لأجل تحرّره.

و (الحاصل): انّ أيّاً من الأمرين لا يجرى فى المقام، و عليه فلا بدّ من تكلّفه فطره نفسه بمقتضى الإطلاقات الدالّه على وجوب الفطره على كلّ واجد للشرائط حتى مع عدم العمل بالصحيحه المتقدّمه «١».

و على ضوء ما ذكرناه فما ذكره صاحب الجواهر فى وجه تقسيم فطره المبعّض بين نفسه و مولاه من: «عدم وجوب زكاه الجميع على المولى، لأصاله براءه ذمّته بالنسبه إلى الجزء الحرّ، كأصاله براءه ذمّه المكاتب عنها بالنسبه إلى الجزء الرق» «٢» لا نعرف له وجهاً حتى لو لم نعمل بصحيحه على بن جعفر «٣» لأنّه لا مورد لأصاله البراءه بعد ما كانت الإطلاقات مقتضيه لوجوبها بالنسبه إلى نفسه و عدم الدليل على

وجوبها على المولى، و أمّا بناءً على العمل

---

(۴) سبق ذلک فی الصفحه ۳۵.

(۵) راجع تحقیقه فی الصفحه ۳۶ قوله: و یمکن الاستدلال علیه بحجر العبد.

(۱) صحیحه علی بن جعفر تقدّمت فی الصفحه ۳۷.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۷.

(۳) المتقدّمه فی الصفحه ۳۷.

[الرابع الغنی]

اشاره

الرابع الغنی و هو أن یملک قوت سنه (۱) له و لعیاله زائداً علی ما یقابل الدین و مستثنیاته فعلًا أو قوّه بأن یکون له کسب یفی بذلک، فلا تجب علی الفقیر و هو من لا یملک ذلک (۲).

بالصحیحه فالحکم واضح بوجوبها علی نفسه.

(۱) المعروف فی تفسیر الغنی هو: ملکیه قوت السنه فعلًا أو قوّه له و لعیاله.

و نسب إلی ابن الجنید أنّه من یملک نفقه یوم و لیله له و لعیاله و صاعاً زائداً علی ذلک، و ذکر صاحب الجواهر أنّ الشیخ حکی هذا القول فی الخلاف عن کثیر من علمائنا، ثمّ قال صاحب الجواهر: إنّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه «۱».

أقول: و یمکن حمل کلام ابن الجنید علی ذی کسب تأتیه مؤنته کلّ یوم مع زیاده صاع.

و علی هذا الحمل یرجع کلامه إلی المشهور.

(۲) و هو المعروف و المشهور بین الأصحاب، و تدل علی اشتراط الغنی روایات عمدتها روایتان و بقیّتها مؤیدات «۲» الأُولی: صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سُئل عن رجل

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۸۸.

(۲) و هی فی الوسائـل: ج ۶، ص ۲۲۳، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره، الحـدیث ۳، ۴، ۷، ۸، ۹، ۵، و الأخیره ضعیفه بیزید بن فرقد النهدی لعدم توثیقه و إن عبّر عنها الجواهر فی ج ۱۵، ص ۴۸۹ بالصحیحه

و الحديث ۳ ضعيف بإسحاق بن المبارك، و الحديث ۴ بمحمّد ابن سنان و يزيد بن فرقد، و الحديث ۷، ۸، ۹، بإسماعيل بن سهل.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۴۵

....

يأخذ من الزكاه، عليه صدقه الفطره؟ قال: لا «۳».

و المراد من الرجل الذى يأخذ من الزكاه: الفقير، لا أخذ الزكاه بعنوان غير الفقر من العناوين الثمانيه «۱» كالدين و سبيل اللّه و العمل للزكاه و ذلك للانصراف.

الثانيه: موثقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم (عليه السلام): على الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: ليس عليه فطره «۲».

و المراد من «الرجل المحتاج»: الفقير، للانصراف كما تقدّم.

و روايات اخرى تدلّ على عدم وجوب زكاه الفطره على الفقير «۳».

لكن بإزائها روايتين تدلّان على وجوب الفطره على الفقير.

الاولى: ما رواه الفضيل بن يسار «۴» رواها الشيخ بإسناده عن على بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): أعلى من قَبِلَ الزكاه زكاه؟ فقال: أمّا من قَبِل زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره و ليس عليه لما قبله زكاه، و ليس على من

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۳، الحديث ۱، من الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) التى فى الآيه المباركه «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» سوره التوبه الآيه ۶۰

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۳، الحديث ۶، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) راجع ص ۴۴ الهامش رقم ۲ ففيه الإشاره إلى تلك الروايات.

(۴) يأتى تحقيق سندها فى الصفحه ۴۷

و يصحّح سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) هذه الروايه، و راجع الهامش رقم ۳ فيها لتوضيح الحال.

....

يقبل الفطره فطره «۵».

و المستفاد منها: أنّ الفقر لا يمنع أداء الفطره لكن الذی يأخذه بعنوان الفطره ليس عليه فطره.

الثانيه: صحيحه زراره التی رواها الكلينی عن علی بن إبراهيم، عن محمّد ابن عيسی، عن يونس، عن عمر بن أُذينه، عن زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): الفقير الذی يتصدّق عليه، هل عليه صدقه الفطره؟ فقال: نعم، يعطی ممّا يتصدّق به عليه «۱».

و الجواب عن الروايتين: أنّهما ليستا صريحتين فی الوجوب، بل يمكن حملهما علی الاستحباب و ذلک للجمع العرفی بين الطائفه الأُولی الدالّه علی عدم وجوب الفطره علی الفقير «۲» و الطائفه الثانيه الدالّه علی وجوبها عليه.

فإنّ الأُولی صريحه فی عدم الوجوب، لقوله (عليه السلام): «لا» و قوله (عليه السلام): (ليس عليه فطره) «۳».

و الثانيه ظاهره فی الوجوب، لقوله (عليه السلام): (نعم يعطی).

لكن قوله (عليه السلام): (نعم يعطی)، مقابل (لا) و (ليس عليه فطره) يفيد

---

(۵) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۴، الحديث ۱۰ الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الحديث ۲ الباب ۳ من أبواب زكاه الفطره، و لم يظهر وجه تعبير الجواهر عنها بخبر زراره راجع ج ۱۵، ص ۴۹۰.

(۲) و هی صحيحه الحلبی و موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمتان فی ص ۴۴ و ۴۵ و الطائفه الثانيه ما رواه الفضيل و صحيحه زراره راجع الصفحه ۴۵ و صدر هذه الصفحه.

(۳) الجواب ب (لا) فی صحيحه الحلبی، و الجواب ب (ليس عليه فطره) فی موثقه إسحاق.

....

و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنه، و إن كان عليهِ دين،- استحباب إخراج الفقير الفطره.

و قد صرّح الشيخ بهذا الحمل «۱» و كذا غيره «۲».

و أمّا (سندهما) فمعتبر حسب التحقيق التالى:

أمّا (ما رواه الفضيل) و إن كان فيه إسماعيل بن سهل إلّا أنّ للشيخ طريقاً إلى الروايه بإسناده عن على بن الحسن بن فضّال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره «۳» و طريق الشيخ إلى كتاب ابن فضّال صحيح على

---

(۱) كما فى الوسائل ج ۶، ص ۲۲۴ بعد ذكر روايه فضيل فى الحديث ۱۰ الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

و فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۰: أو تحمل على الندب كما صرّح به الشيخ فى كتابى الأخبار، بل به صرّح فى المقنعه أيضاً.

(۲) كالمفيد فى المقنعه على ما سمعت من الجواهر فى الهامش المتقدّم.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۴، الحديث رقم ۱۰، الباب ۲ من أبواب زكاه الفطره.

و رواها فى التهذيب: ج ۴، ص ۷۴، الحديث تسلسل ۲۰۷.

أقول: إنّهما روايتان و تختلفان متناً و سنداً، و إن اتفقتا فى المضمون.

الأُولى روايه الفضيل و هى ضعيفه بإسماعيل بن سهل.

و الثانيه موثقه زراره التى فى سندها على بن الحسن بن فضال.

و فى الاولى جمله: (و ليس عليه لما قبله زكاه) ليست فى الثانيه.

و إليك نصّها عن التهذيب بإسناده عن على بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن زراره قال: (قلت له: هل على من قَبِل الزكاه زكاه؟ فقال: أمّا من قَبِلَ زكاه المال فإنّ عليه زكاه الفطره و ليس على من قَبِل الفطره فطره).

التهذيب: ج ۴، ص ۷۴، الحديث تسلسل ۲۰۷.

....

ما حقّقناه «۱».

و أمّا (صحیحه زراره) فقد ناقش صاحب الجواهر فی سندها «۲» من دون ذکر وجه المناقشه، و الظاهر تمامیه السند.

و یحتمل کون نقاش صاحب الجواهر من جهه محمّد بن عیسی و الظاهر أنّه محمّد بن عیسی بن عبید، و سیأتی الکلام فی توثیقه مفصّلًا «۳» و هو و إن کان مشترکاً بین محمّد بن عیسی بن عبید، و والد أحمد بن محمّد بن عیسی، إلّا أنّه لا إشکال فیهما.

---

(۱) ذکر سیّدنا الأُستاذ مراراً: انّ طریق الشیخ إلی علی بن الحسن بن فضّال و إن کان ضعیفاً، إلّا أنّ کتاب علی بن الحسن بن فضال قد وصل إلی الشیخ و إلی النجاشی من استاد واحد، و لما کان طریق النجاشی صحیحاً إلی الکتاب یصبح الکتاب الواصل إلی الشیخ معتبراً و لو کان طریقه الذی ذکره إلیه ضعیفاً.

و إلی هذا التصحیح أشار (دام ظلّه) فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۹۵ من المدخل بقوله: «بل لو فرضنا أنّ طریق الشیخ إلی کتاب ضعیف فی المشیخه و الفهرست، و لکن طریق النجاشی إلی ذلک الکتاب صحیح و شیخهما واحد، حکم بصحّه روایه الشیخ عن ذلک الکتاب أیضاً، إذ لا یحتمل أن یکون ما أخبره شخص واحد کالحسین بن عبید اللّه بن الغضائری مثلًا للنجاشی مغایراً لما أخبر به الشیخ، فإذا کان ما أخبرهما به واحداً، و کان طریق النجاشی إلیه صحیحاً حکم بصحّه ما رواه الشیخ عن ذلک الکتاب لا محاله، و یستکشف من تغایر الطریق أنّ الکتاب الواحد روی بطریقین قد ذکر الشیخ أحدهما و ذکر النجاشی الآخر». انتهی.

(۲) أورد الجواهر عدّه روایات دالّه علی وجوب الفطره علی الفقیر

منها ما رواه زراره، و عبّر عنها بخبر زراره، ثمّ قال: «كلّ ذلك بعد الإغضاء عمّا فی سند الجميع» الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۰.

(۳) فی ص ۱۶۹ فی تحقيق صحيحتی زراره و ابن مسكان حول اللبن من أجناس الفطره.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۴۹

بمعنی: انّ الدين لا يمنع من وجوب الإخراج و يكفی ملك قوت السنه (۱)، بل الأحوط: الإخراج إذا كان مالكاً عين أحد النصب الزكويه «۱» أو قيمتها و إن لم يكفه لقوت سنته (۲)،

---

(۱) تقدّم الكلام حوله فی زكاه المال و قلنا: لا دليل علی استثناء الدين بل الاعتبار بملكيه قوت السنه حتی و لو كان مديوناً.

و مقتضی الروايات: أنّ من له مؤنه السنه بالفعل أو بالقوه فهو غنی «۲» مضافاً إلی عدم صدق عنوان الفقير علی من ملك قوت السنه و هو مديون كرئيس أو تاجر عليه ديات من القتل و الكفارات بحيث لا يفی بذلك جميع أمواله لكنّه يملك قوت السنه.

نعم: لو فرضنا أنّه أدّی دينه و لم يبق شی ء أو بقی مقدار لا يفی بمؤنه السنه فهو فقير بلا إشكال.

(۲) ذهب الشيخ (قدّس سرّه) إلی أنّه «تجب زكاه الفطره علی من ملك نصاباً تجب فيه الزكاه أو قيمه نصاب» «۳».

و لا دليل عليه إلّا ما يتوهّم من الروايات الوارده بمضمون «انّ اللّه عزّ و جلّ

---

(۱) و عليه العجلی كما فی الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۰، و قال الشيخ: «لا تجب الفطره إلّا علی من ملك نصاباً من الأموال الزكويه» المبسوط: ج ۱، ص ۲۴۰، طبع الحيدريه طهران سنه ۱۳۸۷.

(۲) يريد (دام ظلّه) بذلك الروايات الوارده فی الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاه من الجزء ۶ من

الوسائل ص ۱۵۸، و غيره. و منها صحيحه زراره عن أبى جعفر (عليه السلام) قال سمعته يقول: إنّ الصدقه لا تحل لمحترف و لا لذى مره سوى قوى فتنزهوا عنها.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۰۵، و لكن فى المبسوط لم يقيّد بالقيمه راجع الهامش رقم ۱ فى هذه الصفحه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۵۰

....

فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به.» «۱» و استفيد منها: أنّ العبره فى الغنى و الفقر بملكيه النصاب الزكوى و عدمها

---

(۱) و إليك بعض نصوصها عن الوسائل: ج ۶، ص ۳، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه:

منها: صحيحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم، و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم.» المصدر الحديث ۲.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «. إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكتفون به و لو علم انّ الذى فرض لهم لا يكفيهم لزادهم.» المصدر، الحديث ۳.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم و لو لا ذلك لزادهم.» المصدر ص ۵، الحديث ۹.

و منها: صحيحه الأحول فى حديث- (انّه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام): كيف صارت الزكاه من كلّ ألف خمسه و عشرين درهماً؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ حسب الأموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف، خمسه و عشرين،

و لو لم يكفهم لزادهم) الوسائل: ج ۶، ص ۹۹، الحديث ۲، الباب ۳ من أبواب الذهب و الفضه.

و منها: صحيحه أبی بصير قال: «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام):. ثمّ قال: إنّ اللّه نظر فی أموال الأغنياء ثم نظر فی الفقراء فجعل فی أموال الأغنيـاء ما يكتفون به، و لو لم يكفهم لزادهم.». الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۱، الحديث ۲، الباب ۴۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

و يستفاد ذلک من عدّه روايات:

منها: الحديث ۱، الباب ۳ من أبواب زكاه الذهب و الفضه من الوسائل ج ۶، ص ۹۸.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۵۱

بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مؤنه يومه و ليلته صاع (۱).

[(مسأله ۱): لا يعتبر فی الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه]

(مسأله ۱): لا يعتبر فی الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاه زائداً على

حيث عبّر الإمام (عليه السلام) عن مالک النصاب بالغنی و الأغنياء، و من تجب عليه الفطره لا بدّ أن يكون غنياً بهذا المعنی.

و الجواب (أوّلًا): انّ هـذه الطائفه من الروايـات وارده لبيـان وجوب الصـدقه على الأغنياء و إن مصـرّفها الفقراء و لا تعرض فيها لتفسير الغنی و الفقر.

نعم قـد ثبت بالروايـات: أنّ من ملـک النصـاب تجب عليه الزكـاه، و لا دلالـه فيهـا على أنّه غنی لا تجری عليه أحكام الفقير، و لتفسـيرهما الغنی و الفقير يراجع العرف، و الروايات الوارده فی ذلک و هی التی جعلت العبره بملک قوت السنه بالفعل أو بالقوّه «۱».

و (ثانيـاً): على تقـدير تسـليم دلالـه الروايـات على كون الغنی مالـک النصاب الزكوی، فهی وارده فی مالک العين الزكويه دون المالک لقيمتها و كان المـدّعی ملكيه العين أو قيمتها، فالدليل أخصّ من المدّعی، و عليه يكون المناط فی الغنی ملكيه النصاب فمن لا يملک عين

المال الزكوى بقدر النصاب حتى و لو ملك ملايين فهو فقير و لا تجب عليه الفطره، و هو باطل بالضروره.

(۱) وجه الاحتياط ذهاب ابن الجنيد الإسكافى إلى وجوب الفطره عليه كما سبق «۲».

---

(۱) و هى كثيره ترى بعضاً منها فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۸، الباب ۸ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) فى ص ۴۴.

مؤنه السنه، فتجب و إن لم يكن له الزياده (۱) على الأقوى و الأحوط.

و لم يظهر وجه لذلك و تقدّم الكلام فيه «۱».

و الصحيح: ما ذهب إليه المشهور من كون العبره مؤنه سنه.

(۱) لعلّ المعروف وجوب زكاه الفطره عليه لأنّه غنى.

و فى قباله قولان:

القول الأوّل: عن بعضهم كالفاضلين و الشهيد: عدم وجوبها عليه.

و ربما علّل عدم الوجوب: بأنّ الوجوب يلزم من وجوده عدمه، و هو مستحيل حيث لو وجبت الفطره عليه أصبح فقيراً من جهه نقصان مؤنه السنه بمقدار الفطره فلا تجب «۲».

و (الجواب):

(أوّلًا): بالنقض بأن عدم الوجوب يلزم منه وجوده، حيث لو لم تجب الفطره أصبح غنياً و تجب عليه الفطره «۳».

و حاصله: استلزام الوجود للعدم، و استلزم العدم للوجود، و كلاهما غير معقول.

و (ثانياً): بأن الحكم الشرعى لا- يوجب الفقر، كما أنّه لا يوجب الغنى، بمعنى: انّ وجوب الزكاه عليه لا يجعله فقيراً و لا عدمه غنياً، بل تحقّق ذلك

---

(۱) فی الصفحه ۴۴.

(۲) توضـیحه: أنّه لو وجبت زکاه الفطره لصار فقیراً لنقصان مؤنه السـنه بمقـدار الفطره و حینما هو فقیر لا تجب علیه الفطره فلزم من وجوده عدمه، أی: من الوجوب عدم الوجوب.

(۳) توضیحه: أنّه لو لم تجب زکاه الفطره فهو غنی لأنّه مالک مؤنه السنه و حینما هو غنی تجب علیه

الفطره فلزم من عدمه وجوده، أی: لزم من عدم الوجوب الوجوب.

....

بالأمر الخارجی، أی: إذا أعطی الفطره و أوصل المال إلی مورده نقصت مؤنته فی مفروض المثال و أصبح فقیراً، فالموجب للفقر هو الإعطاء الخارجی، لا الحکم الشرعی.

و (ثالثاً): لو تنزّلنا عن ذلک و قلنا: إنّ الحکم الشرعی یوجب الفقر فی المثال فلا مانع أیضاً من الحکم بالوجوب علیه، و ذلک من أجل أنّ الحکم بالوجوب من جهه غناه مع قطع النظر عن الحکم الشرعی، أی: من کان غنیاً لولا الوجوب فعلیه الفطره و إن صار بالوجوب فقیراً، و هذا الشخص غنی مع قطع النظر عن الحکم علیه بالوجوب، و إنّما فقره بسبب الوجوب و هو لا ینافی وجوب الفطره علیه.

و علی کلّ فمقتضی الإطلاقات کون العبره فی وجوب الفطره تملک مؤنه السنه و لو لم یزد عنها شی ء.

القول الثانی: ما عن المبسوط من التفصیل بین الغنی فعلًا فتجب علیه زکاه الفطره، و الغنی بالقوّه کمن تأتیه مؤنته یومیاً فلا تجب علیه «۱» و ذلک لأنّها لو وجبت علیه لزم أحد الأمرین: إمّا تقدیمها علی القوت أو الاستدانه لها «۲» و الأوّل ساقط قطعاً، و الثانی لا دلیل علیه.

و (الجواب): أنّه لم یظهر وجه لهذا القول.

---

(۱) لم أعثر فی کتاب الفطره من المبسوط علی هذا التفصیل.

(۲) لأنّ المفروض حصول مؤنته یومیاً بلا زیاده، و الفطره شی ء زائد علی ذلک و لا یملکها فعلًا فلا بدّ من أحد أمرین إن وجبت علیه: إمّا بصرف قوته الیومی فی الفطره فیبقی بلا قوت فی ذلک الیوم، و أمّا الاستدانه للفطره إن لم یصرف قوته فی الفطره.

[(مسأله ۲) لا يشترط فى وجوبها الإسلام]

(مسأله ۲) لا يشترط فى وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر [۱]

و لو فرض عـدم التمكّن إلّا لقوته فلا مـانع من تسديـد الفطره بالاستدانه مقـدّمه للواجب إلّا إذا كـان حرجياً أو لا يتمكّن من الاستدانه فتسقط، على أنّه يمكن تهيئه الفطره بوجه آخر من هـديه أو ضيافه، فلما ذا تسقط الفطره عنه رأساً؟! و الحاصل: أنّ المُطْلقات الوارده فى وجوب زكاه الفطره على كلّ مكلّف محكمه بالنسبه إلى الغنى بالقوه، و ليس فى مقابلها ما يقيّدها.

(۱) هـذا إذا بنينا على تكليف الكافر بالأُصول و الفروع كما عليه المشهور و ادّعى عليه الإجماع لكن الصحيح: عـدم تكليف الكافر بالفروع، بل هو مكلّف بالأُصول فقط.

و استدل المشهور على عموم تكليفه بالفروع و الأُصول بأُمور.

الأمر الأوّل: الإجماع.

الأمر الثانى: إطلاق الأدلّه.

من الآيات «۱» و الروايات «۲» الوارده فى التكليف بالفروع.

---

(۱) و هى الوارده فى التكليف بالفروع من الصلاه و الزكاه و غيرهما.

(۲) الروايات الوارده فى الفروع كالصلاه و الصوم و الحجّ و الزكاه و الخمس و غيرها من الفروع نوعان.

مطلق أى: غير مقيّد بالمؤمنين و المسلمين، بل فى بعضها تصريح ب (الناس) كصحيحه زراره و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: «إنّ اللّه عزّ و جلّ فرض للفقراء فى مال الأغنياء ما يسعهم و لو علم أنّ ذلك لا يسعهم لزادهم، إنّهم لم يؤتوا من قبل فريضه اللّه عزّ و جلّ، و لكن أُوتوا من منع من منعهم حقّهم، لا ممّا فرض اللّه لهم، و لو أنّ الناس أدّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير» الوسائل: ج ۶، ص ۳، الحديث ۲، الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه، و تقدّمت من هذه الطائفه

فی هامش الصفحه ۵۰ (و هذا النوع محل الشاهد).

و مقید بالمؤمنین أو المسلمین و هی کثیره جدّاً.

....

بتقریب: أنّها غیر مختصه بالمسلمین و المؤمنین و انّها مطلقه من هذه الجهه.

بل فی بعضها قد عبّر ب (الناس) کقوله تعالی «یا أَیُّهَا النّاسُ اعْبُدُوا رَبَّکُمُ الَّذِی خَلَقَکُمْ وَ الَّذِینَ مِنْ قَبْلِکُمْ» «۱» و مقتضی الإطلاق: عدم الفرق بین المسلم و الکافر.

الأمر الثالث: الآیات الخاصّه:

(منها): قوله تعالی «ما سَلَکَکُمْ فِی سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ. وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ. وَ کُنّا نَخُوضُ مَعَ الْخائِضِینَ. وَ کُنّا نُکَذِّبُ بِیَوْمِ الدِّینِ» «۲».

تقریب الاستدلال: أنّ هذه الآیات وردت فی الکفار، بقرینه تکذیبهم بیوم الدین، و دلّت علی اعترافهم بترک الصلاه «لَمْ نَکُ مِنَ الْمُصَلِّینَ»، و ترک الزکاه «وَ لَمْ نَکُ نُطْعِمُ الْمِسْکِینَ» و المراد منه: الزکاه-، و قد اعترفوا بأنّ سبب دخولهم سقر ترک الصلاه و الزکاه، و لو لم یکونوا مکلّفین بها لما أوجب ترکها دخول النار.

و (منها): قوله تعالی «وَیْلٌ لِلْمُشْرِکِینَ. الَّذِینَ لا یُؤْتُونَ الزَّکاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ کافِرُونَ» «۳».

تقریب الاستدلال: صراحه الآیه الشریفه فی ثبوت الویل لهم بسبب ترکهم الزکاه، فلو لم تکن الزکاه واجبه لما کان ترکها من موجبات الویل.

---

(۱) الآیه ۲۱ من سوره البقره.

(۲) سوره المدّثر الآیه ۴۲ ۴۶.

(۳) الآیه ۶ و ۷ من سوره فصّلت.

....

و هذه الآیه نصّ فی وجوب الزکاه علیهم، کما أنّ الآیه الأُولی دلّت علی وجوب الصلاه و الزکاه علیهم، کدلاله الآیات المطلقه «۱» علی ذلک.

الأمر الرابع: لخصوص وجوب الخمس و الزکاه علی الکفار.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد،

أنّه على فرض عدم تكليفهم بالفروع فالخمس و الزكاه ثابتان على الكفّار لكونهما من الأحكام الوضعيه، و ذلك من أجل دلاله الأدلّه على اشتراك المال بين الفقير و المالك فى الزكاه «۲» و بين الإمام و الساده و المالك فى الخمس «۳» المستفاد منها انّ الخمس و الزكاه من الحكم الوضعى، فلو كان قصور فى دليل التكليف يبقى دليل الوضع سالماً.

الأمر الخامس: روايه البزنطى التى رواها الكلينى، عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن على بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمّد بن أبى نصر جميعاً، قالا: ذكرنا له الكوفه و ما وضع

---

(۱) تقدّمت الاستدلال بها فى ص ۵۴ الأمر الثانى.

(۲) راجع الروايات الدالّه عليه فى أبواب متعدّده من الوسائل ج ۶، (منها) فى الباب ۱ من أبواب ما تجب فيه الزكاه و ما تستحب فيه ص ۳، و الروايات الوارده فى تعيين مقدار الزكاه كقوله (عليه السلام): فى كل أربعين شاه شاه، فى خمس من الإبل: شاه، و فى الغلات: العشر، أو: نصفه، و أمثال ذلك فإنّها تدلّ على الحكم الوضعى، و أشرنا إليها فى ص ۲۳ و ۲۴ و هامشهما، و كذلك الروايات الوارده فى اشتراك المال الزكوى بين الفقير و الغنى و أشرنا إليها فى هامش الصفحه ۵۰.

(۳) راجع الروايات الدالّه عليه فى أبواب الخمس، منها الباب ۱، ۲، ۳، ۵، ۷، ۸، و غيرها من أبواب ما يجب فيه الخمس من الوسائل ج ۶.

....

عليها من الخراج و ما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً

ترکت أرضه فی یده و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء و الأنهار، و نصف العشر ممّا کان بالرشا فیما عمّروه منها، و ما لم یعمّروه منها، أخذه الإمام فقبله ممّن یعمّره و کان للمسلمین و علی المتقبّلین فی حصصهم العشر و نصف العشر، و لیس فی أقلّ من خمسه أو ساق شی ء من الزکاه، و ما أخذ بالسیف فذلک إلی الإمام یقبّله بالذی یری کما صنع رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) بخیبر قبّل سوادها و بیاضها، یعنی: أرضها و نخلها و الناس یقولون: لا تصلح قباله الأرض و النخل، و قد قبّل رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) خیبر، و علی المتقبّلین سوی قباله الأرض: العشر و نصف العشر فی حصصهم، و قال: إنّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا علیهم العشر و نصف العشر، و إنّ مکّه دخلها رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) عنوه و کانوا اسراء فی یده فأعتقهم، و قال: اذهبوا فأنتم الطلقاء «۱» و رواها الشیخ عن محمّد بن یعقوب مثله «۲» تقریب الاستدلال: انّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) صالح الکفار إضافه علی الجزیه بالزکاه و هو العشر أو نصفه فی الأرض و النخل، فدلّت الروایه علی ثبوت الزکاه علی الکفار.

و هذه أُمور استدلّ بها علی تکلیف الکافر بالفروع.

و إلیک الجواب عنها.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۲۴، الحدیث ۱ الباب ۴ من أبواب زکاه الغلات.

(۲) المصدر المتقدّم.

....

الجواب عن الإجماع بأنّه لم یتمّ (أوّلا)، و بأنّه مدرکی (ثانیاً)، حیث لم یذهبوا إلی ذلک إلّا لأجل هذه الأُمور و ستعرف النقاش فیها.

الجواب

عن الإطلاقات من الآيات و الروايات بحمل المُطْلقات على المسلمين بقرينه ما نستدل به «۱» على اختصاص الأحكام بهم فحسب.

الجواب عن الآيات الخاصّه أمّا عن الآيه الأُولى «۲» فالمراد من قوله تعالى «قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» أنّهم لم يكونوا من المسلمين؛ لكنّه لم يصرّح بذلك بل عبّر عن الإسلام بالصلاه و الزكاه.

و المعنى: لم نكن من المسلمين حتى ندخل فى جماعتهم فنكون من المصلّين و من المطعمين للمسكين، أى: المزكّين.

و أمّا عن الآيه الثانيه «۳» فيما ذكرنا فى الآيه الأُولى بأنّ المراد من «لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ» الإسلام بالتقريب المتقدّم.

---

(۱) فى ص ۶۱.

(۲) و هى قوله تعالى «ما سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ. قالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ. وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ» راجع ص ۵۵.

(۳) و هى قوله تعالى «وَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكاهَ وَ هُمْ بِالْآخِرَهِ هُمْ كافِرُونَ» راجع ص ۵۵.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۵۹

....

الجواب عن الأمر الرابع أنّ الأدلّه الوضعيه لا إطلاق فيها أبداً «۱» بل هى وارده لبيان تعيين المقدار الذى وجب خمساً و زكاه، فهى لم ترد لبيان من تجب عليه الزكاه و الخمس، بل وردت لبيان مقدار الخمس و الزكاه فى المال الذى تحقّق فيه الخمس و الزكاه و هذا بعد ثبوت وجوب الخمس و الزكاه على المالك.

إضافه إلى صحيحه زراره الوارده فى الكافى ما مضمونه: انّ الناس يؤمرون بالإسلام فإذا أسلموا أُمروا بالولايه «۲» فإنّها تدلّ على أنّ الولايه و هى من فروع الدين بعد الإسلام مع أنّها أعظم ما بنى عليه الإسلام فلا يكلّف الكافر بها إلّا بعده، و الولايه أهمّ فروع الدين فكيف ببقيّتها.

و فى خصوص زكاه الفطره قد

بیّنا أنّها من الأحکام التکلیفیه دون الوضعیه «۳».

و الجواب عن روایه البزنطی الأمر الخامس بوجوه:

الأوّل: ضعف السند بعلی بن أحمد بن أشیم فإنّه لم یوثق فی کتب الرجال «۴» هذا سنداً، و أمّا دلاله فبالوجوه التالیه الثانی: لا تصریح فیها علی أنّ تقبیله (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) کان مع

---

(۱) حتی تشمل المسلم و الکافر.

(۲) و هی صحیحه زراره التی نذکرها فی الصفحه ۶۲ عن أُصول الکافی ج ۱، ص ۱۸۰، الحدیث ۳ باب معرفه الإمام و الردّ إلیه، من کتاب الحجّه.

(۳) فی الصفحه ۲۴ قوله: «امّا زکاه الفطره».

(۴) تری ترجمته فی معجم رجال الحدیث ج ۱۱، ص ۲۶۵، و انّه موجود فی إسناد کامل الزیارات.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۰

....

الکفار، بل یحتمل وجود مسلمین کان قبّلهم علی ذلک، أی: العشر و نصفه.

الثالث: لو فرضنا کان التقبیل مع الیهود فهو شرط خارجی لا علاقه له بالتکالیف الشرعیه علی عموم الکفار و بتکلیف الکافر بالفروع ابتداء، و إنّما هو اتّفاق بین النبی و جماعه من الکفار، فإنّ له (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و للإمام (علیه السلام) العمل فی الأُمور حسب المصالح العامه.

و الظاهر کما سبق «۱» عدم وجود إجماع تعبّدی فی البین حتی یستکشف منه قول المعصوم (علیه السلام)، و لم ینقل أنّه (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) أو الوصی (علیه السلام) کان یأخذ الزکاه من الکفار حتی یدلّ علی أنّ هذا العشر أو نصفه زکاه.

الرابع: عدم معقولیه تکلیف الکافر بالخمس و الزکاه، علی ضوء ما ذکره صاحب المدارک فی تکلیف الکافر بقضاء الصلاه و أنّه غیر معقول حتّی و لو کان تکلیفه بالأداء معقولًا، و

ذلک لأنّه ما دام کافراً لا یمکنه القضاء لاعتبار الإسلام بل الإیمان فی صحّه العمل فإذا أسلم سقط عنه القضاء «۲» و عین هذا التقریب یجری فی الخمس و الزکاه، بیان ذلک: أنّ الکافر إذا أسلم سقط عنه الخمس و الزکاه، و ما دام لم یسلم لا یصحّ منه فلا یعقل تکلیفه بهما.

---

(۱) فی الجواب عن الاستدلال بالإجماع فی الصفحه ۵۸.

(۲) علی ما یأتی فی ص ۶۳ قال صاحب المدارک (و أمّا سقوطه عن الکافر الأصلی فموضع وفاق أیضاً، و فی الأخبار دلاله علیه و یستفاد من ذلک أنّه لا- یخاطب بالقضاء و إن کان مخاطباً بغیره من التکالیف لامتناع وقوعه منه فی حال کفره و سقوطه بإسلامه).

المدارک ص ۲۴۵ طبع حجری، إیران سنه ۱۲۶۸.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۱

....

و (نوقش): فی کلا الموردین أی: مسأله القضاء و مسأله الخمس و الزکاه بأنّ التکلیف بالقضاء و إن لم یمکن فی حقّ الکافر إلّا أنّ ملاک التکلیف موجود فإنّ الکافر کان قادراً علی أن یُسلم وقت الصلاه و قبل زمان تعلّق الخمس و الزکاه لکنّه عجز نفسه بسبب عدم الإسلام، و الامتناع بالاختیار لا ینافی الاختیار.

و علی هذا فتکلیفه بالفروع معقول.

و (الجواب عن النقاش): أنّه و إن صحّ فی مقام الثبوت إلّا أنّ الکلام فی مقام الإثبات، فإنّه مع تسلیم عدم التکلیف کما هو المفروض کیف یمکن کشف الملاک حتی یصحّ العقاب.

فتحصل من جمیع ذلک:

أنّ ما استدلّوا به من تکلیف الکافر بالفروع غیر تام.

و الحقّ: عدم تکلیفه بالفروع لعدم الدلیل علیه، بل الدلیل علی خلافه.

و إلیک طائفه من الأدلّه علی عدم تکلیف الکافر بالفروع:

الأوّل: الآیات الوارده فی أنّ التکالیف خاصّه بالمؤمنین و المراد بالمؤمن

فی القرآن هو المؤمن المقابل للمنافق و الكافر، أعنی به من یؤمن باللّه و برسوله و الیوم الآخر و هی كثیره جدّاً.

و منها قوله تعالی «یَا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَیْكُمُ الصِّیَامُ» «۱».

و منها قوله تعالی «إِنَّ الصَّلَاهَ كَانَتْ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ كِتَاباً مَوْقُوتاً» «۱».

---

(۱) الآیه ۱۸۳ من سوره البقره.

(۱) الآیه ۱۰۳ من سوره النساء.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۶۲

....

و منها قوله تعالی «الزَّانِی لَا یَنْكِحُ إِلَّا زَانِیَهً أَوْ مُشْرِكَهً إلی قوله تعالی وَ حُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَی الْمُؤْمِنِینَ» «۲».

و بهذه الآیات تحمل الآیات المطلقه علی خصوص المسلم.

الثانی: الروایات الوارده فی النصّ بالمسلم و المؤمن بالنسبه إلی الأحكام الفرعیه، و هی كثیره جدّاً، و بها تحمل الروایات المطلقه علی خصوص المسلم.

الثالث: السیره الثابته من النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الوصی (علیه السلام) حیث إنّهما لم یأمرا الكفّار بالفروع، بل كانا یقرّانهم علی دینهم مع الجزیه.

الرابع: صحیحه زراره الدالّه علی أنّ التكلیف بالإیمان و هو من فروع الدین بعد الإسلام، و هذا نصّها:

قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): أخبرنی عن معرفه الإمام منكم واجبه علی جمیع الخلق؟ فقال: إنّ اللّه عزّ و جلّ بعث محمّداً (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) إلی الناس أجمعین رسولًا و حجّه للّه علی جمیع خلقه فی أرضه، فمن آمن باللّه و بمحمّد رسول اللّه و اتّبعه و صدّقه فإنّ معرفه الإمام منّا واجبه علیه و من لم یؤمن باللّه و برسوله و لم یتّبعه و لم یصدّقه و یعرف حقّهما فكیف یجب علیه معرفه الإمام و هو لا یؤمن باللّه و رسوله و یعرف حقّهما؟ قال: قلت: فما تقول فیمن یؤمن باللّه و رسوله و

يصدّق رسوله فى جميع ما أنزل اللّه، يجب على أَولئك حقّ معرفتكم؟ قال: نعم، أ ليس هؤلاء يعرفون فلاناً و فلاناً؟ قلت:

---

(۲) الآيه ۳ من سوره النور.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۶۳

لكن لا يصحّ أداؤها منه (۱)،

بلى، قال: أ ترى أنّ اللّه هو الذى أوقع فى قلوبهم معرفه هؤلاء؟ و اللّه ما أوقع ذلك فى قلوبهم إلّا الشيطان لا و اللّه ما ألهم المؤمنين حقّنا إلّا اللّه عزّ و جلّ «۱».

(۱) لاشتراط القربه فى زكاه الفطره كزكاه المال «۲» و قصد القربه لا يتأتّى من الكافر بسبب كفره.

أقول: بناءً على عدم تكليف الكافر بالفروع فلا كلام هنا، و أمّا بناءً على تكليفه بالفروع كما ذهب إليه المشهور، و منهم الماتن فبالنسبه إلى الأداء يمكن تكليفه بالفروع لقدرته على قصد القربه بإسلامه.

و أمّا بالنسبه إلى القضاء فللمدارك كلام تقدّم «۳» و أظنّه أوّل من تعرض لهذا المطلب، و هو عدم معقوليه تكليف الكافر بالقضاء لاشتراط التكليف بالقدره، و القضاء غير مقدور له حال كفره لأنّه عبادى و مشروط بالقدره و لا يتحقّق منه القربه حال الكفر و إذا أسلم سقط عنه الواجب لأنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله «۴» فإذا لم يعقل القضاء قبل الإسلام و المفروض سقوطه بعده ففى أى وقت يأتى به، فتكليفه بالقضاء غير معقول.

و (نوقش) فى كلام المدارك بما لا يُغنى «۱»، و الصحيح ما ذهب إليه المدارك

---

(۱) أُصول الكافى: ج ۱، ص ۱۸۰، الحديث ۳، باب معرفه الإمام و الردّ إليه من كتاب الحجّه.

(۲) يأتى تحقيق اشتراط قصد القربه فى الزكاه فى ص ۶۸.

(۳) فى الصفحه ۶۰.

(۴) راجع الهامش رقم ۲ ص ۶۰ لنصّ كلام المدارك. و الهامش رقم

۶ ص ۶۴ لتحقيق حديث الجبّ.

(۱) تقدّم النقاش فى الصفحه ۶۱.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۶۴

و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (۱) «۲»

كما تقدّم «۳».

فتحصّل: أنّه بناءً على تكليف الكافر بالأُصول فقط فالفطره غير واجبه عليه، لكونها من الفروع، و أمّا بناءً على تكليفه بالفروع أيضاً فنقول: فى كلّ مورد قابل لامتثال التكليف كصوره الأداء «۴» وجب عليه، و إلّا كصوره القضاء لا يكلّف به.

و زكاه الفطره من القبيل الثانى، لأنّ مبدأ وجوبها غروب الشمس من آخر شهر رمضان و من كان كافراً فى هذا الوقت إلى آخر وقت وجوبها لا تصحّ منه و لا يتأتّى منه قصد القربه المشروط فى الزكاه، و إذا أسلم بعد ذلك تسقط عنه الزكاه لأنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله «۵» و لصحيحه معاويه بن عمّار الآتيه «۶».

(۱) يدلّ عليه ما دلّ على أنّ الإسلام يجبّ عمّا قبله «۷»

---

(۲) نصّت صحيحه معاويه بن عمار المستدلّ بها على: «ليله الفطر»، فما وجه التعبير ب «بعد الهلال»؟ مع إمكان رؤيته قبل دخول الليل.

(۳) الجواب عن النقاش فى الصفحه ۶۱.

(۴) لأنّ ذلك مقدور له بقدرته على مقدّمته، أى: يمكنه قصد القربه بعد الإسلام.

(۵) فى الهامش رقم ۶ تحقيق لهذا الحديث و مصادره.

(۶) فى الصفحه ۶۷.

(۷) حديث الجبّ عامى السند، و قد ورد فى كتب الخاصّه ضعيفاً أيضاً بالإرسال و هذه مجموعه من مصادره:

أوّلًا: من كتب الخاصّه:

۱ تفسیر القمّی فی تفسیر قوله تعالی «وَ قالُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَکَ حَتّی تَفْجُرَ لَنا» الآیه

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۵

....

---

۹۰ من سوره الإسراء عن أُمّ سلمه فی شفاعتها لأخیها عند النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) لقبول إسلامه [قالت: بأبی أنت و

أَمّى يـا رسول اللّه، أ لم تقـل: «إنّ الإسـلام يجب مـا قبله» قـال: نعم، فقبل رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) إسـلامه. مسـتدرك الوسائل: ج ۱، ص ۵۸۰، الحديث ۳، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصيام-].

۲ عوالى اللئالى عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) إنّه قال: «الإسلام يجب ما قبله». مستدرك الوسائل: ج ۱، ص ۵۸۰، الحديث ۲، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان من كتاب الصيام.

۳ مناقب ابن شـهرآشوب فيمن طلّق زوجته فى الشـرك تطليقه و فى الإسـلام تطليقتين، قال على (عليه السـلام): «هدم الإسلام ما كان قبله، هى عندك على واحده».

المناقب ج ۲، ص ۳۶۴، المطبعه العلميه بقم إيران.

۴ مجمع البحرين فى ماده جبب: «الإسلام يجبّ ما قبله و التوبه تجبّ ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب».

و ثانياً: من كتب العامّه:

۵ مسـند ابن حنبل فى إسلام عمرو العاص، و خالد بن الوليد، و عثمان بن طلحه، يقول عمرو: (ثمّ دنوت فقلت: يا رسول اللّه انّى أُبايعُـك على أن تغفر لى مـا تقـدّم من ذنبى و لا أذكر و ما تأخر، فقال رسول اللّه صـلعم-: يا عمرو بايع «الإسـلام يجبّ ما كان قبله، و إنّ الهجره تجبّ ما كان قبلها).

مسند ابن حنبل: ج ۴، ص ۱۹۹؛ وص ۲۰۴، طبعه ميمنيه بمصر.

«أ مَـا علمت أنّ الهجره تجبّ مـا قبلهـا من الـذنوب، يـا عمرو: أ مَـا علمت أنّ الإسـلام يجبّ ما كان قبله من الـذنوب». المصـدر المتقدّم ص ۲۰۵.

۶ الإصابه لابن حجر، فى إسلام هبار، قال:. «الإسلام يجبّ عمّا قبله».

الإصابه: ج ۳، ص ۵۶۶ باب الهاء بعده الباء، مطبعه مصطفى محمّد بمصر.

۷ الجامع الصغير للسيوطى قال: «الإسلام

يجبّ ما كان قبله». ج ۱، ص ۱۰۶، باب

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۶

....

الهمزه المحلّی بال، مطبعه المیمنیه بمصر.

۸ کنوز الحقائق للمناوی عن الطبرانی: «الإسلام یجبّ ما قبله و الهجره تجبّ ما قبلها». کنوز الحقائق (فی هامش الجامع الصغیر) حرف الألف ص ۸۴ مطبعه للیمنیه بمصر.

۹ کنز العمال: ج ۱، مطبعه دائره المعارف النظامیه بحیدرآباد، بألفاظ مختلفه.

«الإسلام یجبّ ما کان قبله» ص ۱۷، الحدیث رقم ۲۴۳.

«أ مَا علمت أنّ الإسلام یهدم ما کان قبله» ص ۲۰، الحدیث رقم ۳۰۰.

«الإسلام یجبّ ما کان قبله، و الهجره تجبّ ما کان قبلها». ج ۱، ص ۲۰، الحدیث رقم ۲۹۸.

۱۰ تاریخ الخمیس فی حوادث السنه الثامنه من الهجره فی إسلام هبار.

قال: یا هبار عفوت عنک و «الإسلام یجبّ ما کان قبله» تاریخ الخمیس ج ۲، ص ۹۳، مطبعه الوهبیه بمصر.

۱۱ شرح نهج البلاغه لابن أبی الحدید، عن أبی الفرج فی قصه إسلام المغیره و انّه وفد مع جماعه من بنی مالک علی المقوقس ملک مصر، فلمّا رجعوا قتلهم المغیره فی الطریق، و فرّ إلی المدینه مسلماً و عرض خُمس أموالهم علی النبیّ صلعم. فقال صلعم- : «الإسلام یجبّ ما قبله». شرح النهج: ج ۲۰، ص ۹ و ۱۰.

۱۲ الخصائص الکبری: ج ۱، ص ۲۴۹ کما فی المستمسک ج ۷: «الإسلام یجبّ عمّا قبله، و الهجره تجبّ ما قبلها».

۱۳ السیره الحلبیه کما فی المستمسک ج ۷ فی موارد.

(منها): إنّ عثمان شفع فی أخیه ابن أبی سرح، قال [ص] أما بایعته و آمنته؟ قال: بلی، و لکن یذکر ما جری منه معک من القبیح و یستحی، قال [ص]: «الإسلام یجبّ ما قبله».

ج ۳، ص ۱۵۰، مطبعه مصطفی محمّد.

و فی

ص ۱۲۹، مطبوعه دار الطباعه.

(و منها): فی إسلام هبار، قال: «یا هبار الإسلام یجبّ ما کان قبله».

ج ۳، ص ۱۶۰، مطبعه مصطفی محمّد.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۷

و أمّا المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (۱).

و صحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن یهودی أسلم لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا «۱».

(۱) لأنّه حال الخلاف إمّا أن یکون قد أدّی الفطره أو لم یؤدّ، فإن کان مؤدّیاً لا یجزی للنصّ علی عدم الإجزاء معلّلًا بأنّه وضعها فی غیر موضعها «۱» و إن لم یؤدّها

---

(۱) و فی ص ۱۳۱، الطبعه الأُخری.

و (منها): فی آخر غزوه وادی القری: انّ خالد بن الولید و عمرو بن العاص و عثمان بن طلحه جاؤا إلی النبی [ص] مسلمین و طلبوا منه أن یغفر اللّه لهم، فقال لهم [ص]: «إنّ الإسلام یجبّ ما کان قبله».

ج ۳، ص ۷۱، مطبعه مصطفی محمّد.

و فی ص ۸۷، الطبعه الأُخری.

و (الحاصل): إنّ حدیث الجبّ لم یثبت بطریق معتبر، لکن مفاده ثابت بالسیره حیث إنّ الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و الأئمّه (علیهم السلام) لم یکلّفوا من أسلم بإعاده و قضاء الصلاه و الصوم و غیرهما من التکالیف الشرعیه الإسلامیه، و أمّا بالنسبه إلی التی یلتزم بها العقلاء و لا یفرق فیها بین المسلم و الکافر فالإسلام لا یوجب سقوط ذلک کالدین. علی ما أفاده سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی مجلس السؤال.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحدیث ۲، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره.

و تؤیّدها روایه معاویه بن

عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر، قال: لیس علیهم فطره، و لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر.

المصدر، الحدیث ۱، لکنّها ضعیفه سنداً کما سیأتی فی ص ۷۹.

(۱) هذا التعلیل وارد فی زکاه المال، و قد سبق بیان وحده أحکام زکاتی المال و الفطره إلّا ما خرج بالدلیل و إن أوّل فرض الزکاه کان فی الفطره، راجع ص ۱۲ شرحاً و هامشاً.

و إلیک عدّه من الروایات الحاویه للتعلیل المذکور.

و هی عن الوسائل: ج ۶، الباب ۳ من أبواب المستحقّین للزکاه:

(منها): ما رواه برید العجلی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: «کلّ عمل عمله و هو فی حال نصبه و ضلالته ثمّ منَّ اللّه علیه و عرّفه الولایه فإنّه یؤجر علیه إلّا الزکاه، لأنّه یضعها فی غیر مواضعها؛ لأنّها لأهل الولایه، و أمّا الصلاه و الحجّ و الصیام فلیس علیه قضاء» المصدر، الحدیث ۱.

و (منها): صحیحه الفضلاء (. قال: لیس علیه إعاده شی ء من ذلک غیر الزکاه، و لا بدّ أن یؤدیها لأنّه وضع الزکاه فی غیر موضعها و إنّما موضعها أهل الولایه) المصدر، الحدیث ۲.

و (منها): صحیحه ابن اذَیْنه، قال: کتب إلی أبو عبد اللّه (علیه السلام) (انّ کل عمل عمله الناصب فی حال ضلاله أو حال نصبه ثم منَّ اللّه علیه و عرَّفه هذا الأمر فإنه یؤجر علیه و یکتب له إلَّا الزکاه فإنّه یعیدها لأنه وضعها فی غیر موضعها، و إنّما موضعها أهل الولایه فأمّا الصلاه و الصوم فلیس علیه قضاؤهما) المصدر، الحدیث ۳، و غیرها من الروایات.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۶۸

[(مسأله ۳): یعتبر فیها نیّه القربه]

(مسأله ۳):

يعتبر فيها نيّه القربه (١) كما فی زكاه المال، فهی من العبادات،

فلا إشكال فی وجوبها عليه.

و لا دليل على سقوط الفطره عنه بالاستبصار كما ورد فی الكافر إذا أسلم بعد دخول الليل من سقوط الفطره عنه على ما تقدّم «١» و لا خلاف فی المخالف فيما ذكرنا، و إنّما الخلاف فی الكافر فی أنّه مكلّف بالأُصول و الفروع معاً أو بالأُصول فقط «٢».

(١) لا إشكال فی وجوب قصد القربه هنا عند علمائنا أجمع؛ بل و عند غيرهم

---

(١) فی الصفحه ۶۴.

(٢) سبق الكلام عنه مفصّلًا فی ص ۵۴ إلى ص ۶۳.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۶۹

....

و تدلّنا على قربيه زكاه الفطره أُمور «٣» (الأوّل): الإجماع القطعی على ذلک.

(الثانی): ارتكاز القربيه فی ذهن المتشرّعه.

(الثالث): كونها صدقه، و قد أخذت العباديه و القربيه فی مفهوم الصدقه؛ لأنّ الصدقه لغه العطيه المقصود بها اللّه سبحانه، و للتقرّب بها إليه عزّ و جلّ، و بذلک تمتاز الصدقه عن الهبه و الإكراميه و شبهها.

و الدليل على كون زكاه الفطره صدقه الروايات المعبّره عن زكاه الفطره بالصدقه «١»

---

(٣) و بعض هذه الأُمور وارد فی زكاه المال، إلّا أنّه لا فرق بين زكاتی المال و الفطره فی الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على الاختلاف فيه و سبق تحقيقه فی ص ١٢ شرحاً و تحقيقاً.

(١) و هی كثيره جدّاً، و نذكر مجموعه منها عن الوسائل: ج ۶، أبواب زكاه الفطره:

الباب ۱، الحديث ۳، ۹، ۱۰.

الباب ۲، الحديث ۱، ۳، ۴، ۵، ۶.

الباب ۳، الحديث ۱، ۲.

الباب ۵، الحديث ۶، ۱۰، ۱۲، ۱۵.

الباب ۶، الحديث ۹، ۱۰، ۱۱، ۱۲، ۱۳، ۱۵.

الباب ۹، الحديث ۷، ۸.

الباب ۱۰، الحديث ۱، ۲، ۳، ۴، ۵.

الباب

۱۵، الحديث ۲، ۵.

الباب ۱۶، الحديث ۱.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۰

....

(الرابع): ما ورد من أنّ الزكاه ممّا بُنِی علیه الإسلام «۲»، و المستفاد منه عبادیتها، لا سیّما مع ضمّ ما ورد من أنّ أساس الإسلام ثلاثه لا یصحّ واحده منها إلّا بالباقی «۳» و التعبیر ب (لا- یصحّ) یرشد إلی العبادیه من حیث الاقتران بما هو عبادی جزماً و هی الصلاه. و لعلّه یمكن الجزم منه بأنّ حال الزكاه حال الصلاه.

(الخامس): اقتران الزكاه بالصلاه فی الآیات الكثیره جدّاً و هو یناسب كون الزكاه عبادیا.

(السادس): أخذ اللّه تعالی الصدقه بیده الدال علی نسبتها إلیه عزّ و جلّ و الذی یدلّ علی أخذه تعالی الصدقه أمران:

(الأوّل): قوله تعالی «. وَ یَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ» «۱» (الثانی): الروایات و هی طوائف:

(منها): ما دلّ علی أنّ اللّه تعالی وكّل لكل شی ء من یأخذها إلّا الصدقه فإنّه

---

(۲) أُصول الكافی: ج ۲، ص ۱۸، باب دعائم الإسلام من كتاب الإیمان و الكفر؛ و الوسائل: ج ۱، ص ۷، الباب ۱ من أبواب مقدّمه العبادات.

(۳) روی الكلینی (قدّس سرّه) عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن الحسین بن سعید، عن ابن العرزمی، عن أبیه، عن الصادق (علیه السلام) قال: (قال: أثافی الإسلام ثلاثه: الصلاه و الزكاه و الولایه، لا تصحّ واحده منهنّ إلّا بصاحبتیها) أُصول الكافی: ج ۲، ص ۱۸، باب دعائم الإسلام من كتاب الإیمان و الكفر، الحدیث ۴، و أوردها صاحب الوسائل فی ج ۱، ص ۹، الحدیث ۷، باب ۱ من مقدّمه العبادات.

(۱) الآیه ۱۰۴ من سوره التوبه، و وردت روایات تراها «فی الوسائل: ج ۶، ص ۳۰۲، الباب ۲۹ من أبواب الصدقه»

فی هذا المعنی و مستشهده بالآیه المبارکه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۱

و لذا لا تصحّ من الکافر (۱).

تعالی یأخذها «۲».

(و منها): ما ورد من أنّ المعصوم (علیه السلام) لمّا تصدّق أخذها و قبلها؛ لأنّ اللّه تعالی قد أخذها «۳».

و نحوهما غیرهما من طوائف الأخبار «۱».

و من جمیع ذلک تظهر قربیه الزکاه، و عدم صحّتها بدون قصد القربه.

(۱) لعدم حصول قصد القربه منه و سبق الکلام فیه مفصّلًا «۲» و لاعتبار الإسلام فی صحّه العباده، و عدم وجوب الفطره علیه «۳».

---

(۲) فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۶۵، الباب ۷ من أبواب الصدقه، الحدیث ۷: عن سالم بن أبی حفصه، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «إنّ اللّه یقول: ما من شی ء إلّا و قد وکّلت به من یقبضه غیری إلّا الصدقه، فإنّی أتلقفها بیدی تلقّفاً.».

و فی المصدر الباب ۲۹، الحدیث ۶، و بمضمونه، الحدیث ۵ من الباب المذکور.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۳۰۳، الباب ۲۹ من أبواب الصدقه، الحدیث ۵، عن معلی بن خنیس، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: إنّ اللّه لم یخلق شیئاً إلّا و له خازن یخزنه إلّا الصدقه فإنّ الرب یلیها بنفسه، و کان أبی إذا تصدّق بشی ء وضعه فی ید السائل ثمّ ارتجعه منه فقبله و شمّه ثمّ ردّه فی ید السائل و ذلک أنّها تقع فی ید اللّه قبل أن تقع فی ید السائل، فأحببت أن أُقبّلها إذ ولاها اللّه الحدیث و بمضمونه الحدیث ۲.

(۱) منها التی دلّت علی أمرهم (علیهم السلام) برد الصدقه و تقبیلها راجع الوسائل: ج ۶، ص ۳۰۳، الباب ۲۹ من أبواب الصدقه، الحدیث ۱.

و منها: ما دلّ علی تقبیل

يد السائل بعد الإعطاء له المصدر الحديث ٧.

(٢) فی ص ٦٨.

(٣) راجع: ص ٥۴ إلی ص ٦٣.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ٧٢

[(مسأله ۴): يستحب للفقير إخراجها أيضاً]

(مسأله ۴): يستحب للفقير إخراجها أيضاً- (١)، و إن لم يكن عنده إلّا صاع يتصدّق به على عياله ثمّ يتصدّق به على الأجنبى بعد أن ينتهى الدور، و يجوز أن يتصدّق به على واحد منهم أيضاً،

---

(١) تدلّ على الاستحباب روايتان «۴» ظاهرتان فی الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب بمقتضى الجمع الدلالى بينهما و بين الروايات السابقه «١» الدالّه على عدم وجوب زكاه الفطره على الفقير.

و تقدّم الكلام فی الجمع بين الطائفتين مفصّلا «٢»، و إليك نصّ الروايتين:

(الأُولى): صحيحه زراره، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الفقير الذى يتصدّق عليه، هل عليه صدقه الفطره؟ فقال: نعم يعطى ممّا يتصدّق به عليه «٣».

---

(۴) و هما المتقدّمتان فی ص ۴۵ ما رواه الفضيل، و فی ص ۴٦ صحيحه زراره.

أقول: هناك روايه أُخرى تدلّ عليه صريحاً إلّا أنّها مرسله رواها الشيخ المفيد فی المقنعه عن يونس بن عمّار قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: تحرم الزكاه على من عنده قوت السنه و يجب الفطره على من عنده قوت السنه، و هى سنه مؤكّده على من قبل الزكاه لفقره، و فضيله لمن قبل الفطره لمسكنته دون السنه المؤكّده و الفريضه الوسائل: ج ٦، ص ١٦٠، الحديث ١٠، الباب ٨ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(١) أى: المعتبرتان المتقدّمتان فی ص ۴۴ وص ۴۵.

الأُولى: صحيحه الحلبى: «سئل عن رجل يأخذ من الزكاه عليه صدقه الفطره؟ قال: لا».

الثانيه: موثقه إسحاق بن عمّار: «على الرجل المحتاج صدقه الفطره؟ قال: ليس عليه فطره».

(٢) فى ص

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۵، الحدیث ۲ الباب ۳ من أبواب زکاه الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۳

و إن کان الأولی و الأحوط: الأجنبی (۱)،

و هی تامّه السند «۴» و واضحه الدلاله.

(الثانیه) ما رواه الفضیل بن یسار، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أعلی من قَبِل الزکاه زکاه؟ فقال: أمّا من قَبِل زکاه المال فإنّ علیه زکاه الفطره و لیس علیه لما قبله زکاه، و لیس علی من یقبل الفطره فطره «۵».

و تقدّم تحقیق فی دلاله هذه و سندها «۶» و هی و إن کانت ضعیفه بإسماعیل ابن سهل، فإنّه لم یوثق و لم یمدح لکن لها سنداً آخر صحیحاً رواها الشیخ فی التهذیب بسنده إلی ابن فضال «۱» و قد صحّحنا سند الشیخ إلی ابن فضال «۲» و لیس فیها جمله «و لیس علیه لما قبله زکاه».

(۱) ذکرت لکیفیه فطره الفقیر الذی لیس له إلّا صاع و له عیال، طرق ثلاثه.

(الأُولی): تردید الصاع بین العائله، و أخیرهم یعطی للأوّل، بأن یدور بینهم حتّی یرجع إلی أوّل من تصدّق بالصاع.

(الثانیه): تردید الصاع بین العائله، و أخیرهم یعطی إلی أی واحد ممّن فی

---

(۴) أشرنا إلی نقاش الجواهر فی السند فی ص ۴۸ و الهامش رقم ۲ فیها.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۴، الحدیث ۱۰، الباب ۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۶) فی الصفحه ۴۶ و الصفحه ۴۷.

(۱) أقول: قد ذکرنا فی الصفحه ۴۷ الهامش رقم ۳ انّ التی فی سندها ابن فضال: موثقه زراره، و هی غیر روایه فضیل لاختلاف بسیط فی المتن مع اختلاف فی السند فتصبح الروایات الداله علی ثبوت الفطره علی الفقیر ثلاث: ۱ صحیحه زراره، ۲ روایه فضیل،

٣ موثقه زراره.

(٢) راجع الصفحه ۴٨ الهامش رقم ١.

و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولّى الولى له الأخذ له و الإعطاء عنه، و إن كان الأولى و الأحوط:

الدور سوى الأوّل.

و الفرق بين الصورتين: أنّه فى الصوره الثانيه يصبح من صارت الفطره عنده أخيراً آخذاً للزكاه مرّتين: مرّه ممّن سبقه فى بدء الدور و مرّه ممّن سبقه فى انتهاء الدور «٣».

(الثالثه): ترديد الصاع بين العائله، و أخيرهم يعطى للأجنبى الخارج من الدور.

و الظاهر: عدم الإشكال فى جمع هذه الصور لكونهم فقراء، و بها يتحقّق العمل بالاستحباب.

إلّا أنّ الكلام فى الكيفيه المستفاده من النصّ الوارد فى المسأله، و هى: موثّقه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): الرجل لا يكون عنده شى ء من الفطره إلّا ما يؤدّى عن نفسه وحدها، أ يعطيه غريباً (عنها) أو يأكل هو و عياله؟ قال: يعطى بعض عياله، ثمّ يعطى الآخر عن نفسه، يتردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطره واحده «١».

استظهر منها الطريقه الأُولى بالنظر إلى لفظ (يتردّدونها) «٢». بتقريب: رجوع

---

(٣) و مثاله: ما لو كانت الأُسره مكوّنه من أب و أُمّ و ولد و بنت فقد يعطى الأب فطرته للُامّ، و الأُمّ للولد، و الولد للبنت، و البنت للأب و هذه الكيفيه الاولى، و قد يعطى الأب فطرته للُامّ، و الأُمّ للولد، و الولد للبنت، و البنت للُامّ مثلًا و هذه الكيفيه الثانيه، و فيها قد أخذت الأُمّ الفطره مرّتين: مرّه من الأب و أُخرى من البنت.

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢٢۵، الحديث ٣، الباب ٣ من أبواب زكاه الفطره.

(٢) النسخ بالنسبه إلى لفظ «يردّدونها» فى كتب الفقه و الحديث

مختلفه:

ففی الجواهر ج ۱۵، الصفحه ۴۹۳: «فیرادونها».

و فی المستمسک ج ۹، الصفحه ۳۹۳: «یردّدونها».

و فی الوسائل ج ۶، الصفحه ۲۲۵: «یتردّدونها».

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۵

أن یتملّک الولی لنفسه ثمّ یؤدّی عنهما (۱).

الصاع فیها إلی مکانه الأوّل؛ إذ بها یتحقّق الدوران.

و استظهر بعض: أنّ الترديد أعم من الرجوع إلی مکانه الأول و عدم الرجوع إلیه، لأنّ الترید غیر الدوران، نعم: الدوران یستلزم الرجوع إلی مکانه الأوّل من حیث تشکیله دائره، بخلاف الترديد فإنّه مجرّد انتقال و لا یستلزم الرجوع إلی مکانه الأوّل.

و علیه: فمقتضی لفظ «یتردّدونها»: هی الطریقه الثانیه أیضاً و الظاهر کما استفاده بعضهم من الموثقه، هی الطریقه الثالثه.

و هی: دوران الصاع بین العائله ثمّ إعطاؤه لأجنبی.

و هذه الطریقه جعلها الماتن: الأوْلی و الأحوط.

و الوجه فی ذلک: أنّ الظاهر من کون الفطره الواحده فطره عن الجمیع «المصرّح به فی الموثقه» خروجها عنهم جمیعاً إلی غیرهم؛ إذ لو رجعت إلی أحد لم یصدق کونها فطره واحده عن الجمیع، و قد صرّح (علیه السلام) فی آخر الموثّقه ب «عنهم جمیعاً فطره واحده».

(۱) هاتان طریقتان ذکرهما الماتن (قدّس سرّه).

(الطریقه الأُولی):

تولی الولی أخذ الفطره للصغیر أو المجنون، و الإعطاء عنه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۶

....

و «نوقش فيها»: باستلزامه التصرّف فى مال الصغير و المجنون بغير مصلحته؛ لأنّه بعد الأخذ له يصبح المال ملكه فإخراجه عن ملكه و إعطاؤه للغير إضرار به لعدم وجوب الفطره عليه.

و «الظاهر فى الجواب عن النقاش» كما فى المسالك مع ضمّ مقدّمه، و هى: أنّ من المعلوم كون الغالب وجود الصغار فى العائله، بل قد يزيد عددهم على عدد الكبار، و الإمام (عليه السلام) مع ذلك بيّن طريقه المداوره فى

موثقه إسحاق بن عمّار إنّ الإمام (علیه السلام) فی الموثقه بصدد بیان طریقه إخراج الفطره عن الجمیع بما فیهم الصغار و بیان تصحیح عملیه المداوره، و علی هذا تصبح هذه الموثقه إجازه منه (علیه السلام) فی هذا التصرّف فی أموال القاصرین بولایته العامّه علیهم «۱».

(الطریقه الثانیه):

تملّک الولی لنفسه لفرض فقره ثمّ الأداء عن الصغیر أو المجنون، و هذه الطریقه و إن صحّت، و لا إشکال فیها، إلّا أنّها لا تتمّ مطلقاً: کما لو کانت الأُسره مکوّنه من أب و زوجه و أطفال، و قد أعطی الأب فطرته إلی الزوجه عن نفسه فارجعتها إلیه فطره عن نفسها، ثمّ أعطاها فطره عن أحد الأطفال، و حینئذٍ أصبحت الفطره ملکاً للزوجه، و لا مجال لها لإرجاعها إلی الأب بعنوان الفطره لأنّها قد دفعت فطره نفسها قبل هذا، و لیست علیها فطره ثانیه، و بأی وجه

---

(۱) و یمکن تصحیح ذلک بأن لا- یعطی الولی الصاع إلی القاصر إلّا بشرط إرجاعه إلیه فطره، فلا إضرار به، إلّا أن یقال: إنّ شرط الإرجاع ینافی کونه فطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۷

[(مسأله ۵) یکره تملّک ما دفعه زکاه وجوباً أو ندباً]

(مسأله ۵) یکره تملّک ما دفعه زکاه وجوباً أو ندباً، سواء تملّکه صدقه أو غیرها علی ما مرّ فی زکاه المال (۱).

یسترجع الأب المال من الزوجه حتّی یعطیه مرّه ثانیه فطره عن الطفل الآخر، فهذه الصوره لا تتمّ علی وجه العموم.

و الحاصل: کیف یمکن تطبیق عملیه المداوره بهذه الطریقه فی جمیع الموارد فإنّ فی المثال المذکور کیف یمکن إعطاء الصاع الواحد فطره عن بقیه الصغار «۱».

(۱) تدلّ علی ذلک صحیحتان لمنصور بن حازم.

(الاولی): ما رواه الشیخ بإسناده عن الحسین بن سعید، عن محمّد بن خالد، عن عبد

اللّه بن المغيره، عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبـد اللّه (عليه السـلام): إذا تصـدّق الرجل بصـدقه لم يحلّ له أن يشتريها و لا يستوهبها و لا يستردها إلّا فى ميراث «٢».

(الثـانيه): مـا رواه الكلينى عـن على بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبـد اللّه بن المغيره، عن منصـور بن حـازم، عن أبى عبـد اللّه (عليه السلام)، قال: إذا تصدّقت بصدقه لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث «٣» و هاتان الصحيحتان و إن كانتا ظاهرتين فى عدم الجواز، بل فى عدم الوضع

---

(١) يمكن أن تهب الزوجه المـال للزوج لتفسـح له المجـال بإعطـاء المـال فطره عن الأطفـال الآـخرين، إلّـا أن يقـال: إنّه خلاف المفروض، فإنّ الكلام فى كون الدوران بعنوان الفطره لا بعنوان الهبه.

(٢) الوسائل: ج ١٣، ص ٣١٨، الحديث ١، الباب ١٢ من أحكام الوقوف و الصدقات.

(٣) المصدر ص ٣١٩، الحديث ٥.

....

أيضـاً لاـ تكليفـاً فقـط لقوله (عليه السـلام): (لم تحلّ له أن يشتريها.) فإنّ هـذا الكلام كالتعبير ب (حرّم الربا) الـدالّ على الحكم الوضـعى، و معنـاه: عـدم نفوذ ذلـك إلّا أنّ هـذا الظاهر غير محتمل جزماً، و لا بـدّ من حملهما على الكراهه و ذلك لأنّه لو كان ذلـك حرامـاً لبـان، لكثره الحـاجه إلى ذلك، و لم ينقل القول بالحرمه عن أحـد لا منّا و لا من غيرنا، و هـذه قرينه خارجيه على الحمل على الكراهه.

و تقدّم فى زكاه المال قول الماتن (قدّس سرّه): «نعم لو أراد الفقير بيعه بعد تقويمه عند من أراد كان المالك أحقّ به من غيره و لا كراهه» «١» و قلنا: إنّ المستند روايه محمّد بن خالد التى رواها

الکلینی عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن محمّد بن خالد، أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الصدقه؟ فقال: إنّ ذلک إلی أن یقول-: فإذا أخرجها فلیقسمها «۲» فیمن یرید، فإذا قامت علی ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، و إن لم یردها فلیبعها «۳».

لکنّها ضعیفه السند، فإنّ محمّد بن خالد هو القسری الذی من أصحاب الصادق (علیه السلام) لم یوثق، و لیس هو محمّد بن خالد البرقی، کما توهّم بعض «۴».

---

(۱) راجع المتن فی المستمسک ج ۹، ص ۳۳۵.

(۲) هکذا فی الوسائل، لکن فی المستمسک ج ۹، ص ۳۳۵: (فلیقسمها).

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۸۹، الحدیث ۳، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الأنعام.

(۴) و قد عبّر السید الحکیم (قدّس سرّه) عن هذه الروایه ب صحیح محمّد بن خالد المستمسک: ج ۹، ص ۳۳۵.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۷۹

[(مسأله ۶) المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعاً للشرائط]

(مسأله ۶) المدار فی وجوب الفطره إدراک غروب لیله العید جامعاً للشرائط (۱)،

و تقدّم التحقیق فی کتاب الزکاه.

(۱) من البلوغ و العقل و الغنی و عدم الإغماء فی أوّل آنٍ من لیله شوال أو قبل غروب الشمس فی آخر یوم من شهر رمضان إلی الغروب علی ما هو المشهور، بل ادّعی فی الجواهر: الإجماع بقسمیه علیه «۱» و بناءً علیه لو وجدت الشرائط قبل الغروب فقط لم تجب الفطره، و إذا لم یکن واجداً لها عند الغروب و کان واجداً لها بعد الغروب بساعات لم تجب.

أقول: الحکم بالنسبه إلی من فقد الشرائط عند الغروب و وجدها بعده بعدم وجوب الفطره إن تمّ الإجماع علی لزوم اجتماع الشرائط عند الغروب تامّ، و إلّا

فللمناقشه فيه مجال واسع إذ لا نصّ على ذلک إلّا ما استدلّوا به من روايتين.

(الأُولى): روايه معاويه بن عمّار التى رواها الصدوق بإسناده عن على بن حمزه-، عن معاويه بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى المولود يولد ليله الفطر و اليهودى و النصرانى يسلم ليله الفطر؟ قال: ليس عليهم فطره، و ليس الفطره إلّا على من أدرک الشهر «۲».

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۹.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۱، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره.

....

تقريب الاستدلال: استدلّ بها على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليله العيد، و محلّ الشاهد قوله (عليه السلام): «و ليس الفطره إلّا على من أدرک الشهر» و هى و إن وردت فى المولود و اليهودى و النصرانى إذا أسلما، إلّا أنّهم تعدّوا إلى باقى الشرائط بلزوم حصولها عند الهلال من ليله العيد.

و الجواب عنها سنداً و دلاله:

امّا (السند) فضعيف لأمرين و إن عبّر عنها بعضهم بالصحيحه أو الموثقه «۱»-:

(الأوّل): إنّ فى طريق الصدوق إلى على بن حمزه، شيخه: محمّد بن على ماجيلويه «۲» و لم يرد فيه مدح أو توثيق، و لا يکفى فى التوثيق کونه شيخاً، و لا سيّما مشايخ الصدوق، کما أوضحناه فى محلّه.

(الثانى): على بن حمزه، و هو على بن أبى حمزه البطائنى، لروايه الصدوق هذه الروايه نصّاً «۳»، کنصّ الوسائل المنقول هنا «۴» عن على بن أبى حمزه.

---

(۱) السيّد الحکيم (قدّس سرّه) فى المستمسک: ج ۹، ص ۳۹۴، قال: ما رواه الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه، و قال فى ص ۴۲۶: و مصحّحه عنه.

(۲) و إليک طريق الصدوق إلى على بن أبى حمزه، فهو

یروی عن محمّد بن علی ماجیلویه عن محمّد بن یحیی العطار، عن محمّد بن الحسین بن أبی الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن علی بن أبی حمزه الوسائل: ج ۱۹، ص ۳۸۶، التسلسل ۲۰۶ فی سند روایات الصدوق عن علی بن أبی حمزه.

(۳) الفقیه: ج ۲، ص ۱۱۶، الحدیث تسلسل ۵۰۰.

(۴) و فی نصّ الفقیه هکذا: «. لیس الفطره» بدون الواو.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۸۱

....

و من ذلک یظهر غلط نسخه الوسائل، و سقوط کلمه: (أبی) منها.

و الصحیح: «علی بن أبی حمزه» «۱» و هو الکذّاب المعروف الواضع لعدّه روایات فی عدم موت الإمام الکاظم (علیه السلام)؛ لأجل الاستیلاء علی أمواله (علیه السلام) من الحقوق الوارده إلیه. و لا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور لما سیأتی «۲».

و أمّا (الدلاله) فضعیفه لأمرین أیضاً-:

(الأوّل): إنّ المستفاد من هذه الروایه اشتراط الوجود فی رمضان لقوله (علیه السلام): «من أدرک الشهر» سواءً بالوجود الحقیقی أو الاعتباری و لو آناً ما من شهر رمضان.

و المراد من الوجود الحقیقی: الولاده و الحیاه.

و المراد من الوجود الاعتباری: الإسلام و کونه مسلماً، من حیث کون الکفر بحکم عدم الوجود.

و أمّا غیر الوجود الحقیقی و الاعتباری من التکلیف و الغنی و الحریه و غیرها من الشرائط فلا یستفاد اشتراط حصوله فی رمضان و لو فی جزء منه من هذه الروایه حتّی یقال: باشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب.

---

(۱) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث ج ۱۱، ص ۲۲۹، إلی ص ۲۴۶ و تحدّث (دام ظلّه) حول ضعفه فی ص ۲۳۹ من المصدر المذکور.

(۲) فی ص ۸۲.

....

و على هذا فالدليل أخصّ

من المدّعی، حیث إنّ دعواهم جمع الشرائط عند الغروب استناداً إلی هذه الروایه، لکن الدلیل و هو هذه الروایه وارد فی اعتبار الولاده و الإسلام، أو قل: الوجود الحقیقی و الاعتباری فی شهر رمضان و لو آناً ما فقط، دون غیرهما من الشرائط.

(الثانی): لو فرضنا دلاله الروایه علی عموم الشرائط لقوله (علیه السلام): (لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر) فلا بدّ من اجتماع الشرائط فی شهر رمضان و لو فی جزء منه مستمراً إلی غروب لیله العید، لا کما ادّعوه من إدراک أوّل الغروب مع جمیع الشرائط، کما هو صریح المتن و غیره «۱».

ملحوظه: لا مجال هنا للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور، و لو سلّمنا صحّه الکبری «۲» و ذلک: من أجل ذهاب المشهور إلی اجتماع الشرائط حال الغروب من لیله العید و الروایه تدلّ علی درک جزء من رمضان و هو قبل الغروب.

فالروایه لا تدلّ علی مدّعاهم حتّی یقال: یجبر ضعفها بعملهم. فهذه الروایه ساقطه سنداً و دلالهً.

(الروایه الثانیه): صحیحه معاویه بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن مولود ولد لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته

---

(۱) و هو المشهور.

(۲) و هی جبر ضعف سند الروایه بعمل المشهور.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۸۳

....

عن یهودی أسلم لیله الفطر، علیه فطره؟ قال: لا «۱».

و (الجواب) من وجوه:

۱ هذه الروایه أبعد عن الاستدلال من روایته السابقه «۲» و ذلک لوجود جمله فی الروایه السابقه توهم مدّعاهم، و هی قوله (علیه السلام): (لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر) و لیست هذه الجمله موجوده فی هذه الصحیحه، فلا مجال للتعدّی عن موردها المولود و من أسلم

ليله الفطر إلى باقى الشرائط من العقل و الغنى و الحريه و غيرها حسب مدّعى المشهور.

۲ إنّها تـدلّ على اشتراط الوجود الحقيقى و هو الحيـاه و الولاـده، و الاعتبـارى و هو الإسـلام لكون غير المسـلم بمنزله المعـدوم خـاصه دون بـاقى الشـرائط من العقـل و البلوغ و غيرهما من شـرائط وجوب الفطره، فالـدليل أخصّ من المـدّعى، كما ذكرنا فى الجواب الأوّل عن دلاله روايه معاويه بن عمّار السابقه «۳» و لا وجه للتعدّى عن مورد الصحيحه إلى غيره من الشرائط.

۳ بنـاءً على التعـدّى عن موردهـا و هو اشتراط الوجود: الحقيقى و الاعتبـارى إلى بـاقى الشـرائط، يرد عليه: أنّها تـدلّ على وجود الشرائط قبل الغروب لا عند الغروب حسب مدّعى المشهور.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۲، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) فى الصفحه ۷۹.

(۳) فى الصفحه ۸۱.

فلـو جُنّ أو أُغمى عليـه أو صـار فقيراً قبـل الغروب و لـو بلحظـه، بـل أو مقارنـاً للغروب لم تجب عليه (۱)، كمـا أنّه لو اجتمعت الشـرائط بعـد فقـدها قبله أو مقارنـاً له وجبت، كمـا لو بلغ الصبى، أو زال جنونه و لو الأـدوارى، أو أفـاق من الإغماء أو ملك ما يصـير به غنيـاً أو تحرّر و صار غنياً، أو أسـلم الكافر، فإنّها تجب عليهم، و لو كان البلوغ أو العقل أو الإسـلام مثلًا بعـد الغروب لم تجب «۱». نعم يستحب إخراجها إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد (۲).

و تحصل من جميع ما ذكرناه: أنّه لا دليل على اشتراط اجتماع الشرائط عند الغروب أو قبله إلّا فى المولود و اليهودى و النصرانى إذا أسلم فإنّه يشترط

فى وجوب الفطره عليهم درك شى ء من شهر رمضان.

و أمّا غير هؤلاء فيتّضح حكمهم فى بيان تحديد وقت الوجوب مبدأً و منتهى «۲».

(۱) سيأتى بيان تحديد الوقت مبدءاً و منتهى «۳».

(۲) بالنسبه للمولود بعد غروب ليله العيد و قبل صلاه العيد و اليهودى و النصرانى إذا أسلما بعد الغروب و قبل صلاه العيد.

دلّت روايتان على استحباب إخراج الفطره.

---

(۱) على ما أفاده سيّدنا الأُستاذ يصح الكلام فى الإسلام لصحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى ص ۸۲، دون البلوغ و العقل فإنّهما كباقى الشرائط.

(۲) سيأتى تحقيق المبدأ فى ص ۲۱۵، و المنتهى فى ص ۲۲۴.

(۳) سيأتى تحقيق المبدأ فى ص ۲۱۵، و المنتهى فى ص ۲۲۴.

....

(الأُولى): روايه محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام)، قال: (سألته عمّا يجب على الرجل فى أهله من صدقه الفطره، قال: تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاه) «۱» و الظاهر من قوله: (الصلاه): صلاه العيد، كما استظهره صاحب الوسائل «۲».

دلّت على وجوب إخراج الفطره عن المذكورين ممّن أدرك صلاه العيد فتشمل من ولد أو أسلم من اليهودى و النصرانى قبل أو عند صلاه العيد إلّا أنّها تحمل على الاستحباب للجمع بينها و بين و بين ما دلّ على عدم الوجوب بالنسبه إليهما من صحيحه معاويه بن عمّار «۳» فتحمل هذه على الاستحباب إن صحّ السند، و إلّا فأمر هذه الروايه ظاهر.

و (الظاهر): ضعف السند؛ لأنّ الشيخ الصدوق رواها عن شيخه (على بن أحمد بن عبد اللّه بن أحمد بن أبى عبد اللّه) عن (أبيه) عن (جدّه أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى) عن

(أبيه: محمَّد بن خالد البرقى) عن (العلاء بن رزين) عن (محمّد ابن مسلم) «۴» و لم يرد توثيق لعلىّ بن أحمد بن عبد اللّه و هو شيخ الصدوق «۵»

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۸، الحديث ۶، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) المصدر المتقدّم.

(۳) فى ص ۸۲.

(۴) الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۱۶، تسلسل رقم ۲۹۴.

(۵) راجع معجم رجال الحديث ج ۱۱، ص ۲۶۹، تسلسل رقم ۷۸۹۳ فى ترجمه على بن أحمد ابن عبد اللّه.

....

و لا لأبيه أحمد بن عبد اللّه «۱».

(الروايه الثانيه): مرسله الشيخ قال: و قد روى: أنّه إن ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطره، و كذلك من أسلم قبل الزوال «۲» و دلالتها كالأُولى:

و هاتان الروايتان و إن دلّت على الوجوب إلّا أنّه لا بدّ من حملهما على الاستحباب مع قطع النظر عن ضعف السند جمعاً بينها و بين ما دلّ على عدم الوجوب و هى صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه «۳».

---

(۱) راجع معجم رجال الحديث ج ۲، ص ۱۳۶، تسلسل رقم ۶۲۳ فى ترجمه أحمد بن عبد اللّه. و قال فى ختام ترجمته: فلم يذكر أحمد هذا بمدح و لا قدح.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۳، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۸۲.

[فصل فی مَنْ تجب عَنْهُ]

اشاره

فصل فی مَنْ تجب عَنْهُ

....

شرائط وجوب زکاه الفطره (وجوبها علی المکلّف عن نفسه و عیاله و الزوجه و الضیف) العیال و فروعه فی المسأله ۲، ۶، ۸، ۱۱، ۱۳، ۱۴، ۱۵، ۱۶ الزوجه و الفطره مسأله ۳، ۱۹ التوکیل فی دفع الفطره مسأله

۵ الهاشمی و الفطره مسأله ۷ الغائب عن عیاله مسأله ۹، ۲۰ المملوک المشترک مسأله ۱۰ فطره الرضیع مسأله ۱۲ النازل القهری مسأله ۱۷ الموت حوالی الغروب مسأله ۱۸

....

فصل فی مَنْ تَجبْ عَنْهُ یجب إخراجها بعد تحقّق شرائطها عن نفسه، و عن کلّ من یعوله (۱) حین دخول

(۱) الروایات فی ذلک متضافره، و جمله منها واضحه سنداً و دلاله:

(منها): صحیحه صفوان الجمّال، قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره؟ فقال: عن الصغیر و الکبیر و الحرّ و العبد عن کلّ إنسان منهم صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبیب «۱». رواها الصدوق بإسناده عن ابن أبی نجران و السند معتبر و بإسناده عن علی بن الحکم جمیعاً عن صفوان الجمّال.

و دلالتها واضحه.

و (منها): صحیحه عمر بن یزید قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطره، یؤدّی عنه الفطره؟ فقال: نعم، الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک «۲».

الدلاله واضحه، و السند تامّ؛ لأنّ الصدوق رواها بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن یزید، و طریق الصدوق إلی الحسن بن محبوب، عن

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۱، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، رواها المشایخ الثلاث.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

لیله الفطر (۱)، من غیر فرق بین واجب النفقه علیه و غیره، و الصغیر و الکبیر، و الحرّ و المملوک، و المسلم و الکافر، و الأرحام

و غيرهم، حتى المحبوس عنده و لو على وجه محرم (٢)،

محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن سعد بن عبد اللّه، و عبد اللّه بن جعفر الحميرى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب «١» و محمّد بن موسى ابن المتوكّل هذا شيخ الصدوق و هو و إن لم يوثق فى كتب الرجال إلّا أنّ السيّد ابن طاوس ذكر فى فلاح السائل عدّه من الأصحاب منهم: (محمّد) هذا، و منهم: إبراهيم بن هاشم، و ادّعى الإجماع على وثاقتهم و بهذا تثبت وثاقته.

فالطريق على الظاهر صحيح، و على فرض عدم ذلك فالشيخ رواها بطريق صحيح بإسناده إلى الحسن بن محبوب.

فأصل الحكم لا إشكال فيه.

(١) سنذكر وقت الوجوب مبدأً و منتهى فى محلّه «٢».

(٢) و مثل الحبس المذكور إبقاء امرأه عنده على وجه محرّم، أو كالمتعارف عند بعض من الدخول بالمرأه على أن يعقد عليها فى المستقبل فهى باقيه عنده على وجه محرّم، و بما أنّ هذه تعدّ من عياله، عليه فطرتها، و ذلك للإطلاقات الوارده فى العيال و إطلاق كلمات الفقهاء.

---

(١) الوسائل: ج ١٩، ص ٣۴۶، تسلسل رقم ٨١.

(٢) سنذكر مبدأ الوجوب فى ص ٢١۵ و المنتهى فى ص ٢٢۴.

و كذا تجب عن الضيف بشرط صدق كونه عيالًا له [١]

---

(١) الأقوال فى فطره الضيف كثيره، منها:

١ كفايه صدق العيال، و هو مختار الماتن (قدّس سرّه) و هو الحقّ «١».

٢ كفايه صدق عنوان الضيف من دون تحديد بزمان «٢».

٣ كفايه صدق عنوان الضيف من دون اعتبار الأكل عنده و هو مسلك المسالك و الجواهر «٣» و نسب إلى ابن إدريس و غيره.

۴ اعتبار البقاء طيله شهر رمضان «۴».

۵

اعتبار البقاء فی النصف الأخیر من شهر رمضان «۵».

۶ اعتبار البقاء فی العشره الأخیره من شهر رمضان «۶».

۷ اعتبار البقاء فی اللیلتین الأخیرتین من الشهر «۷».

۸ اعتبار البقاء فی آخر لیله من شهر رمضان «۱».

---

(۱) و سیأتی تحقیقه فی ص ۹۳ بقوله: (و الظاهر.).

(۲) فی الجواهر ج ۱۵، ص ۴۹۶ عن البیان: «. فیمکن الاکتفاء بمسمّی الضیافه فی جزء من الشهر بحیث یدخل شوال و هو عنده، کما قال فی المعتبر.».

(۳) قال صاحب الجواهر ج ۱۵، ص ۴۹۸: «. و لقد أجاد فی المسالک: الضیف نزیل الإنسان و إن لم یکن قد أکل عنده لأنّ ذلک هو المفهوم منه لغه و عرفاً.».

(۴) عن الانتصار و الخلاف و الغنیه الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۵.

(۵) عن المفید فی المقنعه الجواهر: ج ۱۵. ص ۴۹۵.

(۶) عن جماعه المستمسک: ج ۹، ص ۳۹۷.

(۷) فی المصدر السابق عن الحلّی.

(۱) عن العلامه، و نقله الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۶ عن محکی المنتهی و قال: و نحوه فی التذکره و التحریر.

....

---

۹ اعتبار مسمّی الإفطار فی شهر رمضان «۲».

و غیر ذلک من الأقوال «۳».

و العمده من هذه الأقوال: الأولان، و هما: اعتبار صدق العیلوله و اعتبار صدق الضیف و إن لم یصدق العیال.

و مستندهما عدّه من الروايات:

(منها): صحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطره يؤدّى عنه الفطره؟ فقال: نعم، الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك «۴».

السند التام، و قد سبق تحقيقه «۵» لكن وقع الكلام فى الدلاله و منه حدث القولان.

بيان ذلك:

أنّ

قوله (علیه السلام): «نعم الفطره واجبه علی کل من یعول».

هل هو جمله واحده؟ و علیه فعنوان الضیف لا یکفی، بل لا بدّ من صدق

---

(۲) و هو ظاهر الوسیله و نهایه الشیخ کما فی الجواهر ج ۱۵، ص ۴۹۶ فی الدروس: الأقرب انّه لا بدّ من الإفطار عنده فی شهر رمضان الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۷.

(۳) کآخر جزء من الشهر بحیث یهلّ الهلال و هو فی ضیافته و إلیه ذهب المعتبر و قال: و هذا هو الأولی کما فی الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۶.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، من الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۵) فی الصفحه ۸۹.

....

العیلوله فی الضیف لوجوب الفطره.

أو أنّه جملتان إحداهما قوله (علیه السلام): (نعم)، و الثانیه قوله (علیه السلام): «الفطره واجبه علی کل من یعول» و علیه فعنوان الضیف یکفی لوجوب الفطره؛ لأنّ قوله علیه السلام: (نعم)، تأیید لکلام السائل: «یؤدّی عنه الفطره»، و المعنی: نعم یؤدّی عن الضیف الفطره، ثمّ بدأ بجمله جدیده مستقلّه، و هی قوله (علیه السلام): «الفطره واجبه علی کلّ من یعول» و هی حکم عام شامل لمفاد الجمله الأُولی: (نعم) أی: حکم الضیف و غیر الضیف واحد، و إلی هذا ذهب صاحب الجواهر «۱».

و الظاهر هو الأوّل، أی: اشتراط صدق العیلوله فی الضیف و عدم کفایه عنوان الضیف، و ذلک لأنّ الإمام (علیه السلام) جعل قوله: (نعم) صغری لکبری کلیه و هی الجمله الثانیه، أی قوله: «الفطره واجبه علی کلّ من یعول» فالمناط: العیلوله.

و (دعوی) عدم صدق العیال علی الضیف إلّا بالإضافه إلی الیوم أو الشهر أو السنه مثلًا فیقول: عیاله هذا الیوم و هکذا،

أمّا على الإطلاق فلا يصدق عليه العيال على ما ادّعاه صاحب الجواهر «۱».

(لا تنافى ما ذهبنا إليه)؛ لأنّ الضيف هنا مقيّد بيوم الفطره، فإنّ رب البيت

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۷.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۶.

و إن نزل عليه فى آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً، لكن بالشرط المذكور، و هو صدق العيلوله عليه عند دخول ليله الفطر، بأن

يقوم بشؤونه عنده و تحت رعايته، فالظاهر من الصحيحه كفايه كونه عيالًا، و ممّن يعوله صاحب البيت، و لذا لمّا قال السائل: «فيحضر يوم الفطره» قال (عليه السلام): «نعم الفطره واجبه على كلّ من يعول.» يريد أنّه يعوله فى هذا اليوم.

و الشاهد على ذلك أنّه لو كان عيالًا قبل ذلك ثم خرج عن عنوان العيال قبل وقت الفطره لا تجب فطرته قطعاً، كما أنّه لو لم يكن عيالًا فى وقت الوجوب فصار بعد ذلك عيالًا لا تجب فطرته قطعاً.

فالمراد من العيال: العيال الفعلى، و العبره بصدق العيال لا مجرّد عنوان الضيافه كالنزول لمجرّد النوم من دون تكفّل أيّه مسؤوليه من طرفه فإنّه لا يدخل تحت عنوان العيال و لا تشمله الصحيحه.

و خلاصه القول: أنّ الضيف بما هو ضيف لا أثر له، بل لا بدّ فيه من صدق العيلوله، و من هنا يظهر أمران:

۱ عدم لزوم البقاء مدّه لصدق العيلوله، و ذلك لكفايه صدق عنوان العيلوله و لو ليوم واحد.

۲ حكم الضيف المدعو للإفطار ليله العيد سواء دعاه قبل الغروب أو بعده، جاء قبل الغروب أو بعده فإنّه غير داخل فى العيال و ليست فطرته على الداعى.

يكون بانياً

على البقاء عنده مدّه (١)، و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج صاحب المنزل عنه أيضاً، حيث إنّ بعض العلماء اكتفى فى الوجوب عليه مجرّد صدق اسم الضيف «١»، و بعضهم اعتبر كونه عنده تمام الشهر (٢)، و بعضهم العشر الأواخر «٢»، و بعضهم الليلتين الأخيرتين «٣»، فمراعاه الاحتياط أولى. و أمّا الضيف النازل بعد دخول الليله فلا تجب الزكاه عنه و إن كان مدعواً قبل ذلك (٣).

و سيأتى الكلام فيهما.

(١) هذا القيد بعد صدق العيلوله غير لازم لما سبق من كفايه عنوان العيلوله و لو ليوم واحد «۴».

(٢) قال الشيخ (قدّس سرّه) فى الخلاف: «روى أصحابنا أنّ من أضاف إنساناً طول شهر رمضان، و تكفّل بعيلولته لزمته فطرته «١» كن هذه مرسله و يشكّ فى كونها روايه لعدم وجودها فى كتب الشيخ الأُخرى، و لو كانت روايه لذكرها و لو فى واحد من كتبه الروائيه أو الفقهيه عاده.

(٣) بناءً على اعتبار جمع الشرائط عند الغروب أو آناً ما قبل الغروب فالأمر

---

(١) تقدّم تحقيق عدم اعتباره فى ص ٩٢.

(٢) تقدّم فى ص ٩١.

(٣) تقدّم فى ص ٩١.

(۴) تقدّم بيانه فى ص ٩۴.

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢٣٠، الحديث ١٧ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

[(مسأله ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر]

(مسأله ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوّج بامرأه قبل الغروب من ليله الفطر أو مقارناً له، وجبت الفطره عنه إذا كان عيالًا له، و كذا غير المذكورين ممّن يكون عيالًا (١)، و إن كان بعده لم تجب (٢)، نعم يستحب الإخراج عنه إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر «٢».

كما

ذكره من: عدم الوجوب لو دخل بعد الغروب.

و لكن عرفت ما فيه «٣» فعلى ما هو الصحيح من اعتبار عنوان العيلوله فى الضيف و أنّ عنوان الضيف صغرى لكبرى عنوان العيال، فحال الضيف كحال سائر العيال، سواء حضر قبل الغروب أو عنده أو بعده فإنّه عيال موقت.

و إن لم يصدق العيال فلا تجب فطرته، و أمّا على اعتبار عنوان الضيف فلا تجب فطره الضيف النازل بعد المغرب لتخصيص النص «١» بضيف كان قبل ليله الفطر إلى يوم الفطر «٢» و لا موجب للتعدّى عنه.

(١) كالخادم و الخادمه و نحوهما.

(٢) هذا تام فى المولود بعد غروب ليله الفطر، للنصّ و هو صحيحه معاويه

---

(٢) تقدّم الكلام فيه فى ص ٨٤.

(٣) فى ص ٧٩.

(١) و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى ص ٩٢.

(٢) لقوله فى الصحيحه: (الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطره) فإنّه يدلّ على تواجد الضيف قبل ليله الفطر إلى يومه.

أقول: الظاهر من الصحيحه كونه عنده قبل يوم الفطر، و لا ينافى هذا وروده ليله الفطر بناءً على إراده النهار من اليوم.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٩٧

....

ابن عمّار قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر، عليه فطره؟ قال: لا، قد خرج الشهر.»

و قد تقدّم الكلام حولها و حول روايه معاويه بن عمّار المشابهه لها «٣».

و أمّا غيره، فالحكم يتبع المبنى فى وقت وجوب الفطره.

فعلى القول بأنّ وقت الوجوب أوّل الغروب كما هو مختار الماتن، لا تجب هنا لعدم كونهم عيالًا له عند الغروب.

كما أنّه بناءً على اعتبار أنْ يدرك شيئاً من رمضان و هو صريح عباره المحقق (قدّس سرّه) «۴».

و ادّعى صاحب الجواهر الإجماع

عليه بقسميه لا تجب أيضاً لعدم صدق العيال قبل الغروب.

و أمّا بناءً على كون الوقت من الغروب إلى صلاه العيد أو الزوال فتجب.

و ما استدلّوا به على القولين الأولين لا يتمّ، فإنّهم استدلوا بروايه معاويه بن عمّار المتقدّمه.

---

(۳) ترى الصحيحه فى ص ۸۲، و روايه معاويه بن عمّار فى ص ۷۹.

(۴) الظاهر: أنّ سيدنا الأستاذ (دام ظلّه) يريد بذلك قول الشرائع «مسائل ثلاث: (الاولى): من بلغ قبل الهلال أو أسلم أو زال جنونه أو مالك ما به يصير غنياً وجبت عليه»، و قال الجواهر فى شرحه: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه» الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۹۹.

أقول: إنّ هذا لا يدلّ على أنّ وقت الوجوب قبل الغروب إلى الغروب، بل صريح كلام الشرائع فى أوّل وقتها قوله: «و تجب بهلال شوّال».

[(مسأله ۲): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

(مسأله ۲): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه (۱) و إن كان غنياً و كانت واجبه عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالًا لشخص ثمّ صار وقت الخطاب عيالًا لغيره، و لا فرق فى السقوط عن نفسه بين أن

و قلنا: إنّها غير تامّه سنداً و دلاله «۱» و بصحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه و عرفت أنّها غير تامّه دلاله «۲» لورودهما فى المولود ليله الفطر، و اليهودى و النصرانى إذا أسلما ليله الفطر، و لا موجب للتعدّى عن موردهما إلى غيره من الموارد.

فالعبره بصدق عنوان العيال فى فتره وقت الوجوب، و سيأتى تحديده «۱».

(۱) لدلاله عدّه من الروايات على وجوب الفطره على المعيل.

(منها): صحيحه عمر بن يزيد: «. الفطره واجبه على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير،

حرّ أو مملوک» «۲» و غیرها من الروایات «۳».

و السؤال و الجواب فی هـذه الروایـات واردان فی شـأن من تجب علیه الفطره و لیست فیهـا دلاله علی وجوب فطره أُخری زائـده علی تلـک الواجبه علی المعـال، فـإذا کـانت واجبه علی العیـال أیضـاً لزم أن تکون هنـاک فطرتـان لشـخص واحـد فی الشـریعه المقدّسه، و من المعلوم عدمه.

---

(۱) تقدّمت الروایه فی ص ۷۹ و السند فی ص ۸۰ و الدلاله فی ص ۸۱.

(۲) فی ص ۸۲.

(۱) فی ص ۲۱۵. قوله: «فصل فی وقت وجوب الفطره».

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲ من الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) فی المصدر المتقدّم.

یخرج عنه من وجبت علیه أو ترکه عصیاناً (۱).

---

(۱) لعـدم الـدلیل علی وجوبهـا علی المعال، فإنّ القول بالوجوب علیه مع توفّر شـرط الوجوب فیه حینئـذٍ، أی حین ترک المعیل تسدید فطره المعال عصیاناً متوقّف علی أحد وجهین.

(الوجه الأوّل) أنّ الوجوب أوّلًا متوجّه إلی المعال نفسه، لکن إفراغ ذمّته واجب علی المعیل.

و المتحصل منه أمران:

۱ جعل زکاه الفطره علی کل مکلّف، و من المکلّفین المعال نفسه.

۲ تفریغ ذمّه الغیر عن زکـاه الفطره، و هـذا یتوجّه إلی المعیـل فـإذا لم یفرغ المعیل ذمّه المعال وجب علی المعال امتثال الواجب الأوّلی علیه و هذا نظیر دیه القتل الخطأ علی ما ذهبنا إلیه «۱» من کون الدیه أوّلًا علی القاتل، سواء فی القتل العمدی أو الخطئی، لکن فی الخطئی العاقله مکلّفون بتفریغ ذمّه القاتل.

و نتیجه ذلک: لو عصت العاقله و لم تؤدّ إلیه وجب علی القاتل أداؤها. و (الجواب) عن هذا الوجه.

عدم وجود دليل على ثبوت الفطره على المعال، بل دلّ الدليل على

ثبوتها على المعيل، و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه: «الفطره واجبه على كلّ من

---

(۱) مبانى تكمله المنهاج، ج ۲، ص ۱۹۷ الأمر الثالث، وص ۴۴۸.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۰۰

....

يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوك» «۲».

و لا- دليـل على كون تكفّـل المعيـل فطره المعال من باب تفريغ الـذمّه لا سيّما مع ذكر من لا تجب عليه الفطره فى نفس الروايه كالصغير و المملوك «۳» و عليه فكيف يمكن القول بـأنّ تكليف المعيـل تكليف بتفريغ ذمّه العيـال، حتى يقال: بوجوب الفطره على المعال أوّلًا، و إنّه إن لم يؤدّ المعيل وجبت على المعال؟!.

(الوجه الثانى): كون التكليف بفطره المعال وجوباً كفائياً بالنسبه إلى كل من المعيل و المعال، و بأداء كل واحد منهما يسقط عن الآخر.

و ذلـك يستفاد من الجمع بين روايـات البـاب التى دلّت طائفه منها على وجوب الفطره على كل إنسان «۱» و طائفه اخرى دلّت على وجوب فطره المعال على المعيل «۲»، و مقتضى الجمع بينهما مع العلم بعدم وجوب فطرتين بالنسبه إلى شخص واحد أنّ أيّاً منهما أدّى فرغت الذمّه، لكن لو لم يؤدِّ كلا منهما وجب على كليهما من باب الواجب الكفائى.

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحديث ۲، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) و هى صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى ص ۹۸.

(۱) و هى الروايات رقم ۱، ۵، ۶، ۹، ۱۰، ۱۱ من الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل ج ۶، ص ۲۲۰.

(۲) و هى فى الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و الحديث رقم ۲، ۳ من الباب ۱ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل ج ۶،

ص ۲۲۰.

أو نسیاناً (۱)،

و (الجواب):

عدم الدلیل علی کون الوجوب کفائیاً، بل الدلیل دلّ علی وجوبها علی رب البیت وجوباً عینیاً، و هو صحیحه عمر بن یزید: «. فقال: نعم الفطره واجبه علی کلّ من یعول.» و مقتضی إطلاقها کون الوجوب علی المعیل عینیاً و إنّ الضیف مثلًا إذا أدّی بنفسه عن نفسه لا تسقط عن المعیل، و أمّا الطائفه الأُولی الدالّه علی وجوبها علی کلّ شخص جامع للشرائط فتکون مخصّصه بصحیحه عمر بن یزید.

و النتیجه: کون الفطره واجبه علی کل شخص جامع للشرائط سوی المعال فإنّ فطرته علی المعیل.

و علی هذا فلو عصی المعیل فی دفع الفطره عن المعال لا- یجب علی المعال أداؤها و لا مجال للقول بالوجوب الکفائی، فإنّه خلاف الإطلاق، بل الظاهر أنّ الفقهاء لم یلتزموا بذلک فی هذه الصوره، و إن التزم بعض فی صوره النسیان «۱».

(۱) و شبه النسیان ممّا یوجب سقوط التکلیف واقعاً کالغفله و الجهل المرکب.

و هذا الحکم أی: سقوط التکلیف عن المعال حتی لو نسی المعیل مبنی علی ما تقدّم نقله «۲» من کون زکاه الفطره کزکاه المال حکماً وضعیاً ثابتاً فی الذمّه ذمّه المعیل فی محل البحث حتی و لو کان غیر مکلّف بالحکم التکلیفی من

---

(۱) الآتی فی ص ۱۰۲.

(۲) فی ص ۲۲.

....

أجل النسیان أو الغفله أو الجهل المرکب کأن یعتقد أنّ هذا الیوم لیس بیوم الفطر و أمثال ذلک من الأعذار التی توجب سقوط

التكليف واقعاً.

و عليه فالحكم كما ذكره الماتن و لعلّه صريح كلام بعض فإنّ الأعذار المذكوره لا توجب سقوط الحكم الوضعى على المعيل، و أمّا المعال فليس

عليه شی ء.

و أمّا علی ما بنینا علیه فی شأن زکاه الفطره من أنّها تکلیف محض «۳» و لا علاقه لها بالحکم الوضعی فتکون النسیان و الغفله و الجهل المرکب و أمثال ذلک من الأعذار الواقعیه مسقطه للتکلیف واقعاً.

و علیه فلا تکلیف بالنسبه إلی المعیل، و حینئذٍ تکون إطلاقات وجوب الزکاه علی کلّ من اجتمعت فیه الشرائط محکمه بالنسبه إلی المعال مثل قوله تعالی «وَ آتُوا الزَّکاهَ» «۱» و غیره من الآیات و الروایات «۲» الدالّه علی وجوب الزکاه و تلک الإطلاقات قد خصّصت بما إذا وجبت الفطره علی المعیل «۳» فتسقط عن المعال، و أمّا إذا لم تجب علی المعیل کما نحن فیه من النسیان علی ما قرّبناه- فعلی المعال القیام بأداء الفطره للإطلاقات «۴».

---

(۳) فی ص ۲۴.

(۱) الآیه ۵۶ من سوره النور راجع ص ۱۱۰ الهامش رقم ۲.

(۲) راجع الوسائل: ج ۶، الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) راجع ص ۱۰۰ الهامش ۴.

(۴) راجع ص ۱۰۰ الهامش رقم ۳.

لکن الأحوط الإخراج عن نفسه حینئذٍ (۱)، نعم لو کان المعیل فقیراً و العیال غنیاً فالأقوی وجوبها علی نفسه (۲) و لو تکلّف المعیل الفقیر بالإخراج علی الأقوی (۳)،

---

(۱) تقدّم لزوم إخراجها عن نفسه «۵».

(۲) لسقوط التکلیف عن المعیل بفقدان شرط الغنی، و جریان المطلقات الوارده فی وجوب الزکاه علی المعال من الآیات و الروایات «۶» و کانت المطلقات مخصّصه فیما إذا وجبت فطره المعال علی المعیل و حینئذاک تکون ساقطه عن العیال، و لما لم تجب فی ما نحن فیه علی المعیل تکون المُطْلقات محکمه بالنسبه إلی المعال حسب ما تقدّم فی نسیان المعیل إخراج فطره المعال «۱».

(۳)

و هو الصحيح، و على المعال إخراج فطرته حتى لو التزمنا باستحباب إخراج المعيل الفقير على ما سبق «۲» ذ لا دليل على سقوط التكليف الثابت بالإطلاقات عن المعال إذا كان معيله فقيراً، سواء أخرجها المعيل استحباباً أو رجاءً أم لم يخرجها؛ لأنّ التكليف الوجوبی متوجّه إلى المعال، و مقتضی الإطلاق فی دليل الوجوب كونه غير مشروط بعدم أداء الغير، سواءً أقام المعيل بذلك أم لم يقم، أدّى أم لم يؤدِّ، فإنّ عدم أدائه ليس شرطاً فی الوجوب على

---

(۵) فی ص ۱۰۲.

(۶) المشار إليها فی ص ۱۰۰ الهامش رقم ۳ وص ۱۱۰ الهامش رقم ۲.

(۱) فی ص ۱۰۱.

(۲) فی ص ۷۲.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۰۴

و إن كان السقوط حينئذٍ لا يخلو عن وجه (۱).

[(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه]

(مسأله ۳): تجب الفطره عن الزوجه سواءً كانت دائمه أو متعه مع العيلوله لهما، من غير فرق بين وجوب النفقه عليه أو لا، لنشوز أو نحوه، و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه (۲)، و أمّا مع عدم العيلوله

المعال، و مقتضی إطلاق الدليل وجوب الفطره على المعال و إن أدّاها المعيل الفقير، فإنّ أدائه الخارجی لا يسقط الوجوب؛ إذ لا دليل على السقوط حينئذٍ.

(۱) مراده من الوجه: استحباب إخراج المعيل الفقير، فإذا قام به يحتمل السقوط عن المعال، لكن ظهر كون الوجه عدم السقوط فی صوره غنی المعال «۱»

(۲) و الوجه فی ذلک كلّه: كون المناط صدق العيال من دون علاقه لوجوب النفقه و عدمه فی الحكم، و تقدّم البحث عن ذلک مفصّلًا «۲» و ممّا يشهد للمناط: ذكر رقيق المرأه فی الروايه مع أنّه غير واجب النفقه عليه، إلّا أنّه ممّن أغلق عليه بابه،

فیصبح من العیال کما فی روایه حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: یؤدّی الرجل زکاه الفطره عن مکاتبه، و رقیق امرأته، و عبده النصرانی و المجوسی، و ما أغلق علیه بابه «۳».

و مثلها مرفوعه محمّد بن أحمد «۴».

---

(۱) الصفحه ۱۰۳.

(۲) فی ص ۹۳ و سیأتی فی ص ۱۰۵.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۱۳، و هی ضعیفه سنداً علی ما حقّق فی ص ۴۰.

(۴) المصدر الحدیث ۹، و تقدّمت فی ص ۳۸ إلّا أنّ فیها «مکاتبته» بدل «مکاتبه».

فالأقوی عدم الوجوب علیه (۱) و إن کانوا من واجبی النفقه علیه (۲)،

---

(۱) لما تقدّم من کون المناط فی وجوب فطره الغیر: العیلوله «۵»

(۲) لکون المناط: العیلوله، فإن تحقّقت وجبت الفطره علی المعیل و إلّا فلا، لکن نسب إلی المشهور وجوبها لواجب النفقه، دون من لم تجب نفقته «۱».

و نسب إلی بعضهم وجوب فطره الزوجه و المملوک علی الزوج و المالک مطلقاً سواءً کانا من العیال أم لا، وجبت نفقتهما أم لم تجب «۲».

و هنا روایتان ربما یستدل بهما علی القول المنسوب إلی المشهور و قول

---

(۵) تقدّم فی ص ۹۳.

(۱) راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۰۲، فإنّه قال: «و لذا قال فی المدارک: انّه صرّح الأکثر بأن فطره الزوجه إنّما تجب إذا کانت واجبه النفقه دون الناشز و الصغیره و غیر المدخول بها إذا کانت غیر ممکنه».

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٥٠٢، فإنّه قال: «بل فى السرائر: يجب إخراج الفطره عن الزوجات سواءً كنّ نواشز أو لم يكنّ، وجبت النفقه عليهنّ أو لم تجب، دخل بهنّ أو لم يدخل،

دائمات أو منقطعات؛ للإجماع و العموم من غير تفصيل من أحد من أصحابنا.

و فی المدارک: قد قطع الأصحاب بوجوب فطره المملوک علی المولی مطلقاً».

و ذکر الشیخ الأنصاری (قدّس سرّه):. ما ادّعاه الحلّی أی: ابن إدریس فی السرائر من «الإجماع علی وجوب فطره الزوجه و لو کانت ناشزه علی الزوج» و ردّه المحقّق ب «أنّ أحداً من علماء الإسلام لم یذهب إلی ذلک».

فإنّ الظاهر: أنّ الحلّی إنّما اعتمد فی استکشاف أقوال العلماء علی تدوینهم للروایات الدالّه بإطلاقها علی وجوب فطره الزوجه علی الزوج متخیّلًا أنّ الحکم معلّق علی الزوجیه من حیث هی زوجیه، و لم یتفطّن لکون الحکم من حیث العیلوله أو وجوب الإنفاق. فرائد الأُصول: الصفحه ۵۷.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۰۶

....

البعض المذکور: أی «الوجوب علی الزوج و المالک مطلقاً تعبّداً».

(الروایه الأُولی): صحیحه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن رجل ینفق علی رجل لیس من عیاله إلّا أنّه یتکلّف له نفقته و کسوته، أ تکون علیه فطرته؟ فقال: لا، إنّما تکون فطرته علی عیاله صدقه دونه، و قال: العیال: الولد و المملوک و الزوجه و أُمّ الولد «۱».

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۱۰۶

و هذه الصحیحه یستدلّ بها تاره: علی اشتراط وجوب الفطره علی المعیل بوجوب الإنفاق علی العیال، و أُخری: علی وجوب الفطره عن الزوجه و المملوک مطلقاً.

و (الجواب): أنّ هذه الصحیحه أجنبیه عن هذین القولین؛ لأنّها فی مقام المائز بین من ینفق علیه بعنوان المساعده، و من ینفق علیه بعنوان العیلوله، و لا دلاله فیها علی اشتراط وجوب الفطره بوجوب

الإنفاق، كما لا دلاله لها على تحديد العيال تعبّداً، و إنّ العيال هؤلاء سواءً كانوا تحت رعايته و عيلولته أم لم يكونوا.

و الذى يشهد لما قلناه: ذكر «الولد» مع أنّه لا- كلام فى عدم وجوب فطرته على أبيه لو لم يكن عيالًا له، بل قد يكون الأمر بالعكس أى: انّ الولد ينفق على أبيه فالأب حينئذٍ يكون عيالًا له، فذكر الولد فى الصحيحه قرينه واضحه على انّ الإمام (عليه السلام) ليس بصدد بيان وجوب الفطره عن «الولد و المملوك

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۳.

....

و الزوجه و أُمّ الولد» تعبّداً، بل فى مقام المائز بين من ينفق عليه بعنوان المساعده فلا تجب فطرته عليه، و من ينفق عليه بعنوان العيال فتجب فطرته عليه.

(الروايه الثانيه): موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الفطره إلى أن قال و قال: الواجب عليك أن تُعطى عن نفسك و أبيك و أُمّك و ولدك و امرأتك و خادمك «۱».

و ربّما يتوهّم دلالتها على وجوب الفطره عن واجب النفقه «القول الأوّل».

و على وجوب فطره الزوجه و المملوك على الإطلاق «القول الثانى».

و (الجواب): أمّا عن القول الأوّل، فبأن الموثقه غير حاويه لقيد وجوب النفقه.

و أمّا عن القول الثانى، فبأنّها فى مقام بيان من ينفق عليهم بعنوان العيال، لا فى مقام بيان تحديد العيال، على ما تقدّم فى صحيحه عبد الرحمن «۲».

و لو كان الأمر كما استدلّ به لوجب فطره كل من الوالد على الولد، و الولد على الوالد و كذا غيرهما من المذكورين فى الموثقه، مع العلم بعدمه لعدم وجوب فطرتين على

كـل منهمـا بـل الروايه فى مقـام بيان وجوب الفطره على من صـدق عليه عنوان العيال، إذاً لا دليل على وجوب أداء فطره الزوجه على الإطلاق، و هكذا المملوك، فإنّ الحكم مترتّب على صدق العيلوله، لا على عنوان الزوجه و المملوك.

---

(۱) المصدر المتقدّم الحديث ۴.

(۲) فی ص ۱۰۶.

و إن كان الأحوط الإخراج «۳» خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه «۴»، و حينئذٍ ففطره الزوجه على نفسها إذا كانت غنيه و لم يعلها الزوج و لا غير الزوج أيضاً «۱»، و أمّا إنْ عالها أو عال المملوك غير الزوج و المولى فالفطره عليه مع غناه «۲».

[(مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما]

(مسأله ۴): لو أنفق الولى على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطره عنه و عنهما.

[(مسأله ۵): يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير]

(مسأله ۵): يجوز التوكيل فى دفع الزكاه إلى الفقير (۱) من مال الموكّل

---

(۱) التوكيل فى الزكاه قسمان «۳»:

القسم الأوّل: التوكيل فى الإيصال.

و به وردت عدّه روايات، و هى مستفيضه «۴».

---

(۳) خروجاً من خلاف من أوجبها عن العيال تعبّداً. و أُشير إليه مع دليله و الجواب عنه فى ص ۱۰۶ إلى ص ۱۰۷.

(۴) خروجاً من خلاف من أوجبها عن واجبى النفقه. و أُشير إليه مع دليله و الجواب عنه فى ص ۱۰۶ إلى ص ۱۰۷.

(۱) لما سبق من شمول الإطلاقات الوارده فى وجوب الفطره من الآيات و الروايات لها حينئذٍ لعدم من يتكفّل الفطره حتى تسقط عنها.

(۲) لما دلّ على وجوب فطره المعال على المعيل. و سبق تحقيقه فى ص ۹۸ فى شرح المسأله ۲.

(۳) الفرق بينهما: أنّ التوكيل فى الأداء عباره عن جعل الموكّل الوكيل بمنزله نفسه فى إخراج الزكاه و إيصالها إلى المصرف.

و التوكيل فى الإيصال عباره عن تكليفه بالإيصال فقط، و الإخراج هنا يتحقّق من المالك.

(۴) تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، و فى الأبواب الأُخرى.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۰۹

....

(منها) صحيحه محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): رجل بعث بزكاه ماله لتقسّم. «۱».

و (منها) صحيحه زراره، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام): عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت. «۲».

و (منها) صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: إذا أخرج الرجل الزكاه من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شى ء عليه «۳».

و (منها)

صحیحه بکیر بن أعین، قال: سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الرجل یبعث بزکاته فتسرق أو تضیع، قال: لیس علیه شی ء «۴».

و (منها) موثقه أبی بصیر، قال: قلت لأبی جعفر (علیه السلام): جعلت فداک الرجل یبعث بزکاه ماله من أرض إلی أرض فیقطع علیه الطریق، فقال: قد أجزأته عنه، و لو کنت أنا لأعدتها «۵».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الحدیث ۱، الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲) المصدر، الحدیث ۲.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الحدیث ۳ الباب ۳۹ من أبواب المستحقین للزکاه.

(۴) المصدر، الحدیث ۵.

(۵) المصدر، الحدیث ۶.

....

و غیرها من الروایات «۱» و هذه الروایات و إن کان أکثرها وارده فی زکاه المال إلّا أنّ بعضها مطلق.

علی أنّ احتمال اختصاص الحکم بزکاه المال بعید جدّاً.

و لو لم تکن فی ذلک روایه لکفتنا العناوین الوارده فی الآیات و الروایات من: «الإیتاء» «۲» و «الأداء» «۳» و «الإعطاء» «۴» إنّها تصدق مع التوکیل أیضاً؛ لعدم أخذ المباشره فی تلک العناوین.

و یستفاد من ذلک: عدم اعتبار کون المتصدّی للإیصال هو المالک، بل یجوز

---

(۱) الوارده فی الوسائل ج ۶، الباب ۳۹، من أبواب المستحقین للزکاه.

(۲) الآیات الوارده بنصّ «آتُوا الزَّکاهَ» الآیه ۱۲.

و بنصّ «یُؤْتُونَ الزَّکاهَ» خمس آیات، و بنصوص اخری من «الإیتاء» تسع آیات.

و من الروايات موثقه السكونى الوارده فى الوسائل ج ۶، ص ۱۳. الحديث ۹، من الباب ۳ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

(۳) ترى هذا العنوان فى الوسائل: ج ۶، فى روايات كثيره منها فى أبواب زكاه الفطره، الباب ۵، ص ۲۲۹، الحديث ۸، ۹، ۱۳.

(۴) يوجد هذا العنوان فى عدّه روايات فى الوسائل: ج ۶

فى أبواب زكاه الفطره:

الباب ۶، الحديث ۲، ۳، ۱۴.

و الباب ۹، الحديث ۲، ۴، ۱۰، ۱۱، ۱۲.

و الباب ۱۲، الحديث ۱، ۲، ۴، ۵، ۸.

و الباب ۱۵، الحديث ۱، ۳، ۷.

و من العناوين الوارده: «الإخراج» فى الحديث ۴ و ۶ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل ج ۶، ص ۲۳۱.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۱۱

....

الإيصال بأيّه واسطه من إنسان، حتى الطفل أو حيوان أو غير ذلك، فإنّ المقصود: الوصول إلى الفقير «۱» و إيصال المال كأداء الدين لا يعتبر فيه المباشره.

هذا كلّه فى التوكيل فى الإيصال.

القسم الثانى: التوكيل فى الأداء و هى أيضاً على القاعده، و إن كان لم يرد نصّ فى جواز التوكيل فى الأداء. فإنّ النصوص كلّها وارده فى التقسيم «۲» إلّا ما توهم من صحيحه على بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عمّن يلى صدقه العُشر «على» من لا بأس به؟ فقال: إن كان ثقه فمره أن يضعها فى مواضعها، و إن لم يكن ثقه فخذها أنت وضعها فى مواضعها «۳».

(متن الصحيح): فى نسخه الوسائل جعل كلمه «على» بين قوسين، و يريد بذلك وجود هذه الكلمه فى بعض النسخ، لكن فى الكافى «۴» و الوافى «۵» داخله فى المتن.

قيل: إنّ هذه الصحيحه ظاهره فى التوكيل فى الأداء.

---

(۱) كرّر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه): أنّ تعبيرنا بالفقير من باب المثال و إلّا فبقيه الموارد الثمانيه كذلك.

(۲) راجع ص ۱۰۸.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۳، الحديث ۱ من الباب ۳۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) الكافى: ج ۳، ص ۵۳۹، الحديث ۶ من باب آداب المصدق من كتاب الزكاه.

(۵) الوافى: المجلد ۲، الجزء ۶، ص ۲۳، باب ۱۵ آداب

المصدق من أبواب زكاه المال.

....

و الظاهر: أنّها أجنبيه عن التوكيل، و غير وارده لا فی التوكيل فی الإيصال و لا فی التوكيل فی الأداء، بل هی وارده فی المصدق و هو الذی يلی أمر الصدقات و لذا ذكرهما الكلينی و الكاشانی «١» فی باب المصدق، و إن أوردها الوسائل فی باب استحباب دفع الزكاه و الفطره إلى الإمام و إلى الثقات من بين بنی هاشم و غيرهم ليفرّقوها على أربابها و استحباب قبول الثقات ذلك «٢».

و الظاهر: أنّ قوله (عليه السلام): «إن كان ثقه فمره. إلى أن يقول و إن لم يكن ثقه فخذها.» ظاهر فيما ذكرناه من أنّها وارده فی المصدق لا التوكيل، و أنّه (عليه السلام) قد أمره بالأخذ حيث قال: «فخذها.» من جهه اقتداره على تصدّی ذلك.

و الحاصل: أنّه لا توجد روايه ظاهره فی التوكيل فی الأداء، لكن الحكم على القاعده.

بيان ذلك:

انّ ما يصدر من الغير من الأفعال نوعان:

النوع الأوّل: الأُمور الاعتباريه:

من بيع و إجاره و نكاح و غيرها من العقود و الإيقاعات القابله للتوكيل و بعد الصدور من الوكيل قابله للإسناد إلى الموكّل حقيقه لا بالعنايه.

---

(١) تقدّم المصدران برقم ٢٩٧، ٢٩٨.

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ١٩٣، الباب ٣۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

....

مثل: ما لو وكّل زيد عمروا فى بيع داره ثمّ باعها الوكيل، فإنّه يصحّ أن يقال: زيد باع داره.

و كذا لو وكّله فى طلاق زوجته فإنّه يصحّ أن يقال: زيد طلّق زوجته.

و فى المثالين يكون زيد هو البائع و المطلق حقيقه، و إن كان الإنشاء صادراً من الوكيل، فإنّ الفعل منسوب إلى الوكيل بالمباشره و إلى

الموكّل بالتسبيب و الأمور الاعتباريه كلها من هذا القبيل، و صحّه الوكاله فيها على القاعده من دون حاجه إلى دليل.

النوع الثانى: الأُمور التكوينيه.

و تختلف الحال فيها فإنّها على قسمين:

(القسم الأوّل): ما هو مثل الأُمور الاعتباريه فى نظر العقلاء و هو ما يتعلّق بالأموال من الأخذ و الإعطاء و الصرف فهو بحكمها، و تجوز الوكاله فيه لصدق العمل منتسباً إلى الموكل و إن كان قد صدر من الوكيل.

مثل ما لو كان زيد يطلب عمراً و وكّل شخصاً فى قبضه فإنْ قبض صحّ أن يقال: إنّ زيداً قد أخذ ماله و إن كان الأداء أداء إلى الوكيل.

و هكذا الإعطاء، كما إذا أمر زيد عمراً بالعطاء إلى الفقراء أو الصرف على حسينيه أو بناء مسجد و فعل عمر ذلك، صحّ أن يقال: إنّ زيداً أعطى و صرف، فالعمل يسند إلى الموكل و إن صدر من الوكيل.

(القسم الثانى): الأُمور التكوينيه، غير الأموال، كالصلاه و الصوم و الحجّ و الأكل و أمثالها، فإنّها غير قابله للوكاله، فإذا صدرت من أحد فهى لا تنسب إلّا

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۱۴

....

إلى من صدرت منه دون غيره و إن كان هو الذى أوكل أمرها إليه.

هذا كلّه فى الوكاله التى يستند العمل معها إلى الموكّل.

و أمّا النيابه: بأن يصدر عمل من شخص بقصد تفريغ ذمّه الغير مع أمره أو بدون أمره، فلا بدّ فى صحّتها من دليل على الجواز؛ لأنّه لا يمكن أن يسقط تكليف أحد بعمل شخص آخر إلّا بدليل.

و قد ورد الدليل فى مثل الحجّ عن الحى بمعنى انّ حجّ الغير يغنى عن حجّه، لا أنّ المنوب عنه قد حجّ، بل سقط التكليف عن المنوب عنه بعمل النائب بدليل،

دون غير الحجّ من العبادات الواجبه البدنيه أو المستحبه فی مثل الصلاه و الصيام.

أمّا بالنسبه إلى الميّت فقد ورد الدليل على جواز النيابه بهذا المعنى مطلقاً و هذه الموارد يكون العمل منسوباً إلى الفاعل إلّا أنّه يسقط تكليف المنوب عنه بهذا العمل.

فتحصل:

أنّ التوكيل فی الأداء أمر على القاعده و لا حاجه معه إلى دليل خاصّ.

و أمّا الاستدلال على جواز التوكيل فی أداء الزكاه و عدم اعتبار المباشره فيه بما ورد فی الوصيه من أنّ الإنسان إذا كانت عليه زكاه و لم يتمكّن من أدائها لا بدّ له من الوصيه بها «۱». فغير تامّ؛ لأنّ الكلام فی الوكاله عن الحی و تلك الروايات

---

(۱) قد يدلّ عليه ما ورد فی الوسائل: ج ۱۳، ص ۳۵۳، الباب ۲ من أبواب الوصايا.

و فی ج ۶، ص ۱۷۶، الباب ۲۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۱۵

و يتولّى الوكيل النيّه (۱)، و الأحوط نيّه الموكّل أيضاً (۲) على حسب ما مرّ فی زكاه المال، و يجوز توكيله فی الإيصال و يكون المتولّى حينئذٍ هو نفسه (۳)،

وارده فی الأداء عن الميّت.

(۱) الظاهر: أنّ العبره بنيّه الموكّل، فإنّ الزكاه واجبه عليه و هو المطلوب بها و العمل الذی يصدر من الوكيل إنّما هو تسليم الزكاه إلى المستحقّ من قبله فلو أدّى الوكيل الزكاه بدون قصد القربه، بل بقصد امتثال أمر المالك كفى، إذا كان قصد القربه حاصلًا من الموكّل، فإنّ القربه حيثيه استناد العمل إلى المالك، لا حيثيه استناده إلى الوكيل و لا دليل على لزوم نيّه القربه من الوكيل فإنّه كالآله، و الفعل له استنادان استناد إلى المباشر و استناد إلى المالك، و القربيه شرط فی

الاستناد إلى المالك.

نعم، فى موارد النيابه تكون القربيه معتبره فى عمل النائب ليكون عمله مستنداً إلى اللّه سبحانه؛ لأنّه لا بدّ من صدور عمل قربى منه حتى تفرغ بذلك ذمّه الميّت أو الحى.

(۲) قد عرفت أنّه لا بدّ من نيّه الموكّل.

(۳) يقع الكلام فى وقت نيّه الموكّل، و أنّه هل هو وقت الدفع إلى الوكيل، أو وقت وصول المال إلى المستحقّ، أو المصرف؟

الظاهر: كفايه النيّه حين الدفع إلى الوكيل فيما إذا كان وكيلًا فى الإيصال، لأنّه وقت الإخراج، و أمّا العمل الصادر بعد ذلك أى: حين وصول المال إلى مورد

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۱۶

و يجوز الإذن فى الدفع عنه أيضاً لا بعنوان الوكاله و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه فى الدفع من ماله بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمه (۱)،

الصرف فهو مستند إلى ذلك القصد؛ لأنّه قصد بدفعه إلى الوكيل الوصول إلى مورد الصرف.

إذاً لا موجب لاعتبار قصد التقرّب حين الوصول، بل الروايات كافيه لإثبات ذلک حيث وردت فى بعث المالك زكاته إلى أخيه أو قريب له «۱» و عاده لم يكن المالک ملتفتاً إلى وقت الوصول إليه، بل ربّما يكون وقت الوصول ناسياً أو نائماً أو غافلًا، و لا يتحقّق منه القصد، فيظهر: أنّ وقت النيّه هو عند دفع المال إلى الوكيل.

على أنّ التوكيل فى الإيصال لا ينفكّ عن العزل، و تكفى النيّه وقت العزل.

أمّا التوكيل فى الأداء فالنيّه تكون حين التوكيل أو بعده قبل وصول المال إلى مصرفه ليكون الوصول مستنداً إليه قربياً لما عرفت من أنّ القربيه إنّما هى من جهه استناد الفعل إلى الموكّل دون الوكيل، فإنّ الموكّل هو المطلوب و الملزم به بما هو

عبادی.

(۱) و ذلک لضمانه المثل أو القیمه بالإذن و هو کالتوکیل، و لا یعتبر أن تکون الفطره من ماله؛ بل یجوز من مال غیره، و أمره حینئذٍ موجب للضمان، إن لم یکن ظاهراً فی التبرّع.

---

(۱) تقدّمت روایاتها فی الصفحه ۱۰۹.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۱۷

کما یجوز التبرّع به من ماله بإذنه (۱) أو لا بإذنه (۲)، و إن کان الأحوط عدم الاکتفاء فی هذا و سابقه (۳).

---

(۱) لأنّه لا دلیل علی لزوم کون الفطره من ماله، فإنّ المفروض أداء الفطره و انتسابها إلیه سواء کانت من ماله أم من مال غیره.

(۲) فی الاکتفاء بهذه الصوره نظر من حیث إنّ الفطره عباده، و لا بدّ أن تتحقق منه مباشره أو توکیلًا أو تبرّعاً بإذنه حتی ینتسب الفعل إلیه.

و فی هذه الصوره أی: أداء الغیر لا بإذنه لا ینسب الفعل إلیه و لیس هذا من قبیل الدین إذا أدّاه شخص عن المدیون بدون إذنه فإنّه یبرء الذمّه و إن کان من متبرّع لأنّ السیره القطعیه دلّت علی جوازه فیه، و دلّت علیه الروایات أیضاً «۱».

(منها): صحیحه زراره، قال: قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): رجل حلّت علیه الزکاه و مات أبوه و علیه دین أ یؤدّی زکاته فی دین أبیه إلی أن یقول (علیه السلام) فإذا أدّاها فی دین أبیه علی هذه الحال أجزأت عنه «۲».

و هذا فی باب الدین لا کلام فیه.

أمّا فی محلّ البحث فهو أمر عبادی لا بدّ من انتساب الفعل إلیه قاصداً القربه و کیف تتصوّر النیّه و قصد القربه منه مع عدم اطّلاعه بالأمر، فالقول بالاجتزاء بلا دلیل، و الأقرب: عدم الإجزاء، و قیاسه بالدین مع الفارق.

(۳) ظهر ممّا سبق

الاكتفاء به «۱» إن كان الاحتياط لا بأس به.

---

(۱) الوسائل: ج ۱۱، الحديث ۱ من الباب ۱۳ من أبواب فعل المعروف ص ۵۴۸.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۷۲، الحديث ۱، الباب ۱۸ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) فى شرح قوله: بإذنه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۱۸

[(مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

(مسأله ۶): من وجب عليه فطره غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه سواء كان غنياً، أو فقيراً و تكلّف بالإخراج، بل لا تكون حينئذٍ فطره، حيث انّه غير مكلّف بها (۱)، نعم لو قصد التبرع بها عنه أجزأه على الأقوى (۲)، و إن كان الأحوط العدم.

[(مسأله ۷) تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى]

(مسأله ۷): تحرم فطره غير الهاشمى على الهاشمى (۳) كما فى زكاه

---

(۱) تقدّم تحقيقه و بيان أنّه لا يعدّ فطره «۱».

(۲) هذا الفرع يدخل فى قوله فى المسأله الخامسه: «كما يجوز التبرّع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه» و ذكرنا عدم كفايه ذلك إذا لم يكن بإذنه بتحقيق مفصّل «۲».

(۳) و يدلّ عليه الإجماع مضافاً إلى الروايات.

و الروايات الوارده فى حرمه زكاه غير الهاشمى على الهاشمى بعناوين مختلفه، قليل منها بعنوان زكاه المال «۳»، و أكثرها بعنوان الصدقه «۴» و الصدقه

---

(۱) راجع شرح قوله: «أو لا بإذنه» فى ص ۱۱۷.

(۲) راجع شرح قوله: «أو لا بإذنه» فى ص ۱۱۷.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۵، الحديث ۱ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه، و فى صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى التى يذكرها سيدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قريباً عنوان (الزكاه).

و تقدّم فى ص ۱۲ اشتراک زکاتى الفطره و المال فى الأحكام إلّا ما اختصّ بأحدهما بالدليل و لذا يستدلّ سيّدنا الأُستاذ فى هذه المسأله من زكاه الفطره بروايات وردت فى زكاه المال لعدم الدليل على اختصاص الحكم فيها بزكاه المال، قال صاحب الجواهر: «بل لو لا- ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاه المال و زكاه الفطره بالنسبه إلى ذلک، لأمكن القول بالجواز فى زكاه الفطره اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاه

المال، خصوصاً ما ذكر فيه صفه التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً»، الجواهر: ج ۱۵، ص ۴۱۳.

(۴) الوسائل: ج ۶، الباب ۲۹ و ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

....

المفروضه «۶» و الزكاه المفروضه «۷» و لا ينبغى الشكّ فى صدق الصدقه و الصدقه المفروضه على الفطره، بل بضميمه ما تقدم من أنّ الزكاه المفروضه أولًا فى كتاب اللّه سبحانه هى زكاه الفطره و أنّه لم يكن للمسلمين مال يبلغ النصاب الزكوى حتى تجب عليهم زكاه المال «۸» فلا قصور فى شمول روايات الصدقه و الصدقه المفروضه و الزكاه لزكاه الفطره.

و إليك طائفه منها:

(منها) صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه. «۹».

و (منها): صحيحه ابن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تحلّ الصدقه لولد العبّاس و لا لنظائرهم من بنى هاشم «۱».

و (منها): صحيحه الفضلاء:. و انّ الصدقه لا تحلّ لبنى عبد المطّلب «۱».

و (منها): صحيحه العيص: «. فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله):

---

(۶) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۹، الحديث ۳ من الباب ۳۱ من أبواب المستحقّين للزكاه، و فى النصّ: «الصدقه الواجبه».

(۷) المصدر، ص ۱۹۰، الحديث ۴ من الباب ۳۲.

(۸) و هو مفاد صحيحه هشام المتقدمه فى الصفحه ۱۲.

(۹) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحديث ۵ الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) ۰ الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۶، الحديث ۳ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) المصدر، الحديث ۲.

....

یا بنی عبد المطّلب هاشم إنّ الصدقه

لا تحلّ لی و لا لکم.» «۲»، و غیرها من الروایات «۳».

و الروایات الوارده لهذا الباب ثلاث طوائف:

الطائفه الأُولی: ما دلّت علی التحریم تحریم فطره غیر الهاشمی علی الهاشمی و هی التی ذکرناها.

الطائفه الثانیه: ما دلّت علی جواز إعطاء الهاشمی الزکاه.

و هی معتبره أبی خدیجه عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) انّه قال: أعطوا الزکاه من أرادها من بنی هاشم فإنّها تحلّ لهم، و إنّما تحرم علی النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله) و علی الإمام الذی من بعده و علی الأئمّه (علیهم السلام) «۴».

و قد رویت بعدّه طرق:

أ طریق الصدوق، و فیها ضعف من جهه محمّد بن علی ماجیلویه لأنّه لم یوثق، و محمّد بن علی أبو سمینه، و هو ضعیف «۱».

ب طریق الشیخ، و هی بإسناده عن علی بن الحسن بن فضّال، و هذا الإسناد و إن کان ضعیفاً، إلّا أنّا صحّحنا الطریق بما سبق «۲».

---

(۲) المصدر، الحدیث ۱.

(۳) تراها فی الوسائل: ج ۶ فی الأبواب ۲۹ إلی ۳۴ من أبواب المستحقّین للزکاه و غیرها.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۷، الحدیث ۵ من الباب ۲۹ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۱) الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۳۹ ۴۴۰، رقم ۳۶۵.

(۲) فی الصفحه ۴۸، و الهامش رقم ۱ فیها.

....

ج طریق الکلینی، و هو صحیح أیضاً «۳».

دلّت هذه المعتبره علی جواز أخذ الهاشمی زکاه غیر الهاشمی.

فتقع المعارضه بين الطائفه المحرّمه «۴» و هذه الطائفه.

الجمع بين الطائفتين: ۱ حمل الشيخ هذه المعتبره «۵» على الضروره «۶».

و فيه: أنّ إطلاق المعتبره يأبى هـذا الحمل، بل هو من الحمل على الفرد النادر، بل هو على خلاف ظهورها من جهه أنّها فى مقام الفرق بين

المعصومين و غيرهم، و لو كان الحكم خاصّاً بالاضطرار لفرّق بين صورتى الاضطرار و عدمه.

٢ حملها الجواهر على حال الضروره أو على بعض الصدقات المندوبه «١».

و فيه: أنّ الصدقات المندوبه لا يختصّ جوازها بغير المعصومين كما دلّت عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج «٢».

٣ حملها الوسائل عن الأصحاب على أحد الوجوه التاليه الضروره،

---

(٣) راجع الوسائل: ج ۶، ص ١٨٧ ذيل الحديث ۵، الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) المتقدّمه فى ص ١١٩ وص ١٢٠.

(۵) أى معتبره أبى خديجه المذكوره فى ص ١٢٠ و عبّر عنها بالمعتبره لوجود ابن فضّال فى السند و لكن صاحب الجواهر فى ج ١۵، ص ۴٠۶ عبّر عنها بالخبر.

(۶) الإستبصار: ج ٢، ص ٣۶، الحديث رقم ١١٠، التهذيب: ج ۴، ص ۶٠، الحديث رقم ١۶١.

(١) الجواهر: ج ١۵، ص ۴٠۶.

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ١٨٨، الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب المستحقّين للزكاه.

....

الصدقات المندوبه، زكاه الهاشميّين بعضهم لبعض «٣».

و فيه: قد عرفت الجواب عن الأوّلين، و أمّا الثالث فبعيد من حيث إنّ الراوى و هو أبو خديجه ليس هاشمياً، و الحال أنّه مورد خطاب الإمام (عليه السلام).

و الصحيح فى الجواب:

أنّ الروايه نادره شاذّه مخالفه للسنّه الثابته بالطائفه المتقدّمه «۴» فلا بدّ من طرحها أو إرجاع علمها إلى أهلها من حيث شهره الروايات المحرّمه المقطوع صدور جميعها أو بعضها.

الطائفه الثالثه: ما دلّت على اختصاص التحريم بزكاه المال.

و هى خبر زيـد الشـحّام عن الصادق (عليه السـلام): «سألته عن الصدقه التى حرمت عليهم؟ فقال: هى الصدقه المفروضه المطهّره للمال».

و الجواب: أنّ هذه الروايه لم توجد بهذا النصّ إلّا فى الجواهر «۱» و لا أدرى من أين

أخذها، أو كتبت من سهو القلم.

نعم، هى موجوده بنصّ آخر، و هو أيضاً مذكور فى الجواهر «٢».

و رواها فى الوسائل عن الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد اللّه، عن موسى بن

---

(٣) الوسائل: ج ۶، ص ١٨٧، ذيل الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) فى ص ١١٩، وص ١٢٠.

(١) الجواهر: ج ١۵، ص ۴١٢.

(٢) الجواهر: ج ١۵، ص ۴٠٨.

المال، و تحل فطره الهاشمى على الصنفين (١)،

الحسن، عن محمّد بن عبد الحميد، عن مفضّل بن صالح، عن أبى أُسامه زيد الشحّام، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن الصدقه التى حرّمت عليهم؟ فقال: هى الزكاه المفروضه و لم يحرم علينا صدقه بعضنا على بعض «٣» و الجمله التى محلّ الشاهد هى: «المطهره للمال» غير موجوده فيما رواه الشيخ و على تقدير وجود ما رواه صاحب الجواهر بإضافه تلك الجمله، لا يمكن الاستدلال بها لضعفها سنداً بمفضل بن صالح و هو أبو جميله الضعيف جدّاً.

فهذه الطائفه كالثانيه ساقطه، و تبقى الطائفه الأُولى مورد الاعتماد.

(١) تدلّ على ذلك عدّه روايات «۴».

(منها) صحيحه إسماعيل بن الفضل الهاشمى التى رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل ابن الفضل الهاشمى، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الصدقه التى حرّمت على بنى هاشم ما هى؟ فقال: هى الزكاه، قلت: فتحلّ صدقه بعضهم على بعض؟ قال: نعم «١».

تحقيق الروايه:

السند لهذه الروايه سندان و كلاهما تامّ.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحديث ۴ من الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) تراها فى الوسائل: ج ۶، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين

للزكاه و غيرها.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰ الحديث ۵، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۲۴

....

الأوّل: و هو المتقدّم و فيه قاسم بن محمّد، و هو الجوهری، و هو ثقه على الأظهر «۲» و ليس هو «قاسم بن محمّد الأصفهانی» «۳» الضعيف، و ذلک من جهه كون راوی كتاب الجوهری هو: الحسين بن سعيد، و راوی كتاب الأصفهانی هو أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی «۴» و بين زمانيهما فصل كثير، و ليس الجوهری فی طبقه الأصفهانی، و نتيجه ذلک عدم كون «قاسم بن محمّد» مردّداً بين الجوهری و الأصفهانی بل هو: الجوهری نفسه بقرينه الراوی.

فما توهّمه بعض من كون «القاسم بن محمّد هو الأصفهانی لعدم وجود اللقب فی الروايه أو هو مردّد بينهما فالروايه ساقطه» غير صحيح.

الثانی: ما رواه الكلينی عن حميد بن زياد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل «۱» الروايه موثقه لوجود أبان بن عثمان و ابن سماعه فی السند.

و الحاصل: أنّ سند الروايه تامّ على الطريقين، و إن كان أحدهما صحيحاً و الآخر موثّقاً.

---

(۲) استناد سيّدنا الأُستاذ فی توثيقه إلی وروده فی إسناد كامل الزيارات راجع معجم رجال الحديث ج ۱۴، ص ۵۷ قوله: «فالصحيح ان يتمسّک فی الحكم بوثاقته بشهاده ابن قولويه».

(۳) تری ترجمته فی المصدر ص ۴۶ و يلقّب بكاسولا و يقال له: القمّی و الأصفهانی فتاره ينسب إلی قم كما وصفه النجاشی و ابن داود و أُخری إلی أصفهان كما وصفه ابن الغضائری.

(۴) راجع تفصيل ذلک فی المعجم ج ۱۴، ص ۵۴ قوله: «أقول.».

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، ذيل الحديث ۵، الباب

۳۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۲۵

....

و الدلاله صریحه فی حلّیه فطره الهاشمی علی الهاشمی.

و (منها) صحیحه البزنطی أحمد بن محمّد بن أبی نصر، عن الرضا (علیه السلام) قال: سألته عن الصدقه تحلّ لبنی هاشم؟ فقال: لا، و لكن صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم. الحدیث «۲».

و هذه تامّه سنداً و دلاله «۳».

فالحكم بحلّیه زكاه الهاشمی علی الهاشمی لا إشكال فیه «۴».

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحدیث ۸، الباب ۳۲ من أبواب المستحقّین للزكاه.

(۳) و منها موثقه زراره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «قال: قلت له: صدقات بنی هاشم بعضهم علی بعض تحلّ لهم؟ فقال: نعم إنّ صدقه الرسول (صلّی اللّه علیه و آله) تحلّ لجمیع الناس من بنی هاشم و غیرهم، و صدقات بعضهم علی بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غریب» الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۰، الحدیث ۶، باب ۳۲ من أبواب المستحقّین للزكاه.

(۴) لم یستدل سیّدنا الأُستاذ علی حلّیه زكاه الهاشمی لغیر الهاشمی لوضوح ذلک من باب صدق الزكاه علی المال و مصرفها الأصناف الثمانیه، خرج من ذلک زكاه غیر الهاشمی علی الهاشمی فیبقی الباقی علی الجواز.

فتصبح الأدلّه كما یلی:

۱ الأدلّه الوارده فی صرف الزكاه إلی الأصناف الثمانیه.

۲ الطائفه المخصّصه «للأدلّه الاولی» المحرّمه للزكاه علی الهاشمی، و قد ذكرها سیّدنا الأُستاذ فی ص ۱۱۹ و هی صحاح إسماعیل بن الفضل الهاشمی، و ابن سنان، و الفضلاء، و العیص، و غیرهم.

۳ الطائفه المخصصه (للطائفه المتقدمه) المجوزه زكاه الهاشمی علی الهاشمی و هی صحیحه إسماعیل بن الفضل الهاشمی، المتقدمه فی ص ۱۲۳ و صحیحه البزنطی المتقدمه فی ص ۱۲۵.

و المدار على المعيل لا العيال (۱)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم

و إنّ التحريم مختصّ بزكاه غير الهاشمى على الهاشمى فحسب.

فائده إطلاق هـذه الروايات المجوّزه لزكاه الهاشـمى على الهاشـمى يفيـد الجواز من جميع الأسـهم مثلًا: لو كان الهاشـمى عاملًا للزكاه جاز له أخذ سهم العاملين من زكاه الهاشمى.

كما أنّ منع الهاشمى عن زكاه غير الهاشمى عامّ لجميع الأسهم «۱».

(۱) لأنّ الفطره واجبه على المعيل فإن كان هاشمياً حلّت فطرته على الهاشمى حتى لو كانت الفطره عن عياله غير الهاشمى، و فى عكسه لا تحلّ أى: إذا كان المعيل عاميا و لو كان العيال هاشـمياً؛ لأنّ المناط بالمعيل لا المعال، و المراد بصدقه الهاشمى، و غير الهاشمى، صدقه من وجبت عليه، لا صدقه من وجبت عنه.

و هذا لعلّه المعروف بين الأصحاب «۱».

(۱) و يستفاد ذلك من صحيحه العيص عن أبى عبد اللّه (عليه السلام): «انّ أُناساً من بنى هاشم أتوا رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى و قالوا: يكون لنا هـذا السـهم الذى جعل اللّه عزّ و جلّ للعاملين عليها، فنحن أولى به، فقال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): يا بنى عبـد المطّلب [هاشم] انّ الصـدقه لا تحلّ لى و لا لكم، و لكنّى قد وعدت الشـفاعه إلى أن قال أ ترونى مؤثراً عليكم غيركم» الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۶، الحديث ۱، الباب ۲۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۰۵ قوله: «و عليه يتفرّع حرمه إعطائهـا للهاشـمى إذا كان المعيل غير هاشـمى. إلى قوله فى ص ۵۰۶ القطع به.».

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۲۷

يجز دفع فطرته

إلى الهاشمى، و فى العكس يجوز.

لكن صاحب الحدائق جعل المناط بالعيال، و قال: إنّ الاعتبار بالمعال؛ لأنّه هو الذى تضاف إليه الزكاه فيقال: فطره فلان. «۲».

و (الجواب) عنه أنّه لو كان دليل خاصّ من الروايات «۳» على عدم إعطاء فطره غير الهاشمى إلى الهاشمى لكان لهذا الكلام وجه، إلّا أنّه لا- روايه فى المقام بخصوصه، و إنّما الدليل المُطْلقات الوارده فى الزكاه كموثقه زراره «و صدقات بعضهم على بعض تحلّ لهم، و لا تحلّ لهم صدقات إنسان غريب» «۴».

و من الواضح: أنّ الإضافه «۱» باعتبار من تجب عليه الفطره لا من يؤدّى عنه و لا اختصاص لهذا الحكم بزكاه الفطره، بل زكاه المال كذلك يكون المناط من تجب عليه الفطره لا سبب الوجوب من الغلات و الأنعام و النقدين.

و ليست نسبه الفطره إلى المعال إلّا كنسبه الزكاه إلى المال الزكوى فكما يقال: فطره الزوجه، كذلك يقال: زكاه الغلات و زكاه الأنعام، و بعباره اخرى: أنّه تعالى فرض الزكاه الفطره و المال على جميع الناس، و قسّم الناس على قسمين بنى هاشم و غيرهم، و حرّم صدقات غيرهم عليهم، و جوّز صدقاتهم

---

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۷.

(۳) أى: فى زكاه الفطره، و إنّما الدليل وارد بالنسبه إلى مطلق الزكاه الشامل لزكاتى المال و الفطره.

(۴) تقدّمت الموثّقه فى ص ۱۲۵ الهامش رقم ۲ و لوجود على بن الحسن بن فضّال فى السند أصبحت الروايه موثقه.

(۱) فى قوله (عليه السلام): «بعضهم».

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۲۸

....

عليهم و على غيرهم، فإذا كانت الإضافه إضافه إلى من تجب عليه، لا بدّ أن تكون كذلك فى المال و الفطره، و لا وجه للتفريق بينهما بأن يقال: إنّ الإضافه

فی زکاه المال إلی من تجب علیه، و فی زکاه الفطره إلی من تجب عنه کما صنعه الحدائق «۲».

بـل الإضافه فی کلتیهما بصوره واحـده، و هی إلی مَن تجب علیه دون من تجب عنه لأنّ الثانی مورد الوجوب کالغلات و الأنعام و النقدین و الزوجه و المملوک و باقی العیال.

هذا کلّه بناءً علی ما هو المشـهور و هو الصـحیح من کون وجوب الفطره علی المعیل وجوباً عینیاً، و هو الظاهر من إطلاقات أدلّه وجوب الفطره المتقدّمه «۱»، کقوله (علیه السـلام) فی صـحیحه عمر بن یزید: «. نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک» «۲».

و أمّا بناءً علی الوجوب الکفائی بأن تکون علی المعیل و المعال فطره واحـده فقـد یقال: بجواز إعطاء المعیل غیر الهاشـمی الذی له عیال هاشمی، فطره عیاله الهاشمی إلی الهاشمی، من جهه کون الفطره مجمع عنوانین المعیل و المعال و لما کان الدلیل مطلقاً اقتضی جواز ذلک.

---

(۲) و یستفاد ذلک من کلامه (قدّس سرّه) فی الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۷ إلی ص ۳۱۹.

(۱) فی ص ۸۹.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، الباب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

[(مسأله ۸): لا فرق فی العیال بین أن یکون حاضراً عنده و فی منزله]

(مسأله ۸): لاـ فرق فی العیال بین أن یکون حاضـراً عنـده و فی منزله، أو منزل آخر أو غائباً عنه (۱)، فلو کان له مملوک فی بلد آخر لکنّه ینفق علی نفسه من مال المولی یجب علیه زکاته، و کـذا لو کانت له زوجه أو ولد کذلک، کما انّه إذا سافر عن عیاله و ترک عندهم ما ینفقون به علی أنفسهم یجب علیه زکاتهم (۲).

نعم لو

كان الغائب فى نفقه غيره لم يكن عليه (٣) سواءً كان الغير موسراً

و فيه بناءً على كون وجوب الفطره كفائياً، ليست الفطره الواحده مجمعاً للعنوانين، بل العبره بالمعطى منهما، فإذا تصدّى المعيل العامّى إعطاء فطره معاله الهاشمى لا يجوز له أن يعطى إلى هاشمى لكون المتصدّى عامّياً.

و إذا تصدّى المعال الهاشمى إعطاء فطره نفسه بناءً على الوجوب الكفائى جاز إعطاؤه إلى الهاشمى و إن كان معيله عاميا.

(١) لإطلاق النصوص الدالّه على وجوب فطره العيال على المعيل و هى تعمّ ما إذا كان أحدهما غائباً ما دام عنوان العيلوله باقياً.

مضافاً إلى دلاله صحيحه جميل على ذلك فقد قال (عليه السلام): لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله و هم غيّب عنه و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم «١».

(٢) لأجل العيلوله.

(٣) لعدم الوجوب عليه من أجل كون الغائب عيالًا لغيره.

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢۵۴، الحديث ١، من الباب ١٩ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١٣٠

و مؤدياً أو لا (١)، و إن كان الأحوط فى الزوجه و المملوك إخراجه عنهما مع فقر العائل، أو عدم أدائه (٢).

و كذا لا تجب عليه إذا لم يكونوا فى عياله و لا فى عيال غيره (٣)، و لكن الأحوط فى المملوك و الزوجه ما ذكرنا من الإخراج عنهما حينئذٍ أيضاً (٢).

[(مسأله ٩): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

(مسأله ٩): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم (۴) بل يجب (۵) إلّا إذا وكّلهم أن يخرجوا من ماله الذى تركه عندهم، أو أذن لهم فى التبرّع عنه (۶).

---

(١) فإن حاله الغير لا دخل لها بالنسبه إلى الشخص الأوّل.

(٢) خروجاً من خلاف من أوجب الإخراج عن الزوجه و المملوك

تعبّداً، و تقدّم فی ذلک مفصّلًا «۱».

(۳) لأنّ شرط وجوب فطره الغیر علیه هو العیلوله و لم تتحقّق لا بالنسبه إلیه و لا بالنسبه إلی غیره.

(۴) لما تقدّم «۲».

(۵) لأنّ التکلیف علیه.

(۶) لما سبق فی جواز التوکیل فی أداء الفطره «۳» و الإذن فی التبرّع «۴».

---

(۱) فی ص ۱۰۶.

(۲) فی صفحه ۱۲۹ من: العیلوله.

(۳) فی ص ۱۱۱.

(۴) راجع تحقیقه فی الصفحه ۱۱۷.

[(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه]

(مسأله ۱۰): المملوک المشترک بین مالکین زکاته علیهما بالنسبه، إذا کان فی عیالهما معاً و کانا موسرین (۱)،

---

(۱) و کذا لو کان لأکثر، فإنّ الفطره علی الملاک بالسویه، و لا ینبغی الإشکال فی ذلک، و الظاهر أنّه لم یستشکل أحد فیه لإطلاق الأدلّه «۵» کصحیحه عمر بن یزید: «. نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک» «۶» و غیرها «۷» الشامله لصورتی اتّحاد المعیل و تعدّده.

و وردت روایه یتوهّم دلالتها علی خصوص المورد قد رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن القاسم بن الفضیل البصری و یعبّر عنه بالنهدی أیضاً أنّه کتب إلی أبی الحسن الرضا (علیه السلام) یسأله عن المملوک یموت عنه مولاه و هو عنه غائب فی بلده أُخری، و فی یده مال لمولاه و یحضر الفطره، أ یزکّی عن نفسه من مال مولاه و قد صار للیتامی؟ قال: نعم «۱».

الدلاله: بناءً علی موت المولی قبل هلال لیله العید، لا علی ما حمله الوسائل من موته بعد الهلال «۲»، و قد سبق الکلام حول هذه الروایه من الإشکال فی دلالتها «۳».

(٥) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الباب ٥ من أبواب زكاه الفطره.

(۶) المصدر، الحديث

.۲

(۷) من المطلقات المشار إليها فى الهامش رقم ۱.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحديث ۳، الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحديث ۳، الباب ۴ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۳۲.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۳۲

....

على أنّها ضعيفه السند، لأنّ الصدوق يرويها عن الحسن بن إبراهيم الملقّب بالكاتب تاره و بالمؤدّب اخرى، و هو لم يوثق و تقدّم الكلام فى ذلك أيضاً مفصّلًا «۴»، و إن روى الصدوق عنه عدّه روايات و ترضى عليه فإن الترضّى لا يدلّ على الوثاقه «۵».

و يكفينا فى الحكم بالوجوب الإطلاقات «۶».

و هنا روايه معارضه للإطلاقات و للمشهور و هو ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسعود العياشى، عن محمّد بن نصير، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قلت: عبد بين قوم عليهم فيه زكاه الفطره؟ قال: إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدّى عنه فطرته، و إذا كان عدّه العبيد و عدّه الموالى سواء و كانوا جميعاً فيهم أدّوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصّته و إن كان لكل إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شى ء عليهم «۱» دلالتها: استدلّ بها على عدم وجوب زكاه المملوك على كل واحد من الملاك.

و قد عمل الصدوق بهذه الروايه كما أنّ ظاهر الوسائل العمل بها من أجل عقد

---

(۴) فى الصفحه ۳۰.

(۵) صرّح بذلك سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى معجم رجال الحديث: ج ۱، ص ۹۰ من المدخل بقوله: «۹ ترحّم أحد الأعلام.».

(۶) تراها فى الوسائل: ج ۶، ص

۲۲۷، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۴، الحديث ۱، الباب ۱۸ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۳۳

....

عنوان الباب على مضمون الروايه «۲».

و (الجواب) عنها:

أوّلا: أنّ مفهومها عدم الوجوب فى صوره عدم تملّك كلّ مالك مقدار رأس واحد و هذا غير المدّعى، و هى: عدم وجوب فطره المملوك المشترك مطلقاً.

و ثانياً: ضعف السند بأشخاص، هم:

۱ سهل بن زياد «۳»، ۲ منصور بن العباس «۴»، ۳ إسماعيل بن سهل «۵»، ۴ ضعف طريق الصدوق إلى محمّد بن مسعود العياشى بوجود مظفر بن جعفر العلوى شيخ الصدوق «۱» فإنّه مجهول لم يذكر بشى ء فى كتب الرجال.

۵ بمحمّد بن نصير.

(أقول): إنّ محمّد بن نصير اسم لشخصين.

الأوّل: الملقّب بالنميرى، و قد ورد لعنه فى الروايات، حتى أنّ بعض الوكلاء لم يسمح له بالدخول فى داره «۲».

الثانى: المقلّب بالكشى «۳» و هو ثقه.

---

(۲) المصدر المتقدّم.

(۳) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث ج ۸، الصفحه ۳۳۹ برقم ۲۶۳۰.

(۴) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث ج ۱۸، الصفحه ۴۰۰ برقم ۱۲۶۸۵.

(۵) لتحقيق حاله راجع معجم رجال الحديث ج ۳، الصفحه ۱۳۶ برقم ۱۳۴۸ إلى ۱۳۵۰.

(۱) الوسائل: ج ۱۹، ص ۴۱۵.

(۲) راجع معجم رجال الحديث ج ۱۷، الصفحه ۳۳۷.

(۳) معجم رجال الحديث ج ۱۷، ص ۳۳۵ برقم ۱۱۹۰۶.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۳۴

و مع إعسار أحدهما تسقط، و تبقى حصّه الآخر [۱]

و ذكر صاحب جامع الرواه: أنّ روايات محمّد بن مسعود العياشى عن محمّد ابن نصير، هى عن محمّد بن نصير النميرى.

أقول: الظاهر أنّ الذى يروى عنه العياشى هو محمّد بن نصير الكشى، و الذى يدل عليه قول الكشى فى أوّل كتابه:

يقول «محمّد بن مسعود العياشى و أبو عمرو بن عبد العزيز الكشى قالا: حدّثنا محمّد بن نصير» «۴»، و محمّد بن نصير الذى يروى عنه الكشى فى كتابه هو محمّد بن نصير الكشى لا النميرى فلا بدّ أن يكون الذى يروى عنه العياشى أيضاً هو محمّد بن نصير الكشى، لا النميرى، لكن طريق الصدوق ضعيف بمظفر بن جعفر العلوى.

و الحاصل: أنّ روايه زراره ساقطه دلاله بقصورها عن المدّعى، سنداً بأربعه رجال ضعفاء.

و الصحيح ما ذهب إليه المشهور من كون زكاه العبد المشترك على الموالى بقدر الملكيه.

(۱) لثبوت الفطره عليهما فى فرض يسارهما و لا يسقط عن أحدهما بالسقوط عن الآخر أو يعدم أداء الآخر، كما لو عصى أحدهما و لم يؤدّ فإنّه يبقى الوجوب على الآخر بحاله، إذ لا يحتمل كون وجوبها على أحدهما مشروطاً بالوجوب بالنسبه إلى الآخر أو مشروطاً بامتثال الآخر و ذلك بمقتضى الوجوب

---

(۴) معجم رجال الحديث: ج ۱۷، ص ۳۳۶.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۳۵

و مع اعسارهما تسقط عنهما (۱)، و إن كان فى عيال أحدهما وجبت عليه مع يساره (۲)، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره، و إن كان الآخر موسراً (۳)، لكن الأحوط: إخراج حصّته (۴)، و إن لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً (۵)، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار (۶) كما

على الجميع، و هذا نظير باب الضمان فيما إذا اشترك شخصان فى غصب شى ء فكل واحد منهما ضامن لنصفه من دون اشتراط ضمانه بضمان الآخر أو بأدائه، و ذلك بمقتضى إطلاق الضمان.

(۱) لفقدان شرط الغنى.

(۲) لاجتماع الشروط فيه.

(۳) أمّا سقوطها عن المعيل الفقير فلفقدان شرط الغنى، و أمّا سقوطها

عن الآخر فلفقدان العيلوله.

(۴) هذا الاحتياط الاستحبابی من أجل القول بالوجوب عن المملوک تعبّداً «۱»

(۵) لعدم العيلوله التی هی مناط وجوب فطره الغير و لا أثر لمجرّد الملک کما تقدّم «۲».

(۶) خروجاً عن خلاف من أوجبها عن المملوک تعبّداً «۳» و إن لم يکن عيالًا.

---

(۱) تقدّم الکلام حوله فی ص ۱۰۶ عند بيان قول بعضهم بوجوب فطره الزوجه و المملوک تعبداً.

(۲) فی الصفحه ۱۰۵.

(۳) علی ما سبق تحقيقه فی الصفحه ۱۰۶.

عرفت مراراً «۴»، و لا- فرق فی کونهما عليهما مع العيلوله لهما بين صوره المهاياه «۵» و غيرها، و إن کان حصول وقت الوجوب فی نوبه أحدهما (۱)، فإنّ المناط: العيلوله المشترکه بينهما بالفرض،

---

(۱) الظاهر کون فطرته علی من هو عنده لأنّه حينئذٍ عياله و هو المناط فی وجوب الفطره.

و تقدّم الکلام فی الضيف بأنّ مناط وجوب الفطره صدق العيلوله زمان الوجوب، لا العيلوله علی الإطلاق «۱».

و تقدّم الکلام أيضاً فی أنّ المملوک بما هو مملوک لا يوجب الفطره علی المولی «۲» و إن ذکره فی صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه «۳» لم يکن من باب

---

(۴) فروض مسأله عبد مشترک بين مالکين: سته عشر ۱ کونه عيالًا لهما معاً.

۲ کونه عيالًا لأحدهما.

۳ کونه عيالًا لغيرهما.

۴ لم يکن عيالًا لأحد.

و المالکان فی هذه الفروض امّا موسران أو معسران أو أحدهما موسر و الآخر معسر.

(۵) المهایاه من «هایاه، یهاییه» بمعنی: تقسیم منفعه العبد المشترک بأن یکون لکل مالک فتره من الوقت من منافعه، مثلًا: یکون العبد عند هذا شهراً و عند ذلک شهر آخر و هکذا، أو أسبوعاً أو ساعه حسب الاتفاق.

(۱) تقدّم تحقیقه فی الصفحه ۹۴.

(۲) فی الصفحه

(۳) فی ص ۹۲ و إلیک نصّها قال: «سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الرجل یکون عنده الضیف من إخوانه فیحضر یوم الفطره یؤدّی عنه الفطره؟ فقال: نعم الفطره واجبه علی کل من یعول من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک». الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحدیث ۲، باب ۵ من أبواب زکاه الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۳۷

و لا یعتبر اتّفاق جنس المخرج من الشریکین (۱)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعیر، و الآخر من حنطه، لکن الأولی بل الأحوط-: الاتّفاق.

التعبّد بأن تکون فطره المملوک بما هو مملوک واجبه علی المولی و إن لم یکن عیالًا له، بل ذکره فیها من باب تطبیق الکبری علی الصغری، حیث إنّه (علیه السلام) بیّن کبری وجوب الفطره بقوله: «الفطره واجبه علی کل من یعول» ثمّ طبّقها علی الصغری بقوله: «من ذکر أو أُنثی، صغیر أو کبیر، حرّ أو مملوک». و لذا اعترضنا علی صاحب الجواهر حیث جعل فطره الضیف من باب التعبّد حتی لو لم یکن عیالًا، و قلنا إنّ الضیف صغری لکبری العیال، کما فی صحیحه عمر بن یزید المتقدّمه البحث حوله مفصّلًا «۱».

و تحصّل: أنّ مناط وجوب الفطره: العیلوله فی زمان الوجوب لا التعبّد علی الملکیه و لا العیلوله المطلقه.

و علی هذا فالعبد المشترک لو کان عند أحد الموالی وقت وجوب الفطره فی صوره المهایاه ففطرته علی من هو عنده، لا علی جمیع المُلّاک، و ذلک من جهه العیلوله، فإنّها المناط حتی و لو کانت العیلوله فی فتره وجیزه.

(۱) لعدم الدلیل علی لزوم اتحاد جنس ما یخرجه الشریکان، و إن قلنا بلزوم اتّحاده فیما إذا کانت الفطره من شخص

واحد، و إن لم يرد فی المقام روایه

---

(۱) فی ص ۹۲.

....

خاصّه بالجواز أو عدم الجواز، إلّا أنّ مقتضی إطلاق روایات الباب کون ما یخرجه الشخص الواحد من جنس واحد من الأجناس التی تخرج فطره، فإذا أراد إخراج الحنطه فلتکن صاعاً من حنطه لا صاعاً مختلطاً من الحنطه و غیرها، فإنّه (علیه السلام) قال فی صحیحه معاویه بن وهب:. جرت السنّه بصاع من تمر. «۱» و غیرها من الروایات «۲».

هذا کلّه بالنسبه إلی الفطره من شخص واحد عن شخص واحد، أمّا بالنسبه إلی فطره شخص واحد علی شخصین کفطره مملوک بین شریکین یدفعها عنه المولیان.

فالظاهر: جواز التفریق بأن یعطی أحدهما نصف صاع حنطه و الآخر نصف صاع شعیراً، و ذلک لأنّ تکلیفهما بفطره هذا المملوک تکلیف علی کلّ واحد مستقلا، و لا علاقه لتکلیف أحدهما بتکلیف الآخر، فإنّه قد لا یؤدّی الآخر أصلًا کما سبق «۳».

و فی الحقیقه یجب علی کلّ واحد من المولیین نصف صاع من دون تقیید بکون ما یخرجه أحدهما من النصف من جنس النصف الذی یخرجه الآخر لعدم الدلیل علیه.

و بعباره اخری: لا دلیل علی لزوم کون المخرج من أحدهما من جنس

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۲، الحدیث ۸، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) فی الصفحه ۱۳۴ فی شرح قول الماتن و تبقی حصّه الآخر.

[(مسأله ۱۱): إذا کان شخص فی عیال اثنین]

(مسأله ١١): إذا كـان شـخص فى عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ فى المملوك بين شـريكين (١) إلّا فى مسأله الاحتياط المذكور

المخرج للآخر، أضف إلى ذلك: جريان

أصاله البراءه عن لزوم الاتحاد فى هذا الفرض، أى: مسأله الشريكين فى المملوك.

و الحاصل: أنّ مقتضى إطلاق الروايات كون مقدار المخرج فطره صاعاً من التمر أو الزبيب أو الحنطه أو الشعير أو الأقط أو غير ذلك بالنسبه إلى الشخص الواحد، أمّا الشخصين فلا دليل على عدم الاجتزاء مع جريان أصل البراءه عن لزوم الاتحاد فى النصفين، فالمسألتان «۱» ليستا من باب واحد.

بل مسأله الاتّحاد مبتيّه على ظهور الروايات فى لزوم صدق الصاع من الأجناس على المخرج.

و مسأله الاشتراك مبنيه على تكليف كل من الشريكين بنصف الصاع و لا دليل على جريان حكم الصاع فى نصف الصاع مع كونه مورداً للبراءه عن اشتراط كون النصفين من جنس واحد.

(۱) الكلام هنا كالكلام فى العبد المشترك بين مالكين «۲» من أنّ المعيلين لو كانا معسرين لم تجب فطره العيال على أحد منهما، و إن كانا موسرين وجبت عليهما معاً فطره واحده، و إن كان أحدهما معسراً و الآخر موسراً فعلى الموسر نصف الفطره.

---

(۱) أى: مسأله الفطره الواحده من شخص واحد، و الفطره الواحده من شخصين.

(۲) راجع ص ۱۳۱، وص ۱۳۴.

فيه (۱)، نعم الاحتياط بالاتفاق فى جنس المخرج جار هنا أيضاً، و ربّما يقال: بالسقوط عنهما، و قد يقال: بالوجوب عليهما كفايه، و الأظهر ما ذكرنا.

[(مسأله ۱۲): لا إشكال فى وجوب فطره الرضيع على أبيه]

(مسأله ۱۲): لا إشكال فى وجوب فطره الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته [۲]

---

(۱) أظنُّ هذه الجمله من سهو القلم، فإنّ المقام خروج موضوعى لا استثناء حكمى؛ لأنّ المسأله السابقه كانت فى مالكين لمملوك كان عيالًا للمعسر دون الآخر المؤسر، و أمّا فى المقام فالمفروض أنّه عيال لكليهما.

(۲) تعرّضه لمسأله الرضيع لمجرّد التنبيه،

و إلّا فلا خصوصيه له، بل حكم الرضيع كغيره من العيال إذ لا فرق فى العيال بين ذكر و أَنثى، صغير أو كبير «۱».

مضافاً إلى ما ورد فى مولود ولـد ليله الفطر من عـدم وجوب فطرته «۲» يدلّ على أنّها واجبه على المعيل للرضـيع إذا كان مولوداً قبل هلال ليله الفطر.

و الرضـيع كالكبير لعيلولته صور: فقـد لا يكون عيالًا لأحـد كيتيم له مال يصـرف عليه منه، و لا تجب الفطره لهـذا الطفل لا عليه؛ لأنّه غير بالغ، و لا على غيره؛ لعـدم العيلوله. و قد يكون عيالًا كالكبير، كما إذا ارتضع بحليب خارجى غير الثدى ففطرته على من يقوم بنفقته كباقى العيال.

---

(۱) راجع ص ۸۹ قوله: فصل فيمن تجب عنه.

(۲) و هى صحيحه معاويه بن عمار المتقدّمه ص ۸۲، و مثلها روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى ص ۷۹.

سواء كـانت امّيا له أو أجنبيه (۱) و إن كـان المنفـق غيره فعليه (۲)، و إن كـانت النفقه من مـاله فلاـ تجب على أحـد (۳)، و أمّا الجنين فلا فطره له إلّا إذا تولّد قبل الغروب (۴)، نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال (۵) كما مر «۱».

[(مسأله ۱۳): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

(مسأله ۱۳): الظـاهر عـدم اشتراط كون الإنفـاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم (۶).

و قـد يكـون مرتضـعاً من امرأه بـأُجره، فهو عيـال للمؤجر و فطرته عليه، و قـد يكون مرتضـعاً من امرأه مجانـاً و هى عيـال للأـب فالفطره على أبيه.

(۱) لكون المناط التبعيه فى العيلوله أُمّا كانت المرضعه أم غير امّه.

(۲) للعيلوله.

(۳) تقدّم وجهه «۲».

(۴) فإنّه حينئذٍ

يكون عيالًا لمعيله على أنّ الحكم يستفاد من صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه «۳».

(۵) تقدّم البحث عنه مفصّلًا «۴».

(۶) لصدق العيلوله؛ لكن لا بدّ أن تكون الفطره من المال الحلال، و أمّا مسأله

---

(۱) فى ص ۹۶ آخر المسأله الأُولى.

(۲) فى الصفحه ۱۴۰ قوله: و الرضيع كالكبير.

(۳) و هى صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى الصفحه ۸۲، و مثلها روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى الصفحه ۷۹.

(۴) فى الصفحه ۸۴.

[(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله]

(مسأله ۱۴): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلوله (۱)، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها فى مصارفها وجب عليه زكاتها، و كذا فى غيرها «۱».

[(مسأله ۱۵): لو ملک شخصاً مالًا هبه أو صلحاً أو هديه]

(مسأله ۱۵): لو ملک شخصاً مالًا هبه أو صلحاً أو هديه و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنّه لا يصير عيالًا له بمجرّد ذلک (۲)، نعم لو كان من عياله عرفاً و وهبه مثلًا لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب (۳).

[(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً و اشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]

(مسأله ۱۶): لو استأجر شخصاً و اشترط فى ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته، نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلًا ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، و المناط الصدق العرفى فى عدّه من عياله و عدمه (۴).

عدم جواز الصرف عليهم من مال حرام فهو أمر آخر.

(۱) لأنّه عياله سواء صرف عين النفقه المعطاه أو قيمتها أو صرف من غيرها.

(۲) فإنّ مناط وجوب الفطره العيلوله.

(۳) لصدق العيلوله سواء أعطاه عين النفقه، أو ثمنها للصرف فی النفقه، أو وكّله فی شراء النفقه، أو وهبه ذلک؛ لصدق العيلوله فی جميع ذلک.

(۴) فروض المسأله ثلاثه:

الأوّل: الاستيجار لصرف الخدمه و بعد انتهاء عمله اليومی، أو المقرّر يرجع إلی أهله، ففطرته ليس علی صاحب البيت؛ لأنّه أجير للعمل فقط من دون

---

(۱) أی غير الزوجه من: الولد و الخادم و المملوک و غيرهم.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۴۳

[(مسأله ۱۷): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه]

(مسأله ۱۷): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه و صار ضيفاً عنده مدّه هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال (۱)، و كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره (۲)،

صدق العيلوله.

الثانی: استئجار العامل بعنوان كون الأُجره مقدار نفقته و نفقه عائلته مدّه العمل، و حكمه كالسابق: عدم وجوب فطرته علی رب العمل؛ لأنّ نفقته أصبحت مال الإجاره و لا يعد من العيال.

الثالث: استئجاره مع تكفّل نفقته و يكون معه كأحد أفراد العائله كما هو المتعارف بالنسبه إلی خدمه البيوت ففطرته علی ربّ العمل؛ لأنّه يعدّ من العيال.

و الحاصل: كلّما صدقت العيلوله وجبت الفطره علی ربّ العمل.

(۱) المستفاد من الروايات وجوب فطره العيال إذا كان علی وجه

مشروع، و ليس هنا إطلاق شامل للضيف الجبرى، و تفصيل الكلام فى الفرع التالى.

(۲) لا ـ دليل على وجوب فطره العيال القهرى، بل المستفاد من الروايات لزوم كون العيال عيالًا على وجه مشروع، كقوله (عليه السلام): كل من أغلقت عليه بابک «۱»، و قوله (عليه السلام) فى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «كلّ من ضممت إلى عيالک» «۲».

---

(۱) النصّ الموجود هكذا: «و ما أغلق عليه بابه» فى مرفوعه محمّد بن أحمد و روايه حمّاد ابن عيسى، و هما فى الوسائل ج ۶، ص ۲۲۹ الحديث ۹، ۱۳، باب ۵ من أبواب زكاه الفطره، و قد تقدّمتا فى الصفحه ۳۸ و الصفحه ۴۰.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الباب ۵، من زكاه الفطره، الحديث ۸. و فى روايه عبد اللّه ابن سنان فى المصدر الحديث ۱۲: «كلّ من ضممت إليک».

نعم، فى مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدّه ظلماً و هو مجبور فى طعامه و شرابه فالظاهر: عدم الوجوب

فإنّهما دلّتا على أنّ صاحب البيت هو الذى يغلق الباب و يضمّ الشخص إلى عياله باختياره و رغبته.

و أمّا القهرى فلا يشمله ذلک التعبير.

و على هذا فالإطلاقات من أصلها منصرفه عن العيال الجبرى.

و لمّا لم يكن دليل على وجوب فطرته، و لم تشمله الإطلاقات، يرجع إلى أصاله البراءه عن الوجوب.

فالحكم بوجوب فطره العيال الجبرى مشكل جدّاً.

و قد يستدلّ على عدم الوجوب بحديث الرفع «۱» بتقريب: أن المقام من

---

(۱) (حديث الرفع) هذا التعبير مستفاد من الروايات الوارده فى هذا المعنى عموماً أو فى خصوص مورد كالصلاه و الزكاه و غيرهما.

و هى عدّه روايات وردت فى أبواب متفرقه:

الطائفه العامّه

(منها) الحديث المعروف عنه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): «وضع عن أمّتى تسعه أشياء: السهو، و الخطأ، و النسيان، و ما اكرهوا عليه، و ما لا يعلمون، و ما لا يطيقون، و الطيره، و الحسد، و التفكّر فى الوسوسه فى الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفه» و هذه مرسله الصدوق تراها فى الوسائل ج ۴، ص ۱۲۸۴، الحديث ۲، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه؛ و فى ج ۵، ص ۳۴۵، الحديث ۲، الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه.

لكن رواها فى الخصال عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن سعد بن عبد اللّه، عن يعقوب ابن يزيد، عن محمّد بن أبى عمير، عن حريز بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثله، إلّا أنّه ترك ذكر الخطأ و زاد: و ما اضطرّوا إليه قبل قوله: و الطيره راجع الوسائل: ج ۵، ص ۳۴۵، ذيل الحديث ۲، الباب ۳۰ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه و أورد نصّها فى ج ۱۱، ص ۲۹۵، الحديث ۱، الباب ۵۶ من أبواب جهاد النفس، عن التوحيد و الخصال.

و هذه ضعيفه أيضاً و إن عبّر عنها بالصحيحه فإنّ فى السند أحمد بن محمّد بن يحيى، و هو شيخ الصدوق لم يوثّق، و قد ورد حديث الرفع بسند صحيح فى عدّه روايات:

(منها) ما ذكره أحمد بن محمّد بن عيسى فى (نوادره) و هو أربع روايات:

۱ عن إسماعيل الجعفى، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سمعته يقول: وضع عن هذه الأمّه ست خصال: الخطأ و النسيان و ما استُكرهوا عليه و ما لا يعلمون و ما لا يطيقون و ما اضطرّوا إليه.

۲ عن ربعى عن

أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): عُفى عن أَمّتى ثلاث: الخطأ و النسيان و الاستكراه، قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): و هنا رابعه، و هى: ما لا يطيقون.

۳ عن الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): وضع عن أُمّتى الخطأ و النسيان و ما استُكرهوا عليه.

۴ عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق و العتاق و صدقه ما يملك أ يلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثمّ قال: قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله و سلم): وضع عن أُمّتى ما اكرهوا عليه و ما لم يطيقوا، و ما أخطأوا. و هذه الروايات الأربع فى الوسائل ج ۱۶، الصفحه ۱۴۴، الحديث ۳، ۴، ۵، ۶ من الباب ۱۶ من كتاب الايمان.

و وجه صحّه السند ما ذكره صاحب الوسائل فى ج ۲۰، ص ۳۶ عند ذكر الكتب المعتمده التى نقل منها أحاديث الوسائل قال: «و شهد بصحّتها مؤلّفوها و غيرهم، و قامت القرائن على ثبوتها و تواترت عن مؤلّفيها أو علمت صحّه نسبتها إليهم بحيث لم يبق فيها شكّ و لا ريب، كوجودها بخط أكابر العلماء.» ثمّ شرع (قدّس سرّه) فى تعداد الكتب إلى أن ذكر فى ص ۴۶ من الجزء المذكور: كتاب نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى هذا ما ذكره سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى مجلس السؤال.

ملحوظه: قال بعد ذكر كتاب النوادر-: «ليس بتام» و مراده أنّ الكتاب ناقص.

و الحاصل: أنّ الروايات الأربع صحيحه.

روايات و أحاديث الرفع وردت فى عدّه أبواب من كتاب الوسائل و إليك الإشاره إلى بعضها:

الوسائل: ج

۱، ص ۳۰، الباب ۴ من أبواب مقدّمه العبادات، و فيه ۱۲ حديثاً و أصرحها الحديث ۱۱ روايه ابن ظبيان.

و ج ۴، ص ۱۲۸۴، الباب ۳۷ من أبواب قواطع الصلاه، الحديث ۲.

و ج ۵، ص ۳۴۵، الباب ۳۰ من الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲.

و ج ۱۱، ص ۲۹۵، الباب ۵۶، من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱، ۲، ۳.

و ج ۱۶، ص ۱۳۶، الباب ۱۲ من كتاب الايمان، الحديث ۱۲.

و ج ۱۶، ص ۱۴۴، الباب ۱۶ من كتاب الايمان، الحديث ۳، ۴، ۵، ۶ و غيرها.

الطائفه الخاصّه تراها فى الوسائل فى أبوابها الخاصّه:

مثلًا فى ج ۶، ص ۵۴، الباب ۱ «من أبواب مَنْ تجب عليه الزكاه و مَن لا تجب» فى عدم وجوب الزكاه فى مال الطفل.

و فى المصدر ص ۵۹، الباب ۴ فى عدم وجوب الزكاه على المملوك.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۴۶

....

مصاديق الإكراه فكل أمر مترتّب على المكره عليه، مرفوع عند الإكراه، و منها: وجوب فطره المعال على المعيل، و لمّا كانت العيلوله جبريه يرتفع الوجوب.

و الجواب أنّ فى الاستدلال بحديث الرفع نظراً؛ لما ذكرنا عند البحث عن حديث الرفع من أنّه مختص بموردين:

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۴۷

....

الأوّل: ما إذا كان حكم إلزامى متعلّق بفعل أى: ما يفعله الإنسان بإرادته و اختياره، فإنّه موضوع لحديث الرفع و مرفوع فى عالم التشريع و لا يؤاخذ الفاعل إذا صدر الفعل منه عن جهل أو نسيان أو اضطرار أو إكراه أو خطأ و أمثال ذلك ممّا ذكر فى حديث الرفع فلا يؤاخذ بذلك.

الثانی: ما إذا کان له أثر و کان موضوعاً لأثر، فإنّه یرتفع الحکم المترتّب علیه فکما یرتفع الحکم المتعلّق

به کـذلک یرتفع الحکم المترتّب علیه یعنی: ما کان الفعل موضوعاً لـذلک الحکم کالکفاره المترتّبه علی مخالفه النـذر لو نـذر أن لا یفعل کذا فأُکره علی فعله فإنّه لا کفاره علیه.

و الحاصل: انّه لا یفرق فی حدیث الرفع بین الأحکام المتعلّقه بالعمل و الأحکام المترتّبه علی العمل بمعنی: کون العمل موضوعاً لذلک الحکم، إلّا فی موارد خاصّه ذکرناها فی محلّها.

و أمّا الآثار المترتّبه علی أمر آخر، لا علی الفعل، فقد یکون ذلک الأمر اختیاریاً و یکون من أفعال الإنسان، لکن الموضوع له لم یکن فعـل المکلّف بـل الأمر الجامع بین فعل المکلّف و غیره کنجاسه البـدن التی هی أثر لملاقاه النجاسه مع الرطوبه، و الملاقاه قسمان: اختیاری و غیر اختیاری، و مثل هذا الأثر لا یرتفع بحدیث الرفع لأنّه غیر مترتّب علی الفعل الاختیاری بل مترتّب علی أمر قد یکون اختیاریاً و قد یکون غیر اختیاری، فإنّ رفع التسعه خاصّ بالفعل الاختیاری.

و مقامنا من هذا القبیل أی: لیس مورداً لحدیث الرفع؛ لأنّ وجوب الفطره

لعدم صدق العیال، و لا الضیف علیه (۱).

[(مسأله ۱۸): إذا مات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شی ء]

(مسأله ۱۸): إذا مـات قبل الغروب من لیله الفطر لم یجب فی ترکته شـی ء (۲)، و إن مات بعـده وجب الإخراج من ترکته عنه و عن عیاله، و إن کان علیه دین و ضاقت الترکه قسمت علیهما بالنسبه (۳).

مـترتّب علی العیلوله، و هی قـد تکون اختیـاریه و قـد تکون غیر اختیـاریه، و علی هـذا فـالموضوع أعمّ من الاختیـاری و لاـ یرفع حکمه حدیث الرفع لاختصاصه برفع الأحکام المتعلّقه أو المترتّبه علی الأفعال الاختیاریه دون ما ترتّب علی الأُمور الخارجیه.

و ممّا یؤکّد عدم شمول حدیث الرفع للمقام:

أنّه لو احتاج إلى الخادم اضطراراً لعجز أو كثره أشغال مع عدم رغبته إلى عيلولته فهل يمكن القول برفع حديث الرفع فطره هذا الخادم استناداً إلى أنّه مضطر إليه.

(۱) ظهر حكمه ممّا تقدّم فى هذه المسأله.

(۲) لعدم التكليف بالفطره.

(۳) المحقّق (قدّس سرّه) ذكر هذا الحكم، و صاحب الجواهر لم يتعرّض له إلّا بشرح مختصر لكلام المحقّق الماتن، و كأنّه أرسله إرسال المسلّمات «۱» لكن للنظر فى الحكم المذكور مجال واسع كما سبق «۱».

و الظاهر: عدم وجوب الإخراج من التركه؛ لأنّ الفطره ليست حقّا مالياً، بل

---

(۱) راجع الجواهر: ج ۱۵، آخر ص ۵۱۲ متناً و شرحاً.

(۱) فى الصفحه ۲۴.

....

هو تكليف محض كما سبق «۲» و لم نعثر على روايه تدلّ على كون الفطره من قبيل الوضع.

فإخراج الفطره من التركه لا دليل عليه كما لا دليل على توزيع التركه بين الديون و الفطره بالنسبه فى صوره وجود ديون و قصور التركه عن الوفاء بها و بالفطره.

و ممّا يدلّ على كون الفطره حكماً تكليفياً لا وضعياً ما سيأتى فى صوره عدم إخراج زكاه الفطره إلى صلاه العيد أو زوال يوم العيد و عدم إفرازها خارجاً من اختلاف الأقوال «۳» و المشهور على سقوط الفطره، و لو أراد مع ذلك إعطائها فبعنوان الصدقه المستحبّه لا بعنوان الفطره، و دلّت عليه روايه صحيحه «۴» و لو كانت الفطره حكماً وضعيّاً لما سقطت.

نعم ذهب بعض إلى كون الفطره حينئذٍ قضاءً كالصوم و الصلاه من العبادات فإنّها حقوق بدنيه، عليه القضاء إن فاتت دون الحجّ فإنّه حقّ مالى يخرج من أصل المال و قليل من الفقهاء التزم بكونها أداءً حتى بعد وقت الصلاه أو

الزوال من يوم العيد.

---

(٢) فى الصفحه ٢۴.

(٣) فى الصفحه ٢٣۵ عند شرح قوله: «عدم سقوطها» فى فصل وقت وجوبها.

(۴) و هى صحيحه عبد اللّه بن سنان: «و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه» الوسائل: ج ۶، ص ٢۴۶، الحديث ١ من الباب ١٢ من زكاه الفطره، و راجع ص ٢٢٩ لتحقيق الصحيحه.

....

و على كلّ إن كانت الفطره من قبيل الوضع فما وجه هذا النزاع و التزام المشهور بالسقوط بعد الزوال أو الصلاه و أنّها حينئذٍ صدقه؟

و لا يبعد كون الفطره كالصلاه فى الحكم، و المعروف أنّ الصلاه لا تخرج من التركه، لكن قيل: بإخراجها من أصل المال كالحجّ و الديون الماليه و منهم السيد الماتن «١».

و الحاصل: أنّ القول بعدم إخراج الفطره من التركه هو الظاهر لعدم الدليل على إخراج الواجبات البدنيه من أصل المال إلّا الحجّ.

و أمّا الاستدلال بروايه محمّد بن القاسم بن الفضيل البصرى، إنّه كتب إلى أبى الحسن الرضا (عليه السلام): يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلده أُخرى و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطره أ يزكّى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال: نعم «٢».

بتقريب: أنّها نصّ على إخراج الفطره من التركه و قد حملها الوسائل على الموت بعد الهلال «١».

ففيه: ما تقدّم من الكلام حول هذه الروايه سنداً و دلالةً بالتفصيل «٢».

---

(١) راجع المتن فى المستمسك: ج ٧، ص ١١٨، المسأله ۴.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۶، الحدیث ۳، باب ۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) المصدر ذیل الحدیث المذکور.

(۲) من الصفحه ۳۰ إلی الصفحه ۳۲.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص:

[(مسأله ۱۹): المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها]

(مسأله ۱۹): المطلقه رجعيا فطرتها على زوجها (۱) دون البائن إلّا إذا كانت حاملًا ينفق عليها.

[(مسأله ۲۰): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ فى حياتهم]

(مسأله ۲۰): إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه و شكّ فى حياتهم، فالظاهر وجوب فطرتهم مع إحراز العيلوله على فرض الحياه (۲).

---

(۱) تقدّم فى كلامه: أنّ مجرّد وجوب النفقه لا يوجب الفطره و إن كان أحوط «۳» و العبره: بصدق كونها عيالًا، فإذن حال المُطّلقه الرجعيه كحال باقى العيال و ليست للرجعيه خصوصيه، بل هى زوجه حقيقه، لا لما قيل «۴» بورود روايه «إنّ المطلقه رجعيا زوجه» و حملها على التنزيل فإنّه لا وجود لهذه الروايه أصلًا، بل ذكرت هذه الجمله فى كلام الفقهاء. و الوجه فى كونها زوجه: أنّ البينونه لا تحصل بمجرّد الطلاق الرجعى إلّا بعد انقضاء العدّه، و أمّا قبله فلا بينونه لمقتضى ما دلّ على البينونه بعد العده، فقبل البينونه زوجته حقيقه و علاقه الزوجيه باقيه، و انقضاء العده شرط البينونه كاشتراط القبض فى بيع السلم و الصرف فإنّه و إن تحقّق إنشاء البيع أوّلًا، إلّا أنّ ملكيه المشترى لا تتحقّق إلّا بعد القبض، فالقبض شرط، كما فيما نحن فيه حيث إنّه و إن أنشأ الطلاق أوّلًا، إلّا أنّ البينونه لا تتحقّق إلّا بعد انقضاء العدّه.

(۲) و ذلك للاستصحاب، بيان ذلك:

---

(۳) ذكر الماتن فى المسأله ۳ من فصل مَن تجب عنه راجع الصفحه ۱۰۵ و ذكر الاحتياط فى الصفحه. ۱۰۸.

(۴) ففى المستمسك: ج ۹، ص ۴۱۲: «لما ورد من انّ المطلّقه رجعيا زوجه».

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۵۲

....

أنّ الاستصحاب كما يجرى فى الموضوع البسيط يجرى فى الموضوع المركّب، و المراد من المركّب: الأعمّ من المقيّد، فيشمل الأجزاء و الشرائط بأجمعها،

لکن جریانه فی جزء من الأجزاء أو شرط من الشرائط لا أثر له إلّا مع إحراز باقی الأجزاء و الشرائط، سواء کان الإحراز بالوجدان أو بالاستصحاب أیضاً، لترتّب الأثر علی المجموع المرکّب «أی: الأعمّ من المقیّد بالشرائط، و المرکّب الاصطلاحی».

و الوجه فی ذلک أنّ الاستصحاب تعبّد بالبقاء، أی فرض الشاک متیقّناً، و مورده: ما ترتّب علیه الأثر الشرعی و إلّا لم یکن قابلًا للتعبّد و من الظاهر أنّ الأثر الشرعی یترتب علی المرکب بما هو مرکب، لا علی جزء خاص أو شرط خاصّ فإنّه لا أثر لاستصحابه.

و علیه: فلا بدّ لجریان الاستصحاب فی جزء أو شرط من المرکب من إحراز الجزء الآخر أو المشروط بالوجدان أو بالتعبّد کاستصحاب آخر أیضاً و النتیجه تابعه لأخسّ المقدّمتین، أی: إذا کان أحد الجزئین ثابتاً بالتعبّد فالمجموع المرکّب تعبّدی لا محاله.

و إلیک مثالًا لذلک:

لو شکّ فی الموضوع المرکّب من «الماء الکر» بأحد الوجوه التالیه:

۱ الشکّ فی الکریه مع إحراز کونه ماء بالوجدان.

۲ الشکّ فی کونه ماء مع إحراز الکریه بالوجدان.

۳ الشکّ فی کونه ماء و فی کونه کراً.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۵۳

....

ففی الأوّل، یجری استصحاب الکریه، فیقال: هذا الماء کان کرّاً و هو الآن کرّ بالتعبّد الاستصحاب-، و تترتّب علیه آثار الکریه من عدم الانفعال.

و فی الثانی، یجری استصحاب کونه ماء، فیقال: هذا الکر کان ماء و هو الآن ماء بالتعبّد الاستصحاب و یترتّب علیه أثر الماء الکرّ من عدم الانفعال.

و فی الثالث، تستصحب المائیه و الکریه، فإنّه کان یعلم بکونه ماء کراً ثمّ شکّ فی انقلابه إلی الإضافه و فی بقائه علی الکریه، یستصحب کلاهما فیقال: هذا الموجود کان ماء کراً و هو الآن ماء

كر بالتعبّد.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه العتره فى زكاه الفطره، در يك جلد، ه ق

فقه العتره فى زكاه الفطره؛ ص: ۱۵۳

فكلّما كان أحد الجزئين مشكوكاً جرى الاستصحاب فيه بشرط إحراز الجزء الآخر بالوجدان أو بالتعبّد.

و الموضوع فى مورد البحث مركب من أمرين: «الوجود و العيلوله» و بتحقّقهما يثبت الحكم و هو وجوب الفطره على المعيل.

فإذا شكّ فى أحدهما أجرى الاستصحاب فيه مع إحراز الآخر بالوجدان أو بالتعبّد أى: الاستصحاب أيضاً.

فإذا شكّ فى وجوده مع إحراز عيلولته على تقدير وجوده جرى استصحاب وجوده و وجبت فطرته.

و إذا شكّ فى عيلولته مع إحراز وجوده جرى استصحاب عيلولته و وجبت فطرته، و مثاله: ما لو كانت زوجته الغائبه وكيله عنه فى طلاق نفسها و شكّ فى بقائها على عيلولته من جهه احتمال طلاق نفسها بالوكاله.

و إذا شكّ فى الوجود و العيلوله معاً، استصحبهما معاً و وجبت الفطره عليه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۵۵

[فصل فى جنسها و قدرها]

اشاره

فصل فى جنسها و قدرها

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۵۶

....

فى جنسها و قدرها اعتبار كون الفطره من الجنس الصحيح المسأله ۱ الاجتزاء بالقيمه من النقود المسأله عدم كفايه أقلّ من الصاع إذا ساوى صاعاً أو أقل المسأله ۳ عدم كفايه الملفق من جنسين بعنوان القيمه المسأله ۴ المدار قيمه وقت و بلد الإخراج المسأله ۵ عدم اشتراط اتّحاد جنس المخرج عن نفسه و عن غيره المسأله ۶ الواجب فى مقدار الفطره: الصاع المسأله ۷

....

فصل فی جنسها و قدرها و الضابط فی الجنس: القوت الغالب لغالب الناس [۱]

(۱) الأقوال فی تعداد جنس الفطره مختلفه و منشأها اختلاف الروایات الوارده فی الباب «۱»

---

(۱) و

جمله من الروايات ذكرت فى الوسائل ج ۶ باب ۵ و ۶ من زكاه الفطره و نشير إلى بعضها مقتصراً على محل الشاهد منها، و بيان رقم الحديث و الباب.

منها: صحيحه صفوان: «. صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من زبيب.» الحديث ۱ من الباب ۵.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن ميمون: «. صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط.» الحديث ۱۱ من الباب ۵.

و منها: صحيحه الأشعرى: «. من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب.» الحديث ۱ من الباب ۶.

و منها: صحيحه معاويه بن عمّار: «. يعطى أصحاب الإبل و الغنم و البقر فى الفطره من الأقط صاعاً» الحديث ۲ من الباب ۶.

و منها: معتبره ياسر القمّى: «. صاع من حنطه و صاع من شعير و صاع من تمر و صاع من زبيب.» الحديث ۵، الباب ۶.

و منها: صحيحه معاويه بن وهب: «. بصاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير.» الحديث ۸، الباب ۶.

و منها: صحيحه الحلبى: «. نصف صاع من حنطه أو شعير أو صاع من تمر أو زبيب.» الحديث ۱۱، الباب ۶.

و منها: صحيحه زراره و صحيحه ابن مسكان: «. ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره» الحديث ۱، الباب ۸.

و هذه وردت بطريقين مستقلّين أحدهما عن زراره و الآخر عن ابن مسكان و إن جعلهما فى الوسائل روايه واحده و لتحقيقه راجع ص ۱۶۸.

و منها: صحيحه عبد اللّه بن سنان الآتيه فى ص ۱۶۲ مع تحقيق مفصل لمتنها.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۵۸

....

- و إليك بعض الأقوال:

۱ عن الصدوقين و ابن

أبی عقیل و بعض آخر: الاختصاص بالغلات الأربع الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب- «۱». و هذه الأربعه مورد اتفاق الجمیع، و لا کلام فی إجزائها، و هو منشأ احتیاط الماتن «۲» و غیره بالاقتصار علی الأربعه.

۲ زاد صاحب المدارک علی الأربعه: «الأقط» «۳» فصارت خمسه «۴».

۳ زاد السید المرتضی علی الخمسه: «اللبن» فصارت سته «۵».

۴ عن الشیخ و المفید و جماعه اضافه علی السته: «الأرز» فصارت سبعه «۱».

---

(۱) نقله الحدائق فی ج ۱۲، ص ۲۷۸ عن الصدوق فی المقنع و الهدایه، و عن أبیه علی بن بابویه فی رسالته، و عن ابن أبی عقیل فی متمسکه.

(۲) راجع متن ص ۱۷۸.

(۳) ضبط الکلمه علی الأوزان التالیه: فلس، حبر، قفل، فرس، کتف، عضد، إبل، و فسّرت ب «الجبن» و الصحیح انّه لبن جامد.

(۴) ذکره صاحب الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۷۹.

(۵) المصدر المتقدّم.

(۱) المصدر المتقدّم عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط، و عن المفید فی المقنعه.

....

و المشهور بین المتأخّرین «۲» بل الجمیع: «القوت الغالب من أی جنس کان» سواء السبعه المذکوره و غیرها کالعدس و السلت و الذره و الماش و غیرها ممّا هو قوت و یغذی الإنسان به عیاله.

تحقیق القول الأوّل و هو انحصار الأجناس بالأربعه: «الحنطه و الشعیر و التمر و الزبیب» و لا کلام فی إجزائها، لکن التخصیص بها محل الکلام؛ لعدم الدلیل علی الانحصار و لم ترد روایه شامله لخصوص الأربعه إلّا الضعاف «۳».

نعم: وردت بأجمعها فی معتبره یاسر القمّی بناءً علی کونه یاسر الخادم «۴» و هو الظاهر بقرینه روایته عن الرضا (علیه السلام) رواها الشیخ بإسناده، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن یعقوب

بن يزيـد، عن ياسـر القمّى، عن أبى الحسن الرضـا (عليه السـلام) قال: «الفطره صاع من حنطه و صاع من شـعير و صاع من تمر و صاع من زبيب.» «۵».

و أمّا صـحيحه سـعد بن سـعد الأشـعرى، عن أبى الحسن الرضا (عليه السـلام) قال: سألته عن الفطره، كم يدفع عن كلّ رأس من الحنطه و الشعير

---

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۷۹.

(۳) و نشير إليها فى ص ۱۶۱ هامش رقم ۱.

(۴) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث ج ۲۰، ص ۱۰ ۱۲.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحديث ۵، باب ۶ من زكاه الفطره.

و التمر و الزبيب: قال: صاع بصاع النبى (صلّى اللّه عليه و آله و سلم) «۱».

ففيها: أوّلًا: أنّ سؤاله عن المقدار الذى يدفع فطره، لا عن انحصار الفطره فى هذه الأجناس، و غايه ما يسـتفاد منها إجزاء الإخراج من هذه الأجناس.

و ثانياً: أنّ التحديد بالأربعه قد ورد فى كلام السائل لا فى كلام الإمام (عليه السلام).

و أمّـا صـحيحه الحلبى عن أبى عبـد اللّه (عليه السـلام) قـال: صـدقه الفطره على كلّ رأس من أهلك إلى أن قال عن كل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين الحديث– «۲».

فهى و إن نصّت على خصوص الأربعه إلّا أنّها محموله على التقيه، و ذلك لتحديـد وزن الفطره حنطه أو شـعيراً بنصف صاع، مع انّه لاـ يجزى إلّـا صاع كامل على ما سيجى ء «۳» و التحديـد بـالنصف حـدث فى زمـان عثمـان و لما رجع الأمر إلى علىّ (عليه السلام) أرجعه إلى الصاع ثمّ جدّد التحديد بالنصف معاويه على ما سيأتى تحقيقه «۱».

و لا يمكن

إلغاء خصوصيه النصف فقط، بأن يقال: «أصل الحنطه و الشعير

---

(۱) المصدر المتقدّم الحديث ۱.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۱، الباب ۶ من زكاه الفطره.

(۳) فى الصفحه ۲۰۱.

(۱) فى الصفحه ۲۰۴.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۶۱

....

ثابت جنساً للفطره لكن التحديد بالنصف وارد تقيه فيلغى التحديد فقط» لعدم دلاله الروايه على الحصر بالأربعه حينئذٍ لأنّهما فى مقام تحديد الكم.

نعم هناك روايات ضعيفه حدّدت جنس الفطره بالأربعه «۲».

(منها): ما رواه الشيخ بإسناده، عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عمّن حدّثه، عن عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره قال: عن كل. إنسان صاع من حنطه أو صاع من شعير أو تمر أو زبيب «۳».

و لكن باقى المعتبرات لم تذكر الأربعه إلّا متفرّقه، و إليك مجموعه من المعتبرات.

(منها): صحيحه صفوان، فإنّها ذكرت: «الحنطه و التمر و الزبيب» دون الشعير «۱».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن ميمون، فإنّها ذكرت «التمر و الزبيب

---

(۲) منها ما رواه الصدوق فى عيون الأخبار كما فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الباب ۶ من زكاه الفطره، الحديث ۱۸.

و منها ما رواه الصدوق فى الخصال كما فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۵، الباب ۶ من زكاه الفطره، الحديث ۲۰.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۲، الباب ۵ من زكاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحديث ۱، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

....

و الشعير» دون الحنطه، و أضافت «الأقط» «۲».

و (منها): صحيحه معاويه بن عمّار، فإنّها ذكرت «الأقط لأهل الإبل و الغنم و البقر» «۳».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان، فإنّها ذكرت «التمر

و البر و الشعير» دون الزبيب «۴» و غيرها من الروايات «۵».

تحقيق متن صحيحه عبد اللّه بن سنان: ذكر صاحبا الجواهر و الحدائق «۶» نصّها هكذا: «صاع من حنطه أو صاع من شعير».

و الظاهر أنّ هذا سهو منهما.

فإنّ متن الصحيحه فى التهذيب هكذا: «. نصف صاع من حنطه أو صاع من تمر أو صاع من شعير.» «۱».

و فى الاستبصار هكذا: «.» نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير.» «۲»

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۱، الباب ۵ من زكاه الفطره.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحديث ۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، ذيل الحديث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۵) المصدر الباب ۵ و ۶ من أبواب زكاه الفطره و غيرهما.

(۶) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۱۷ و الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۲.

(۱) التهذيب: ج ۴، ص ۸۱ تسلسل الحديث ۲۳۴.

(۲) الاستبصار: ج ۲، ص ۴۷، تسلسل الحديث ۱۵۵.

....

و صاحب الوسائل نقل روايه عن الحلبى ثمّ قال: و. عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) نحوه، و زاد: أو صاع من شعير «۳».

و الحاصل: أنّ التحديد بالأربعه لم ترد فى روايه معتبره إلّا معتبره ياسر القمّى بناءً على كونه ياسر الخادم «۴».

و سيأتى الجواب عن هذا القول: «أى: التحديد بالأربعه» «۵».

تحقيق القول الثانى ذهب إليه صاحب المدارك لورود الخمسه «الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب والأقط» فى المعتبرات.

و الأربعه الاولى قد ظهر مصدرها فى تحقيق القول الأوّل «۶».

و (الأقط) ورد فى روايات مطلقه و مقيّده.

الروايه المطلقه هى صحيحه عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد

اللّه، عن أبيه (عليهما السـلام) قال: زكاه الفطره صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من أقط عن كل إنسان حرّ أو عبد، صغير أو كبير الحديث- «۱».

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، ذيل الحديث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث: ج ۲۰، ص ۱۰ إلى ص ۱۲.

(۵) فى الصفحه ۱۷۲ فى بيان المستفاد من الروايات.

(۶) المتقدّم فى الصفحه ۱۵۹.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۹، الحديث ۱۱، الباب ۵ من زكاه الفطره.

....

و الروايه المقيّده صحيحه معاويه بن عمّار الوارده لأهل الأنعام عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: يعطى أصحاب الإبل و الغنم و البقر فى الفطره من الأقط صاعاً «۲».

و على مبناه «۳» من الاقتصار فى مقام العمل على الروايات الصحيحه فالأمر كذلك، أى: أنّ الصحاح دلّت على الخمسه، إلّا أنّ فيها ما تدلّ على (اللبن) أيضاً، و سيأتى الكلام فيه «۴».

و لا يرد عليه ذكر غيرها فى صحيحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يقول: الصدقه لمن لا يجد الحنطه و الشعير، يجزى عنه القمح و العدس «و السلت» و الذره نصف صاع من ذلك كلّه أو صاع من تمر أو زبيب «۵».

فإنّ المذكورات من «العدس و السلت و الذره» وارده لمن لا يجد الحنطه و الشعير.

و أورد عليه صاحب الحدائق بلزوم عد «الذره» أيضاً لوروده فى روايه صحيحه.

---

(۲) المصدر: ص ۲۳۱، الحديث ۲، الباب ۶.

(۳) أی: مبنی صاحب المدارک (قدّس سرّه).

(۴) فی صفحه ۱۶۸.

(۵) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۳، الباب ۶ من زکاه الفطره.

....

- و إليك نصّ كلامه: «. قال السيّد السند فى المدارك: و المعتمد وجوب إخراج الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب والأقط خاصّه.» «۱». و على هذه الروايات اعتمد صاحب المدارك لصحّه أسانيدها حيث إنّه يدور مدار الأسانيد صحّه و ضعفاً. «۲» و صاحب المدارك لمّا كان اختياره يدور مدار صحّه الأسانيد، اختار ما دلّت عليه تلك الأخبار الأوّله، و أجاب عمّا عداها بضعف الإسناد و عدم صلاحيته لمعارضه تلك الأخبار، و أنت خبير بأنّ من لا يعتمد على هذا الاصطلاح الذى هو إلى الفساد أقرب من الصلاح فالظاهر عنده هو حمل ما ذكره من الأخبار على ما ذكرناه. «۳» و كان الواجب عليه أن يعدّ الذره أيضاً لصحّه الخبر و لعلّه لم يقف عليه.» «۴» انتهى كلام صاحب الحدائق.

أقول: مراد صاحب الحدائق من الخبر ما قال: «و فى صحيحه أبى عبد الرحمن الحذّاء، و هو أيوب بن عطيه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) إنّه ذكر صدقه الفطره: أنّها تجب إلى أن قال صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذره.» «۱». و هذه الروايه رواها الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المعزى و فى نسخه: أبى المغراء عن

---

(۱) عن الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۷۹.

(۲) عن الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۰.

(۳) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۱.

(۴) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۲.

(۱) المصدر، آخر ص ۲۸۱ و أوّل ص ۲۸۲.

....

- أبى عبد الرحمن الحذّاء، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «۲».

تحقيق سند هذه الروايه أفاد الحدائق: أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء

كنيه لأيوب بن عطيه، و هو ثقه «۳».

(أقول): إنّ ما أفاده صحيح، أى: أنّ أيوب بن عطيه مكنّى بأبى عبد الرحمن الحذّاء و هو ثقه، إلّا أنّ هذه الكنيه: «أبو عبد الرحمن الحذّاء» مشتركه بين شخصين، و هما:

۱ أيوب بن عطيه (الثقه). ۲ الحسن الحذاء (المجهول).

و الظاهر: أنّ أبا عبد الرحمن الحذّاء فى هذه الروايه هو الحسن الحذاء المجهول فى كتب الرجال، لا أيوب بن عطيه الثقه.

و ذلك لأنّ الشيخ الصدوق روى نفس هذه الروايه عن شيخه محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المغراء، عن الحسن الحذّاء «۱»

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۰، الباب ۶ من زكاه الفطره؛ التهذيب: ج ۴، ص ۸۲؛ الاستبصار: ج ۲، ص ۴۸.

(۳) نصّ الحدائق: ج ۱۲، آخر ص ۲۸۱ ما يلى: «و فى صحيحه أبى عبد الرحمن الحذّاء و هو أيوب بن عطيه.» و تعبيره بالصحيحه دالّ على أنّه ثقه.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، ذيل الحديث ۱۰، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره؛ و فى علل الشرائع: الصفحه ۱۳۶.

....

- و قد عرفت «۲» أنّ الشيخ رواها بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضاله، عن أبى المغراء، عن أبى عبد الرحمن الحذّاء.

و سند الشيخ ابن أبى جيد القمّى، عن محمّد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد.

فيعلم من اتّحاد السند إلى أبى المغراء أنّ أبا عبد الرحمن الوارد فى سند الشيخ هو الحسن الحذّاء لا أيوب بن عطيه.

إذ من البعيد جدّاً أنّ أبا المغراء نقل هذه الروايه عن الحسن الحذّاء و عن أيوب بن

عطيه لفضاله، و نقلها فضاله كذلك للحسين بن سعيد، و هكذا إلى محمّد بن الحسن بن الوليد.

و قد نقلها ابن الوليد للصدوق عن الحسن الحذّاء و لابن أبى جيد عن أيوب ابن عطيه.

و لا أقلّ من أن يكون ذلك موجباً لاحتمال أن يكون من يروى عنه الشيخ هو الحسن الحذّاء.

فتصبح الروايه ضعيفه.

و على ضوء ما تقرّر، فما قاله صاحب الحدائق من أنّ صاحب المدارك: «كان الواجب عليه أن يعدّ الذرّه أيضاً لصحّه الخبر و لعلّه لم يقف عليه» «۱» غير

---

(۲) فى الصفحه ۱۶۵.

(۱) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۲.

....

- تامّ؛ لاحتمال عثور صاحب المدارك على الروايه و طرحها لضعفها بما ذكرناه.

نعم، هنا إيراد على صاحبى الحدائق و المدارك و هو أنّه كان عليهما ذكر «اللبن» لوروده فى روايتين صحيحتين، و هما مدرك القول الثالث.

الأُولى: صحيحه زراره التى رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى و هو محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس، عن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: الفطره على كلّ قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره «۲».

الثانيه: صحيحه ابن مُسْكان التى رواها الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى و هو محمّد بن عيسى بن عبيد-، عن يونس عن ابن مسكان، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثلها «۳».

و صاحب الوسائل جعلهما روايه واحده فقال: «محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زراره و ابن مسكان جميعاً، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الفطره إلى آخر الحديث- «۱».

(٢) الوسائل: ج

۶، ص ۲۳۸، الحدیث ۱، باب ۸ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر المتقدم.

(۱) المصدر المتقدّم.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۶۹

....

- لکنّهما روایتان مستقلّتان کما فی التهذیب «۱» و هما صحیحتان سنداً.

و لعلّ صاحب المدارک عثر علیهما لکن لم یعتبرهما صحیحه و لذا لم یعد «اللبن» فی أجناس الفطره.

و لعلّ وجه الضعف عنده وجود محمّد بن عیسی بن عبید فی السند، و ذلک لما نسب إلی ابن الولید تضعیفه له و تبعه الصدوق «۲» و الشیخ فی الرجال «۳» و الفهرست «۴» و فی الاستبصار یقول فی روایه عنه-: إنّ هذا الخبر مرسل منقطع و طریقه محمّد بن عیسی بن عبید، عن یونس، و هو ضعیف «۵».

و الجواب: أنّ محمّد بن عیسی من أجلِّ الثقات «۶» فممّا قالوا فی حقّه.

---

(۱) التهذیب: ج ۴، ص ۷۸، الحدیث تسلسل ۲۲۱ ذکر کلا من زراره و ابن مسکان فی السند مستقلا، و فیه هکذا: «عیالاتهم».

و فی الاستبصار: ج ۲، ص ۴۳، الحدیث تسلسل ۱۳۷ رواها عن زراره فقط. و فیه هکذا: «. عیالاتهم، لبن أو زبیب أو غیره».

(۲) راجع من لا یحضره الفقیه ج ۲، ص ۵۵، ذیل الحدیث تسلسل ۲۴۱ قال: فإنّ شیخنا محمّد بن الحسن (رضی اللّه عنه) کان لا یصحّحه و کلّ ما لم یصحّحه ذلک الشیخ (قدّس اللّه روحه) و لم یحکم بصحّته من الأخبار فهو عندنا متروک غیر صحیح.

(۳) أورد ذکره فی أربعه موارد من کتاب الرجال، راجع تفصیلها فی معجم رجال الحدیث ج ۱۷، ص ۱۲۷.

(۴) الفهرست: ص ۱۶۷ تسلسل ۶۱۲ وص ۲۱۲، تسلسل ۸۱۰.

(۵) الاستبصار: ج ۳، ص ۱۵۶، ذیل الحدیث رقم ۵۶۸.

(۶) تحقیق ذلک فی معجم رجال الحدیث: ج

۱۷، ص ۱۲۶ إلی ص ۱۳۴.

....

- قال النجاشی: رأیت أصحابنا ینکرون هذا القول «۱» أی: ینکرون تضعیف ابن الولید إیّاه.

و قال فضل بن شاذان: لیس فی أقرانه مثله «۲».

أقول: الظاهر انّ ابن الولید لا یضعّفه، بل ناقش فیما یرویه عن کتب یونس بخصوصه بإسناد منقطع، أو ینفرد به عن کتب یونس.

امّا الصدوق فقد تبع ابن الولید فی ذلک، و قد صرّح بتبعیّته لشیخه ابن الولید فی تصحیح و تضعیف الرواه، و لأجل ذلک لم یروِ فی الفقیه روایه واحده عن محمّد بن عیسی بن عبید عن یونس بخصوصه.

و یظهر من ذلک کون النقاش فیما یرویه محمّد بن عیسی بن عبید عن خصوص یونس، و الشاهد علی ذلک روایه الصدوق فی الفقیه عن محمّد بن عیسی بن عبید نیفاً و ثلاثین روایه عن غیر یونس «۳» بل نفس ابن الولید روی عن محمّد بن عیسی بن عبید ما رواه عن غیر یونس «۴».

فیعلم أنّ ابن الولید لا یناقش فی شخص محمّد بن عیسی بن عبید و لا یضعّفه، بل فی نظره خصوصیه فیما یرویه عن کتب یونس، و هذا اجتهاد منه، و لا یلزمنا العمل باجتهاده.

---

(۱) رجال النجاشی، الصفحه ۲۵۶.

(۲) معجم رجال الحدیث: ج ۱۷، ص ۱۲۶.

(۳) أشار سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی المعجم ج ۱۷، ص ۱۳۰ إلی ذلک بالتفصیل.

(۴) أشار سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی المعجم ج ۱۷، ص ۱۳۰ إلی ذلک بالتفصیل.

....

- و من هنا يظهر عدم سماع تضعيف الشيخ له لأنّه تبع ابن الوليد فى ذلك فإنّه استنبط من كلام ابن الوليد تضعيفه له، و الشيخ لم يكن

خادشاً فی محمّد بن عیسی إلّا تبعاً لابن الولید علی ما یظهر من کلامه فی الفهرست «۳» و لم یذکر وجهاً لضعفه غیر هذه الجهه.

و الحاصل: أنّ تضعیف الشیخ یرجع إلی استنباطه أنّ ابن الولید قد ضعّفه، و قد ظهر ممّا حقّقناه أنّ ابن الولید لم یضعّفه بل ردّ روایاته التی رواها عن خصوص یونس، و تبعه فی ذلک الصدوق، و عرفت أنّ ردّ ابن الولید لروایاته عن یونس اجتهاد منه و لا یلزمنا العمل باجتهاده. فما ذکره النجاشی من توثیق الرجل و مدح ابن شاذان «۴» هو المعتمد.

و علی هذا لا وجه لطرح صاحب المدارک (اللبن) من أجناس الفطره.

و علی کلّ لا بدّ من الرجوع إلی الروایات و تحقیقها «۱».

---

(۳) الفهرست: ص ۱۶۷، تسلسل ۶۱۲، وص ۲۱۲، تسلسل ۸۱۰.

(۴) تقدّم فی الصفحه ۱۷۰.

(۱) من ص ۱۵۹ إلی هنا تمّ تحقیق القول الأوّل و الثانی و بقی تحقیق الأقوال الأُخر و هی:

(قول المرتضی) باختصاص أجناس الفطره بالغلات الأربع والأقط و اللبن.

و مدرکه ما استدلّ به المدارک «القول الثانی» أی: الروایات الصحیحه الوارده فی الغلات الأربع والأقط راجع ص ۱۶۳.

و صحیحتی زراره و ابن مسکان و فیهما اللبن راجع ص ۱۶۸.

و (قول الشیخ و المفید و جماعه) باختصاص أجناس الفطره بالغلات الأربع والأقط و اللبن و الأرز.

و مدرکه ما تقدّم لقول المرتضی بالنسبه إلی الغلات الأربع والأقط و اللبن.

أمّا الأرز فلم یرد فی روایه صحیحه.

نعم ورد فی روایه إبراهیم بن محمّد الهمدانی الآتیه فی ص ۱۸۳ حیث قال:. علی أهل طبرستان الأرز.

....

– المستفاد من الروایات الروایات علی طائفتین:

الطائفه الأولى ما حدّدت الفطره فى أجناس خاصّه من ثلاثه أو أربعه

أو خمسه أو غيرها، من حنطه و شعير و تمر و زبيب و أقط و غيرها، بضمّ بعض تلك الروايات إلى بعض، و قد سبق ذكر بعضها «۲».

الطائفه الثانيه المُطْلقه عن التحديد بأشياء خاصّه، بل جعلت المناط: القوت الغالب «۱».

(منها) صحيحتا زراره و ابن مسكان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: الفطره على كل قوم ممّا يغذّون عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره «۲».

---

(۲) أشرنا إلى جمله منها فى هامش الصفحه ۱۵۷.

(۱) إليك بعض تعبيرات الروايات عن القوت الغالب ففى صحيحتى زراره و ابن مسكان: «ممّا يغذّون عيالهم».

و فى روايه إبراهيم بن محمّد الهمدانى: «ما غلب قوتهم» المصدر الحديث ۲، و فى روايه يونس: «من اقتات قوتاً» المصدر، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۸، الحديث ۱، الباب ۸ من أبواب زكاه الفطره، و تقدّم الكلام فى أنّهما روايتان إلّا أنّ صاحب الوسائل جعلهما روايه واحده راجع ص ۱۶۸.

....

- دلاله الطائفه الأُولى أنّها مقيّده بأجناس معيّنه من حنطه و شعير و تمر و زبيب و أقط و غيرها لكنّها مُطْلقه من جهه القوت الغالب، بل بعض المذكورات فيها قوت نادر كالزبيب بالنسبه إلى أهل العراق.

دلاله الطائفه الثانيه أنّها مقيّده بالقوت الغالب و مطلقه من حيث الجنس، أى: سواء كان من الخمسه «۳» أم كان من غيرها «۴».

---

(۳) أى: الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب والأقط، و هى التى ذهب المدارك إلى الاختصاص بها من جهه ورودها فى الصحاح راجع ص ۱۶۳.

(۴) كاللبن و العدس و السلت و الذره و الدقيق و السويق و الأرز و العلس ممّا ذكر فى الروايات، و من غير ذلك كالماش

و غيره.

و الأوّل أى: اللبن مذكور فى صحيحتى زراره و ابن مسكان المتقدّمتين فى ص ۱۶۸.

و الثلاثه المذكوره بعده منصوص عليها فى صحيحه محمّد بن مسلم المتقدّمه فى ص ۱۶۴.

و الخامس و السادس مذكوران فى روايه الفضلاء «الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحديث ۱۷، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

و السابع مذكور فى روايه الهمدانى «المصدر ص ۲۳۸، الحديث ۲، باب ۸».

و الأخير مذكور فى ما رواه جعفر بن إبراهيم «المصدر ص ۲۳۹، الحديث ۵، الباب ۸، من أبواب زكاه الفطره».

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۷۴

....

- بين الإطلاقين بين الإطلاقين تناف لا- محاله، لدلاله الأُولى على اعتبار الخمسه و إن لم تكن قوتاً، و دلاله الثانيه على اعتبار القوت و إن لم يكن من الخمسه «۱» و العمل بالإطلاقين «بأن يقال: الخمسه تجزى و إن لم تكن قوتاً و القوت يجزى و إن لم يكن من الخمسه» غير ممكن؛ لأنّه اعتبر فى الطائفه الثانيه كون الفطره قوتاً.

و لا مجال لرفع اليد عن هذا الظهور و العمل بإطلاق الطائفه الأُولى بعد وجود ما يكون قابلًا لتقييده.

مضافاً: إلى أنّه يعلم من ذكر الزبيب فى الطائفه الثانيه أنّ إجزاؤه من أجل كونه قوتاً، و عليه كيف يمكن الأخذ بإطلاق ما دلّ على إجزائه و إن لم يكن قوتاً؟! فتحصّل: أنّ العمل بالإطلاقين غير ممكن.

كما أنّ الأخذ بإطلاق الطائفه الأُولى و تقييد الطائفه الثانيه بالخمسه التى

---

(۱) الفروض المحتمله علاجاً للتنافى أربعه:

۱ العمل بالإطلاقين، و هو مردود جزماً.

۲ العمل بإطلاق الطائفه الأُولى و تقييد الثانيه بها، و هو مردود أيضاً.

۳ تقييد كلّ من الطائفتين بالأُخرى، و هذا لا يقاوم العلاج التالى المؤيّد.

۴ الأخذ بإطلاق الطائفه الثانيه، و

حمل الطائفه الأولى على سبيل المثال، و هو مختار سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه).

....

ذكرت فى الطائفه الأُولى «بأن يقال: الخمسه تجزى مطلقاً، لكن القوت لا بدّ و أن يكون من أحد هذه الخمسه» غير ممكن لأنّ مقتضى الطائفه الثانيه أجزاء الحنطه و الشعير أيضاً من جهه كونهما قوتاً بقرينه ذكر الزبيب فيها.

و هنا أمران يمكن علاج التنافى بأحدهما.

الأوّل: تقييد كلّ من الطائفتين بالأُخرى «بأن يقال: الخمسه تجزئ بشرط كونها قوتاً، و القوت يجزئ بشرط كونه من أحد الخمسه».

الثانى: الأخذ بإطلاق صحيحتى زراره و ابن مسكان الطائفه الثانيه و حمل الطائفه الأُولى على عدم الخصوصيه فى أحد الخمسه، بل كون ذكرها فى الروايه من أجل كونها من القوت الغالب و من باب المثال.

و الظاهر: أنّ الأمر الثانى هو الأقرب.

و هو المشهور و المنسوب إلى كثير من الأصحاب، و الوجه فيه أُمور:

الأوّل: يعلم من ذكر اللبن فى الطائفه الثانيه مع عدم وجوده فى الطائفه الاولى أنّ نصّ الطائفه الأُولى على الخمسه من باب القوت الغالب لا الحصر، و إن ذكر الزبيب فيها من باب المثال «۱».

الثانى: قد ذكر فى بعض معتبرات الطائفه الأُولى: «الأقط» فقط، لأصحاب الإبل و الغنم و البقر «۲» أ فيحتمل وجوبه عليهم بخصوصه لخصوصهم؟

---

(۱) و أشرنا إلى رواياتها فى ص ۱۶۱ إلى ص ۱۶۳ و هامش الصفحه ۱۵۷.

(۲) و هى صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى ص ۱۶۴.

....

- بـل هو مقطوع العـدم، و إن ذكر الأقـط من بـاب القوت الغـالب عنـدهم لكثره وجوده عنـدهم و اسـتعمالهم له، و إلّا فلا وجه لتخصيصه بهم مع جواز باقى الخمسه لهم بلا إشكال.

الثالث:

عـدم ذكر الخمسه «۳» كلّهـا مجموعه فى روايه واحـده مسـتقلّه حتى الضـعيفه بـل وردت فى روايات متعـدّده «۴» يـدلّ على أنّ ذكرها من باب المثال للقوت الغالب لا لخصوصيه فيها و لذا اقتصر فى كل روايه منها على بعض من الخمسه.

الرابع: و هو العمـده أنّه قـد تكرّر ذكر الصـاع فى جميع الروايـات المعتبره و لا نعرف وجهاً لهـذا التكرار، إلّا بيان مقـدار الفطره، خلافاً للعامّه الذين قلّلوا المقدار بالنسـبه إلى بعض الأجناس و قد تقدّم بيانه «۵» فيظهر أنّها ليست فى مقام بيان جنس الفطره، بل بصدد بيان مقدار الواجب إخراجه و كمّيته، بلا فرق بين الأجناس الحنطه و غيرها.

إذاً يصبح ظهور الطائفه الثانيه فى القوت الغالب بلا معارض، فيؤخذ به و تحمل الطائفه الأُولى المصرّحه بالأجناس على المثال.

و الخامس: لو أغمضنا النظر عن جميع ذلک، نقول: إنّ ذكر الطائفه الأُولى

---

(۳) و هى الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب والأقط.

(۴) تقدّمت رواياتها فى هامش الصفحه ۱۵۷.

(۵) فى ص ۱۶۰، و سيأتى فى ص ۲۰۵.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۷۷

و هو الحنطه، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، والأقط، و اللبن، و الذره، و غيرها (۱).

للأجنـاس المـذكوره فيهـا، لم يعلم أنّه لخصوصـيه فى تلـک الأجنـاس حتى لاـ يجوز غيرها، أم أنّ ذكرها على سبيل المثال بعد ثبوت أصل الجواز فى القوت بدلاله الطائفه الثانيه.

و المرجع عنـد الشکّ أصاله البراءه عن الخصوصـيه، على ما هو الصـحيح من جواز الرجوع إلى البراءه عند الشکّ فى الجزئيه أو الشرطيه.

و تقريبهـا هنا: أنّ الواجب هو الفطره، و يشکّ فى تقييـدها بكونها من أحـد الأجناس، فيتمسّک بأصاله البراءه عن تقييـدها بأحد الخمسه.

و الحاصل: على ضوء

ما ذكرناه من التحقيق أنّ الأظهر: جواز إخراج كلّ قوت غالب.

(١) من القوت الغالب سواء الأجناس المذكوره فى الروايات «١» و غيرها و ما ذكره الماتن مذكور فى المعتبرات عدا الذره و الأرز «٢» لكنّهما من القوت الغالب، خصوصاً الأرز فإنّه قوت لغالب البلاد.

---

(١) الروايات المعتبره ذكرت الغلات الأربع والأقط و اللبن، راجع تحقيقها فى هامش الصفحه ١٥٧، و فى غير المعتبرات ورد ذكر العدس و السلت و الذره و الدقيق و السويق و الأرز و العلس، راجع تحقيقها فى ص ١٧٣ الهامش رقم ٢.

(٢) فإنّ الذره وردت فى روايه أبى عبد الرحمن التى عبّر عنها الحدائق بالصحيحه، راجع تحقيقه فى ص ١٦٥.

و الأرز ورد فى ما رواه إبراهيم بن محمّد الهمدانى تراها فى ص ١٨٣.

و الأحوط: الاقتصار على الأربعه الأُولى (١)،

و المناط: كونه قوتاً و غذاءً غالباً، و هذا لا كلام فيه.

أمّا ما لا يكون غذاء كالرطب و العنب و السكر و الدبس و الملح و الخضروات و البقول و شبهها، فالظاهر: عدم الإجزاء.

و ذلك لأنّ الرطب و العنب لم يتعارف التعذّى بهما، و لذا ذكر التمر و الزبيب فى الروايات «٣» دون المراتب السابقه عليهما من الخلال و الرطب، و الحصرم و العنب مع كثره الرطب و العنب، و كثره استعمالهما، و ذلك من جهه عدم كونها غذاءً، و إن احتاج إليها الإنسان بخلاف التمر و الزبيب حيث إنّ كثيراً من أهل الباديه يكتفون بالتمر و لو لوجبه واحده، و فى بعض البلاد يكتفون بالزبيب «۴».

و أولى بعدم الإجزاء: السكر و الدبس و الملح و إن كانت محل حاجه الإنسان.

بل لا تكفى الخضروات و البقول حتى

الخيار؛ لأنّه ليس بغذاء حتى لقوم أو بلده.

و العبره فى جميع ذلک بما يكون غذاءً و قوتاً و لو لقوم أو بلد.

(١) للقول باختصاص جنس الفطره بها «١» لكن الاحتياط مشروط بكونها من القوت الغالب فإن كان القوت الغالب غيرها فالأحوط: الجمع بين الأمرين.

---

(٣) سردنا رواياتها فى هامش الصفحه ١٥٧.

(۴) فى روايه إبراهيم بن محمّد الهمدانى تعيين الزبيب فطره على أهل أوساط الشام راجعها فى ص ١٨٣.

(١) و هو قول الصدوقين و ابن أبى عقيل و غيرهم، و تقدّم الكلام فى ذلک ص ١٥٨، وص ١٥٩.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١٧٩

و إن كان الأقوى ما ذكرناه بل يكفى الدقيق (١) و الخبز (٢) و الماش و العدس.

---

(١) و لا يضرّ نقص الصاع من الدقيق عن الصاع من الشعير أو الحنطه وزناً، كما دلّت عليه صحيحه عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) تعطى الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق. «١».

(٢) إن كانت حنطه الخبز صاعاً و يكون وزن الخبز حينئذٍ حدود الصاع و نصف الصاع لكون الماء ثلثه تقريباً فالظاهر: أنّه لا إشكال فى دفعه فطره؛ إذ لا يحتمل أن تكون لعنوان الحنطه بما هى حنطه خصوصيه، فإنّ الحنطه لا تستعمل عاده إلّا بالعمل من طحن و خبز و غير ذلک، و إذا كان الخبز نفسه صاعاً فطبعاً تنقص حنطته عن الصاع و إن كان مع المزيج و هو الماء صاعاً، و إجزاؤه حينئذٍ يحتاج إلى دليل، و قد كان الدليل «٢» وارداً فى الدقيق فإن أجرينا التعليل الوارد فى صحيحه عمر بن يزيد «٣» هنا، بأن يكون نقص الحنطه

اجره التخبيز جاز صاع الخبز فطره، و إلّا فإجزاء صاع الخبز مشكل و إن كان الخبز قوتاً إلّا أنّ صاع الخبز ليس صاعاً من الحنطه و الشعير و غيرهما من المواد التى دلّت الروايات على اعتبارها صاعاً، و ذلك لوجود الماء المزيج معه.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۵، الباب ۹ من زكاه الفطره. و سيأتى تحقيق فى دلاله هذه الصحيحه فى ص ۱۹۱ يتعلّق بالمقام.

(۲) و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى صدر هذه الصفحه.

(۳) و هو صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمه فى صدر هذه الصفحه.

و الأفضل إخراج التمر [۱]

و ممّا يؤكّد أو يدلّ على عدم كفايه صاع من الخبز: عدم ذكره فى الروايات أصلًا مع كثره وجوده فى عهدهم (عليهم السلام)، فإنّ الخبز لو كان مجزياً لكان أولى بالذكر لكونه أسرع منفعه.

و هكذا الكلام لو طبخت الحنطه غير الخبز كالهريس.

فإنّ الظاهر: عدم الإجزاء؛ لأنّه مع الماء صاع، و سيأتى الكلام «۳» بعدم إجزاء صاع مركب من الحنطه و الشعير مثلًا مع انّه غذاء و هما من جنس الفطره، و ذلك لكون العبره بالصاع من كل عنوان، و إذا كان الحال هذا فى المركب من جنسى الفطره فكيف الحال فى المركب من جنس الفطره مع غيره كالماء فى الخبز، أ فيحتمل كفايه ثلثى صاع من الدقيق مع ثلث صاع من الماء؟ و إذا لا يجزى ذلك قبل المزج فبعده كذلك.

(۱) لدلاله الروايات المعتبره عليه «۱».

(منها): صحيحه الحلبى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث فى صدقه الفطره قال: و قال: التمر أحبّ ذلك إلىَّ، يعنى: الحنطه و الشعير و الزبيب «۲» تحقيق متن الصحيحه

إنّ جمله «یعنی: الحنطه و الشعیر و الزبیب» من کلام صاحب الوسائل

---

(۳) فی ص ۱۸۶ و ۱۹۶.

(۱) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۳، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) المصدر الحدیث ۱.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۱۸۱

....

- و لیست جزءاً من الصحیحه، و الصحیحه موجوده فی التهذیب و الاستبصار بدون هذه الجمله «۳» و کان علی صاحب الوسائل الإشاره إلی ذلک، بأن یقول: «أقول: یعنی: الحنطه و الشعیر و الزبیب» حتی لا یتوهّم أنّه جزء الروایه.

و قوله: «یعنی: الحنطه و الشعیر و الزبیب» إشاره إلی صدر الروایه الذی ذکره صاحب الوسائل قبل هذا الباب «۴» و هذا نصّها: «قال: صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک، الصغیر و الکبیر، و الحرّ و المملوک، و الغنی و الفقیر عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین» و قال: التمر أحبّ ذلک إلیَّ.

و (منها): صحیحه هشام بن الحکم التی رواها المشایخ الثلاثه عن الصادق (علیه السلام) أنّه قال: التمر فی الفطره أفضل من غیره لأنّه أسرع منفعه، و ذلک

---

(۳) التهذیب: ج ۴، ص ۷۵، الحدیث تسلسل ۲۱۰. الاستبصار: ج ۲، ص ۴۲، الحدیث تسلسل ۱۳۴.

(۴) أوردها الوسائل فی ثلاث قطع من أبواب زکاه الفطره، و هی:

الجمله الاولی فی الباب ۳، الحدیث ۱، ص ۲۲۵: «صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک الصغیر و الکبیر، و الحرّ و المملوک، و الغنی و الفقیر».

الجمله الثانیه فی الباب ۶، الحدیث ۱۱، ص ۲۳۳.

«عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین».

الجمله الثالثه فی الباب ۱۰، الحدیث ۱،

ص ۲۴۳.

«و قال: التمر أحبّ ذلك إلیَّ».

ثم الزبیب (۱) ثمّ القوت الغالب (۲) هذا إذا لم یکن هناک مرجح من کون غیرها أصلح بحال الفقیر و أنفع له.

أنّه إذا وقع فی ید صاحبه أکل منه، قال: و نزلت الزکاه و لیس للناس أموال و إنّما کانت الفطره «۱».

و (منها): موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن صدقه الفطره؟ قال: التمر أفضل «۲».

(۱) استدل علیه بعین ما ذکر فی التمر و إن لم یکن فیه نصّ خاصّ من کونه أسرع منفعه کالتمر حیث لا حاجه فی الاستفاده منه إلی عمل کالطحن و الطبخ.

و قد یستشکل: بأنّ لازم ذلک کون الزبیب عدلًا للتمر و فی عرضه.

و بناءً علیه کیف یلتزم بأفضلیه التمر ثمّ الزبیب؟

لکنّا نقول: إنّ التمر و الزبیب و إن کانا مشترکین فی هذه الجهه إلّا أنّ للتمر جهات اخری للأفضلیه، منها: ما یستفاد من قوله (علیه السلام): التمر أحبّ ذلک إلیَّ «۱»

(۲) و هذا فی المرتبه الثالثه، و الظاهر: أنّ مراده من الغالب: الغالب النوعی بقرینه ما ذکره فی صدر المسأله و هو قوله: و الضابط فی الجنس: القوت الغالب

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۴، الحدیث ۸، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۳، الحدیث ۴، الباب ۱۰ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) و هی فی صحیحه الحلبی تراها فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۳، الحدیث ۱، الباب ۱۰ من زکاه الفطره، و هذا النصّ موجود فی المصدر الحدیث رقم ۳، ۵، ۷ من الباب المذکور باختلاف بسیط.

....

لغالب الناس «٢».

و يحتمل كون المراد:

الغالب الشخصی و علیه صاحب الشرائع حیث قال:. ان یخرج کل إنسان ما یغلب علی قوته «۳» و غیره أیضاً، و علی هذا فالأولی و الأفضل بعد التمر و الزبیب إخراج الفطره من قوته الشخصی، أی: إذا کان قوت البلد شعیراً و قوته الشخصی الحنطه یخرج الحنطه، و الوجه فی ذلک روایتان:

الأُولی: روایه یونس عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداک هل علی أهل البوادی الفطره؟ قال: فقال: الفطره علی کلّ من اقتات قوتاً فعلیه أن یؤدّی من ذلک القوت «۱».

و الثانیه: روایه إبراهیم بن محمّد الهمدانی، قال: اختلفت الروایات فی الفطره، فکتبت إلی أبی الحسن صاحب العسکر (علیه السلام) أسأله عن ذلک، فکتب: أنّ الفطره صاع من قوت بلدک، علی أهل مکّه و الیمن و الطائف و أطراف الشام و الیمامه و البحرین و العراقین و فارس و الأهواز و کرمان: تمر، و علی أهل أوساط الشام: زبیب، و علی أهل الجزیره و الموصل و الجبال کلّها: بر أو شعیر، و علی أهل طبرستان: الأرز، و علی أهل خراسان: البر، إلّا

---

(۲) راجع فی ص ۱۵۷.

(۳) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۱، و فیه بیان بعض الأقوال الوارده فی القوت النوعی و الشخصی.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۹، الحدیث ۴، الباب ۸ من أبواب زکاه الفطره.

لکن الأولی و الأحوط حینئذٍ دفعها بعنوان القیمه [۱]

أهل مرو و الری فعلیهم: الزبیب، و علی أهل مصر: البر، و من سوی ذلک فعلیهم ما غلب قوتهم، و من سکن البوادی من الأعراب فعلیهم الأقط، و الفطره علیک و علی الناس کلّهم الحدیث «۲».

و هاتان الروایتان ظاهرهما

الوجوب إلّا أنّهما ضعيفتان سنداً، و لا بأس بالعمل بهما بعنوان الاستحباب و لو بالتسامح فی أدلّه السنن بناءً علی جريانه و إلّا فلم تدل عليه روايه معتبره.

(١) لم يتّضح المراد من هذا الاحتياط، سواء كان المراد من القوت الغالب: الغالب الشخصی أو الغالب النوعی.

لأنّه إن أراد (قدّس سرّه) بالغالب: الغالب الشخصی، و قد أخرج المكلّف فطرته من الغالب النوعی لمرجح كاحتياج الفقير فالمخرج مصداق للفطره من دون حاجه إلی الاحتياط بدفعه بعنوان القيمه علی ما ذكره (قدّس سرّه).

مثال ذلك: لو كان قوته الشخصی: الأرز، و كان القوت الغالب النوعی: الحنطه و كانت أنفع للفقير و أراد دفعها فالاحتياط بدفعها بعنوان القيمه لا نعرف له وجهاً؛ لأنّه أی: المخرج من الغالب النوعی مصداق للفطره لنفسه.

و مورد الاحتياط احتمال الوجوب، و لا مجال لاحتمال وجوب احتساب القوت الغالب الشخصی فطره حتی يحتاج إلی احتساب الغالب النوعی قيمه عنه.

---

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ٢٣٨، الحديث ٢، الباب ٨ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ١٨٥

[(مسأله ١): يشترط فی الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزی المعيب]

(مسأله ١): يشترط فی الجنس المخرج كونه صحيحاً فلا يجزی المعيب [١]

و الحاصل: إن كان مراده (قدّس سرّه) من القوت الغالب: الغالب الشخصی، لا بأس بأن يقال: إنّه أفضل بعد التمر و الزبيب، إلّا أنّ الاحتياط بقصده بعنوان القيمه لو أعطی غيره أی: لو أعطی الغالب النوعی لا نعرف له وجهاً.

و إن أراد بالقوت الغالب: الغالب النوعی أی: الذی يستعمله غالب الناس فی بلده و هو الظاهر من عبارته علی ما تقدّم «١» بمعنی: أنّ الأفضل أوّلًا: التمر، ثمّ الزبيب، ثمّ القوت الغالب من بقيه الأجناس الفطريه، فإذا كان الفقير بحاجه إلی غير القوت الغالب كاللباس و الفراش

و نحوهما فالأحوط عنده دفعه بعنوان القيمه.

فلاـ نعرف وجهاً لهـذا الاحتياط، أمّا على ما ذهبنا إليه «۱» من عـدم جواز غير النقود قيمه عن القوت الغالب فالأمر واضـح، و أمّا بناءً على جواز دفع كلّ ما هو غير القوت الغالب قيمه و هو اختياره (قدّس سرّه) فالمتعيّن دفعه بعنوان القيمه، و لا معنى للاحتياط بدفعه بعنوان القيمه.

و على كلّ لم يظهر المراد من الاحتياط باحتساب غير القوت الغالب قيمه، سواء القوت الغالب الشخصى أو الغالب النوعى.

(۱) استدلّ عليه صاحب الجواهر بالانصراف عن المعيب، و أيّد ذلك بما ورد

---

(۱) فى الصفحه ۱۸۲.

(۱) سيأتى فى الصفحه ۱۸۸.

و يعتبر خلوصه فلا يكفى الممتزج بغيره من جنس آخر أو تراب أو نحوه [۱]

فى زكاه الحيوان من عدم إجزاء المعيب من الحيوان زكاه عن ما كان فى النصاب صحيحاً «۲».

أقول: لاـ بـأس بـذلك بعنوان الاحتيـاط، و أمّا بعنوان الفتوى ففيه كلام و هو: أنّ العيب إن كان بحـدّ يسـقطه عن شـموله عنوان القوت كما إذا صارت الحنطه بالعيب لا فائـده فيها سوى علف الـدواب مثلًا فعدم الإجزاء واضح، لأنّ المجزى ما كان قوتاً و هذا ليس بقوت له.

و أمّا إذا لم يكن كذلك فلا دليل على عدم الإجزاء فى حقّه بعد صدق الطعام عليه خصوصاً إذا كان قوتاً للمعطى و عائلته، و لا سيّمـا إذا كان قوتاً لغالب الناس كما إذا أُصـيبت حنطه البلـد بعيب، و كان ما فى أيـدى الناس من المعيب، و إن كان هناك من النوع الصحيح، فدعوى عدم إجزاء المعيب حينئذٍ مطلقاً، مشكل جدّاً و إن كان أحوط.

(۱) لدلاله الروايات على صاع من الحنطه أو الشعير أو. «۱»

فالملفّق من نصف صاع من الحنطه و نصف صاع من الشعير لا يكون مجزياً، خصوصاً إذا كان المزيج تراباً و شبهه ممّا ليس بقابل للأكل، فإنّ الأصل يقلّ عن الصاع

---

(٢) الجواهر: ج ١٥، ص ٥١٨، و إليك نصّ كلامه: «. بل الظاهر انسياق الصحيح منها. لفقد الاسم المتوقّف عليه الامتثال أو المنساق منه عند الإطلاق خصوصاً مع ملاحظه عدم إجزاء ذات العوار و المريضه فى الزكاه الماليه، و إن كان هو من القوت الغالب.».

(١) تقدّمت الروايات فى هامش الصفحه ١٥٧.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ١٨٧

إلّا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع (١) أو كان قليلًا يتسامح به (٢).

[(مسأله ٢): الأقوى: الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات]

(مسأله ٢): الأقوى: الاجتزاء بقيمه أحد المذكورات من الدراهم و الدنانير [٣]

المطلوب، و قد كانت الروايات ظاهره فى كون الصاع من الحنطه أو الشعير أو. فضلًا عمّا إذا كان المزيج تراباً و شبهه، و لا يجزى الملفق إلّا فى صورتين أشار إليهما الماتن (قدّس سرّه) بقوله التالى

(١) أى: كون الأصل بمقدار الصاع، و كون الخليط زائداً على صاع الأصل.

(٢) أى: كون الخليط مقداراً مستهلكاً فى الأصل عرفاً، كمثقال تراب فى صاع من الحنطه أو شى ء قليل من الماش و شبهه، و هذا كما لو باع صاعاً من الحنطه و فيها شى ء من التراب بمقدار متعارف فإنّه لا يضرّ بصحّه البيع و فراغ الذمّه من تسليم المبيع و غير ذلك من أحكام البيع، بل وجود المزيج القليل جدّاً متعارف.

(٣) من دون إشكال فى ذلك لدلاله عدّه من الروايات على إجزاء الدرهم «١» بل فى بعضها نصّ على أنّه أى: الدرهم أنفع للفقير «٢» و وجهه واضح، لإمكان صرف النقد فى كل ما يحتاجه حتى

العلاج و التداوى.

و هذه المسأله لا إشكال فيها و الروايات بها مستفيضه.

---

(۱) راجع الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۹، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۴.

و فى بعضها: التعبير ب «الورق» و هو الحديث رقم ۲، ۴.

(۲) المصدر، الحديث ۵، و بمعناه الحديث ۶.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۸۸

أو غيرهما من الأجناس الأُخر [۱]

و لا إشكال فى الاجتزاء بالنقود غير الدرهم أيضاً كالدينار و الفلوس و شبههما من النقود، و إن ورد ذكر خصوص الدرهم فى الروايات، و ذلك للتعليل الوارد فى موثقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السلام): جعلت فداك ما تقول فى الفطره، يجوز أن أُؤدّيها فضّه بقيمه هذه الأشياء التى سمّيتها؟ قال: نعم إنّ ذلك أنفع له؛ يشترى ما يريد «۳».

و هذا التعليل جار فى جميع العملات النقديه.

و لعلّ وجه ذكر الدرهم دون الدينار كون الصاع من الطعام لا يساوى الدينار و لا يقرب منه، بل الدرهم مقياس قيمه الصاع لتقاربهما دون الدينار إلّا لكثير العائله الذى يساوى مجموع ما عليه من الصيعان حدود الدينار.

و تدلّ على ذلك الموثقه المذكوره حيث يعلم أنّ لا خصوصيه للدرهم، بل العبره بانتفاع الفقير لأجل تمكّنه من أن يشترى به ما يريد.

و الحاصل: أنّ الحكم بالجواز لا يختصّ بالدرهم جزماً بل يعمّ جميع الأثمان.

(۱) كاللباس و الفراش و أدوات البيت و غير ذلك ممّا سوى القوت الغالب و النقود.

و هذا محلّ كلام بينهم.

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۶، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۱۸۹

....

- ذهب جماعه إلى الجواز مستدلّين عليه بإطلاق بعض الروايات

«۱» حيث عبّرت بالقيمه بدل الصاع من الطعام، و إن نصّ بعضها بالدرهم «۲».

و روايات القيمه أكثرها من إسحاق بن عمّار، و عمدتها ما رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن على بن فضّال، عن ثعلبه بن ميمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا بأس بالقيمه فى الفطره «۱».

و قد استدلّ بها على إجزاء القيمه مطلقاً، نقداً أو غير نقد.

و يقع الكلام فيها سنداً و دلاله.

ناقش السيّد فى المدارك و هو يذهب إلى عدم جواز غير النقود قيمه فى السند بأنّ فيه الحسن بن على بن فضّال، و هو فطحى إذاً ليست الروايه صحيحه.

و أجاب صاحب الجواهر عنه بأنّه «تبيّن فى الأُصول من حجّيه الموثق» «۲» أى: أنّها و إن لم تكن صحيحه إلّا أنّها موثقه فهى حجّه.

و ما أجاب به صاحب الجواهر صحيح فلا إشكال فى السند.

و أمّا الدلاله: ففيها أنّ القيمه ظاهره فى النقود دون كلّ متاع و بضاعه و ذلك

---

(۱) تراها فى الوسائل: ج ۶، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۹، ۱۳.

(۲) المصدر، الحديث ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۴.

(۱) المصدر، الحديث ۹.

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۱۹.

....

- لتقويم الأشياء بالنقود، مثلًا: إذا قيل ما قيمه هذه الدار، يقال: كذا ديناراً أو كذا درهماً و لا يقال: كذا حيواناً أو كذا كتاباً، أو غير ذلك ممّا سوى النقود، و الأموال إنّما تلاحظ بأوصافها و أشخاصها و خصوصياتها التى هى مورد رغبه الناس، مثلًا: الفرش مرغوب و مطلوب للناس بما هو فرش، و الدار مرغوبه بما هى دار أى: مع خصوصيه

خاصّه بذلک الشی ء، بخلاف الأثمان فإنّها مرغوبه بما هی مال من دون خصوصیه لها، بمعنی: أنّها متمحّضه فی المالیه.

و من هنا یفرق بین البائع و المشتری، فإنّ البائع یرید مقابل متاعه النقود و المشتری یرید ما یحتاج إلیه بشخصه کتاباً أو داراً أو غیرهما، و یلاحظ الخصوصیه فی المال، لا کل شی ء یسوی بدینار مثلًا، بل شی ء خاصّ یسوی بدینار، و علی کل فتعبیر «القیمه» غیر ظاهر فی الإطلاق، بل هی ظاهره فی المتمحّض فی القیمیه و هی: النقود و العملات.

و مما یدل علی اعتبار القیمه نقداً عدّه روایات:

(منها): موثقه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الفطره فقال: الجیران أحقّ بها، و لا بأس أن یعطی قیمه ذلک فضّه «۱».

و (منها): موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) مثلها و قال: لا بأس أن یعطیه قیمتها درهماً «۲»

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحدیث ۱۰، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۱، الباب ۹، من أبواب زکاه الفطره.

....

- و (منها) موثقته الأُخری المتقدّمه قال: قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام):

جعلت فداک ما تقول فی الفطره یجوز أن أُوَدّیها فضه بقیمه هذه الأشیاء التی سمّیتها؟ قال: نعم، إنّ ذلک أنفع له یشتری ما یرید «۳».

و غیرها من الروایات «۴».

و هذه الروایات تدلّ علی کفایه النقود عن الفطره، و قد قلنا «۱» إنّ نصّها ب «الدرهم» لا لخصوصیه فی الدرهم، بل لکونه من النقود و علی هذا فلا إطلاق فی الروایات علی إجزاء کل قیمه و لو من غیر النقود.

و علی فرض الإطلاق «۲» لا یبعد تقییده بالطائفه الناصّه

على الدرهم و الورق «٣» المستفاد منها العمله النقديه.

بما ذكره صاحب المدارک من جواز إعطاء النقود قيمه دون غيرها من البضائع هو الصحيح.

و لا بدّ من التحقيق حول روايتين.

الأُولى: صحيحه عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) تعطى

---

(٣) المصدر، الحديث ۶.

(۴) كصحيحه عمر بن يزيد الوارده فى آخر الصفحه.

(١) فى الصفحه ١٨٨.

(٢) المدّعى استفادته من بعض روايات الباب و هو الحديث رقم ٩ و ١٣ من الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره.

(٣) و هى التى أشرنا إليها فى ص ١٨٧ الهامش رقم ١.

....

- الفطره دقيقاً مكان الحنطه؟ قال: لا بأس يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطه و الدقيق، قال: و سألته يعطى الرجل الفطره دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع لأهل بيت المؤمن، قال: لا بأس «۴».

و قد يستدلّ بها على إجزاء مطلق القيمه حتى من غير النقود.

بتقريب: أنّ إجزاء الدقيق لأجل القيمه، و ذلک لكون الدقيق يساوى قيمه مع صاع من الحنطه.

و الجواب: أنّه تقدّم الكلام فى هذه الصحيحه «١».

و قلنا: إنّ الظاهر منها إعطاء الدقيق نفسه فطره لا بعنوان القيمه، و ليس سؤاله عن أجزائه قيمه و عدم إجزائه، بل سؤاله من ناحيه نقص صاع من الدقيق عن صاع من الحنطه وزناً، و أنّه هل يجوز دفعه حينئذٍ؟ فأجاب الإمام (عليه السلام) بقوله: «لا بأس» و جعل نقص الدقيق بدلًا عن اجره الطحن، فالصحيحه أجنبيه عن القيمه، نعم ذيلها ناظره إلى القيمه بل هو من روايات النصّ على النقود

لا مطلق القيمه.

الثانيه: من روايات الباب الداله على العمله ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد ابن الحسن الصفّار بطريقين.

---

(۴) الوسائل: ج

۶، ص ۲۴۱، الحديث ۵، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) فى الصفحه ۱۷۹ و كان هناك تحقيق مفصّل لكن سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) قد حذفه فى المراجعه و هذا موجز لذلك التحقيق.

....

- ۱ فى الاستبصار كما فى الوسائل «۲» عن محمّد بن عيسى، عن سليمان ابن جعفر المروزى، قال: سمعته يقول. «۳».

۲ فى التهذيب عن محمّد بن مسلم، عن سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول. «۱».

و كلتا النسختين غير صحيحه، بل فيهما سهو إمّا من الشيخ (قدّس سرّه) أو من النساخ فإنّه:

۱ فى نسخه الإستبصار التى فيها سليمان بن جعفر المروزى غلط، و الصحيح: سليمان بن حفص كما فى التهذيب لعدم وجود سليمان بن جعفر فى كتب الرجال.

۲ فى نسخه التهذيب التى فيها محمّد بن مسلم غلط، و الصحيح: محمّد بن عيسى كما فى الاستبصار.

فتبيّن أنّ هناك غلطه فى الاستبصار، و غلطه فى التهذيب و ذلك بقرينه سائر الروايات، فإنّ محمّد بن عيسى يروى عن سليمان بن حفص المروزى لا عن سليمان بن جعفر المروزى «۲».

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۷، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) الاستبصار: ج ۲، ص ۵۰، الحديث تسلسل ۱۶۹.

(۱) التهذيب: ج ۴، ص ۸۷، الحديث تسلسل ۲۵۶.

(۲) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث: ج ۸، ص ۲۴۵.

و على هذا فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمه و كذا كلّ جنس شكّ فى كفايته، فإنّه يجزى بعنوان القيمه [۱]

و علی کل فالروایه معتبره لورود سلیمان بن حفص فی إسناد کامل الزیارات و إن لم یوثق فی کتب الرجال و إلیک نصّ

الروايه: قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطره فيه فاعزلها تلك الساعه قبل الصلاه، و الصدقه بصاع من تمر أو قيمته فى تلك البلاد دراهم «۱».

الدلاله: نصّت الروايه على الدراهم كسائر الروايات المتقدّمه الناصّه على الدرهم «۲» و قد عرفت أنّه لا خصوصيه للدرهم بما هو درهم، بل المراد: العمله النقديه بقرينه بعض الروايات «۳».

فلا إطلاق فى الروايات على إجزاء مطلق القيمه، و على فرض الإطلاق لا بدّ من تقييده بهذه الروايات «۴».

فالصحيح: الاكتفاء فى القيمه بخصوص العمله النقديه.

(۱) تقدّم الإشكال فى غير النقود بعنوان القيمه «۵».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۷، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) و هى الروايات رقم ۱، ۳، ۵، ۶، ۷، ۸، ۱۰، ۱۱، ۱۴، الباب ۹ من زكاه الفطره فى الوسائل ج ۶، ص ۲۳۹.

(۳) مراده (دام ظلّه) ما فى صحيحه عمر بن يزيد: «. دراهم ثمن التمر و الحنطه يكون أنفع.»، و ما فى موثقه إسحاق: «. انّ ذلك أنفع له يشترى ما يريد» و تقدّمتا فى ص ۱۹۱.

(۴) المذكوره فى الصفحه ۱۹۰ و الصفحه ۱۹۱.

(۵) فى الصفحه ۱۸۸.

[(مسأله ۳): لا يجزى نصف الصاع مثلًا من الحنطه الأعلى]

(مسأله ۳): لا يجزى نصف الصاع مثلًا من الحنطه الأعلى و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير مثلًا (۱) إلّا إذا كان بعنوان القيمه [۲]

---

(۱) و ذلك لاعتبار الصاع.

(۲) استشكل صاحب الجواهر و غيره فى ذلك بدعوى أنّه ليس فى الروايات ما يدلّ على إجزاء قيمه الفطره من الأجناس الزكويه، بل الظاهر مقدار صاع من تلك الأجناس مطلقاً، ساوت قيمه المدفوع للصاع المتعارف من جنسه أو زادت، و ما دلّ

على إجزاء القيمه «١» ظاهره

القيمه من غير أجناس الفطره «۲».

و بناءً على ما ذكرناه من انحصار القيمه بالنقود، فعدم الصحه واضح، و أمّا بناءً على كفايه مطلق القيمه فلا يصحّ أيضاً لأنّ عمده أدلّه الجواز موثقه إسحاق ابن عمّار «۳» حيث عبّر فيها بالقيمه، و الظاهر من القيمه كونها من غير تلك الأجناس، و ليس فيها إطلاق يشمل حتى قيمه تلك الأجناس الزكويه و كأنّه فى كلام متّصل بذكر الأجناس فى الموثقه، قال (عليه السلام): لا بأس أن يعطيه قيمتها درهماً «۴».

فلا بدّ أن يكون المراد من القيمه غير هذه الأجناس ممّا تساوى ماليّته لماليه

---

(۱) تقدّمت الإشاره إلى تلك الروايات فى ص ۱۸۷ الهامش رقم ۱.

(۲) و إليك نصّ الجواهر: «. لو أخرج نصف صاع أعلى قيمه يساوى صاعاً أدون قيمه منها أو من غيرها، فالأصح: عدم الإجزاء، وفاقاً للبيان و المدارك؛ لظهور كون قيمه الأُصول من غيرها.» ج ۱۵، ص ۵۲۰.

(۳) يأتى تصحيح سندها فى الصفحه ۱۹۹.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۲، الحديث ۱۱، باب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

[(مسأله ۴): لا يجزى الصاع الملفق من جنسين]

(مسأله ۴): لا يجزى الصاع الملفق من جنسين (۱) بأن يخرج نصف صاع من الحنطه و نصفاً من الشعير مثلًا إلّا بعنوان القيمه (۲).

[(مسأله ۵): المدار قيمه وقت]

(مسأله ۵): المدار قيمه [۳] وقت

هذه الأجناس، فمناقشه صاحب الجواهر فى محلّها.

و أمّا صحيحه عمر بن يزيد الوارده فى إعطاء الدقيق الناقص وزناً عن الصاع بدل صاع من الحنطه فقد عرفت أنّها أجنبيه عن محلّ الكلام «۱».

و الحاصل: أنّه بناءً على كفايه مطلق القيمه و لو من غير النقود لا يصحّ جعل الجنس الأعلى قيمه الأقل وزناً عن الصاع قيمه عن

الصاع الأدنى على ما ذكره صاحب الجواهر من كون ظاهر روايات القيمه غير تلك الأجناس «۲».

(۱) و ذلک لعدم صدق صاع من الحنطه على الملفق منها و غيرها، و هکذا غير الحنطه، و قد دلّت الروايات على صاع من الحنطه أو صاع من الشعير و هکذا غيرهما «۳» و الملفق من جنسين ليس بأحدهما.

(۲) هذا بناءً على كفايه مطلق القيمه و لو من غير العمله، فإنّ المركب من الحنطه و الشعير مثلًا ليس بأحدهما فيمكن أن يجعل قيمه لأحدهما.

و أمّا بناءً على ما ذهبنا إليه من لزوم كون القيمه من النقود، فالمنع عن ذلک ظاهر.

(۳) المشهور عدم تقدير للقيمه، بل يرجع إلى بلد الإخراج و وقته، و لكن نقل مقابل المشهور قولان آخران:

---

(۱) تقدّم نصّها و البحث حولها في ص ۱۹۱.

(۲) ترى نصّ الجواهر في ص ۱۹۵ الهامش رقم ۲.

(۳) نذكر روايات الصاع في ص ۲۰۳ الهامش رقم ۲.

....

- القول الأوّل: التقدير بثلثي درهم، و لا يعرف قائله و لا مستنده و لعلّ مدركه مرسله المفيد في المقنعه قال: و سئل عن مقدار

القيمه فقال درهم فی الغلاء و الرخص، قال و روی: أنّ أقلّ القیمه فی الرخص ثلثا درهم «۱».

و الجواب: أنّ الروایه ضعیفه سنداً بالإرسال، و عدم دلیل غیرها فی البین.

القول الثانی: التقدیر بدرهم، سواء زاد عن قیمه صاع من الطعام، أم لا.

و إلیه ذهب جماعه.

و قد یستدل علیه بمعتبره أیوب بن نوح قال: کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) انّ قوماً سألونی. و قد بعث إلیک العام عن کل رأس من عیاله (لی) بدرهم علی قیمه تسعه أرطال بدرهم. «۲».

و الجواب: أنّه لم یعلم بما حسب الدرهم، هل قیمه للحنطه أو الشعیر أو التمر أو غیر ذلک، فإنّ لکل جنس قیمه خاصه، و لم یعلم أنّه قصد القیمه المطلقه، فقد یکون قد قوّم جنساً من الأجناس بدرهم حسب سعر ذلک الوقت.

و استدلّ له أیضاً بموثقه إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام). لا بأس أن یعطیه قیمتها درهماً «۳».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۴، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره، عن المقنعه.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۰، الحدیث ۳، الباب ۹ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر، ص ۲۴۲، الحدیث ۱۱.

....

- بتقریب: أنّها صریحه فی تحدید القیمه بدرهم من جهه کون تنوین (درهماً) للتنکیر أی: درهم واحد.

و الجواب: أنّ النصب للتمییز، بمعنی: جواز إعطاء القیمه من الدراهم، و لیس للتنکیر و شأن تنوین (درهم) هنا، کشأن تنوین (فضّه) فی موثقته الأُخری قال: سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الفطره فقال؟ الجیران أحقّ بها و لا بأس أن یعطی قیمه ذلک فضه «۱» و غیرها من الروایات و هل یحتمل کون المراد فضه واحده؟

و المراد: کون

القيمه من حيث الدرهم فى مقابل البضائع و الأشياء الأخر كاللباس و الفراش.

و فى بعض الروايات «دراهم» «۲» كموثقه إسحاق بن عمّار (الأُخرى).

و حملها صاحب الوسائل على كون القيمه فى ذلك الوقت كانت تساوى درهماً أو أقلّ من درهم «۳» و فيه: أنّه بعيد؛ لاختلاف قيمه أجناس الفطره حتى فى ذلك الزمان و عليه فكيف تحدّد القيمه بالدرهم.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۱، الحديث ۱۰، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) و ذلك فى الحديث رقم ۱ و ۷، الباب ۹ من أبواب زكاه الفطره من كتاب الوسائل: ج ۶.

(۳) المصدر، ص ۲۴۲، الحديث ۱۱.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۱۹۹

....

- و قد يناقش فى سند موثقه إسحاق بن عمّار «۱» بأنّ فيه «أحمد بن هلال» «۲» و هو فاسد العقيده، حيث كان يظهر الغلو تاره و النصب اخرى «۳».

و لكن: الذى ظهر لنا من مجموع ما عرفنا عنه أنّه كان يحب الرئاسه و كان يرى رجوع الوكاله إليه، و لمّا يأس من ذلك صار متقلّب الأحوال، فهو فاسد العقيده بلا كلام، إلّا أنّ الكلام فى ضعفه.

فقد فرّق الشيخ فى العدّه بين ما يرويه حال استقامته و ما يرويه حال انحرافه «۴».

و ذكر ابن الغضائرى على ما ذكره العلّامه-: الفرق بين ما يرويه عن الحسن ابن محبوب من كتاب المشيخه و محمّد بن أبى عمير من نوادره و بين ما يرويه عن غيرهما «۵».

و قال النجاشى: صالح الروايه يعرف منها و ينكر «۶».

---

(۱) المصدر، ص ۲۴۲، الحديث ۱۱.

(۲) و هو أحمـد بن هلال أبو جعفر العبرتائی، و عبرتا قریه بنواحی بلـد إسـكاف و هو من بنی جنیـد، ولد سـنه ۱۸۰ و مات سنه ۲۶۷

كما فى معجم رجال الحديث ج ٢، ص ٣۶٧ عن الشيخ الطوسى.

(٣) معجم رجال الحديث: ج ٢، ص ٣٧٠.

(۴) معجم رجال الحديث: ج ٢، ص ٣۶٩.

(۵) المصدر المتقدّم.

(۶) المصدر الصفحه ٣۶٧.

الإخراج (١) لا وقت الوجوب، و المعتبر قيمه بلد الإخراج (٢) لا وطنه

و يظهر من مجموع ما ذكرناه: أنّه ثقه لكن مروياته مختلفه من حيث العرفان و النكران، لا نفسه فإنّه صالح الروايه مع فساد عقيدته، أو إظهاره فساد العقيده عناداً.

و أمّا تضعيف الشيخ له فى الاستبصار فوجهه فساد العقيده لا عدم كونه ثقه، و ذلك لتصريحه بقوله: و هو ضعيف فاسد المذهب لا يلتفت إلى حديثه فيما يختص بنقله «١».

و على كل فروايته لا بأس بها، و الموثقه تامّه السند إلّا أنّها لا تدلّ على مدّعاهم على ما سبق.

و الحاصل: أنّ ما ذهب إليه المشهور من القيمه المتعارفه من دون تحديدها بدرهم أو ثلثيه هو الصحيح.

(١) لانصراف إطلاق القيمه إلى وقت الإخراج، كما إذا قيل: أعط للفقراء الرغيف أو قيمته، يراد: قيمه زمان و مكان الإعطاء، و هو منصرف النصوص الحاويه للتعبير بالقيمه، و إراده غيره تحتاج إلى قرينه.

(٢) لانصراف إطلاق القيمه إلى بلد الإخراج، و هو منصرف النصوص التى فيها ذكر القيمه، و إراده غيره تحتاج إلى قرينه و قد صرّح بذلك فى روايه

---

(١) الاستبصار: ج ٣، ص ٢٨ فى باب ما يجوز شهاده للنساء فيه و ما لا يجوز، ذيل الحديث ٩٠.

و لا بلد آخر، فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه كان المناط قيمه ذلك البلد لا قيمه بلده الذى

هو فيه.

[(مسأله ۶): لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه]

(مسأله ۶): لاـ يشترط اتحاد الجنس الـذى يخرج عن نفسه مع الـذى يخرج عن عياله و لا اتحاد المخرج عنهم بعضـهم مع بعض (۱) فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطه و عن عياله الشـعير أو بالاختلاف بينهم أو يدفع عن نفسه أو عن بعضهم من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمه (۲) أو العكس.

[(مسأله – ۷): الواجب فى القدر: الصاع عن كل رأس]

(مسأله– ۷): الواجب فى القدر: الصاع عن كل رأس، من جميع الأجناس [۳]

المروزى بقوله: أو قيمته فى تلك البلاد. «۱».

(۱) لإطلاـق الروايـات الوارده فى نوع زكـاه الفطره «۲» و نصّ عليه غير واحـد من الأصـحاب «۳» و لاـ دليـل على لزوم اتّحاد ما يخرج عن نفسه و عن عائلته، أو ما يخرجه عن عائلته بعضهم مع بعض نوعاً.

(۲) إذا كانت من العمله كما سبق تحقيقه «۴».

(۳) ففى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه،

---

(۱) تقدّمت فى الصفحه ۱۹۴.

(۲) راجع هامش الصفحه ۱۵۷.

(۳) و يظهر من محكى عباره المختلف: انّه من المسلّمات المستمسك: ج ۹، ص ۴۲۲.

(۴) فى الصفحه ۱۸۷ و الصفحه ۱۸۸.

....

- و النصوص يمكن دعوى تواترها فيه» «۱».

و ما ذكره صحيح إلّا أنّ التواتر لا أساس له لمحدوديه الروايات مع ضعف سند أكثرها.

و لا خلاف في التحديد بالصاع، و لا ينبغي الإشكال فيه، و ينبغي ملاحظه الروايات.

و الروايات الوارده في الباب على ثلاث طوائف:

الطائفه الأُولى: ما نصّت على الصاع، و هي عدّه روايات:

(منها): صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الفطره كم يدفع عن كل رأس من الحنطه و الشعير و التمر و الزبيب؟ قال: صاع بصاع النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله

و سلم) «۲».

و (منها): صحیحه محمّد بن عیسی قال: کتب إلیه إبراهیم بن عقبه یسأله عن الفطره کم هی برطل بغداد عن کل رأس، و هل یجوز إعطاؤها غیر مؤمن؟ فکتب إلیه: علیک أن تخرج عن نفسک صاعاً بصاع النبیّ (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) و عن عیالک أیضاً، و لا ینبغی أن تعطی زکاتک إلّا مؤمناً «۳».

و (منها): صحیحه معاویه بن عمار عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال:

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۲.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحدیث ۱، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر، ص ۲۳۲، الحدیث ۶.

....

یعطی أصحاب الإبل و الغنم و البقر فی الفطره من الأقط صاعاً «۱».

و غیرها من الروایات «۲».

و بإزاء هذه الطائفه طائفتان من الروایات تدلّان علی الاکتفاء بنصف الصاع فی خصوص الحنطه، أو نصف الصاع مطلقاً.

الطائفه الثانیه: الدالّه علی نصف الصاع فی خصوص الحنطه.

و هی عدّه روایات:

(منها): صحیحه الحلبی قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن صدقه الفطره فقال: علی کل من یعول الرجل علی الحر و العبد

و الصغير و الكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، و الصاع أربعه أمداد «۳».

و (منها): صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) نحوه و زاد: أو صاع من شعير «۴».

و (منها): صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال:

---

(۱) المصدر، ص ۲۳۱، الحديث ۲.

(۲) كصحيحه صفوان الجمال، الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۷، الحديث ۱ من

الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره. و صحيحه عبد اللّه بن ميمون، فى المصدر، ص ۲۲۹، الحديث ۱۱ من الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره. و صحيحه معاويه بن وهب، فى المصدر، ص ۲۳۲ الحديث ۸ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره و معتبره ياسر القمى، فى المصدر، ص ۲۳۱ الحديث ۵ من الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۲، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

....

- سألته عن صدقه الفطره قال: صاع من تمر أو نصف صاع من حنطه أو صاع من شعير، و التمر أحبّ إلىَّ «۱».

و غيرها من الروايات الصحاح و الضعاف «۲».

و هذه الطائفه فى نفسها قابله للجمع بينها و بين الطائفه الأُولى، بحمل الصاع فى الأُولى على الأفضليه كما ورد هذا الحمل فى المدّ و المدّين فى فديه شهر رمضان حيث حمل المدان على الأفضليه.

لكن لا بدّ من حمل هذه الطائفه على التقيه بسبب القرينه الخارجيه و هى ورود روايات معتبره «۳» و غير معتبره «۴» على أنّ كلا من عثمان و معاويه جعل الفطره من الحنطه نصف صاع.

و وجه النسبه إليهما: أنّ عثمان ابتدءَ ذلك «۵» أوّلًا، ثمّ لمّا آل الأمر إلى علىّ

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحديث ۱۵، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) و هى فى الوسائل: ج ۶، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، الحديث رقم ۱۲، ۱۵، ۱۹، ۲۲، ۲۳ و الصحاح منها رقم ۱۲، ۱۵.

(۳) من المعتبرات صحيحه معاويه بن وهب و معتبره ياسر القمّى الآتيتين

فی ص ۲۰۵ و هما فی الوسائل: ج ۶، الباب ۶، من أبواب زکاه الفطره، الحدیث ۸، ۵. و معتبره إبراهیم ابن أبی یحیی تراها فی الوسائل: ج ۶ ص ۲۳۲ الحدیث ۷، الباب ۶، من أبواب زکاه الفطره.

(۴) و من غیر المعتبرات روایه الحذاء المتقدّمه فی ص ۱۸۶ و تراها فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۰، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

و روایه سلمه أبی حفص، المصدر، الحدیث ۹.

(۵) و تدلّ علیه الأحادیث رقم ۷، ۸، ۹ من الباب ۶ من الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۲.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۰۵

....

- علیه الصلاه و السلام أرجعها إلی ما کان فی عهد الرسول (صلّی اللّه علیه و آله و سلم) من صاع واحد للحنطه کغیرها من أجناس الفطره «۱» ثمّ لمّا استولی معاویه أرجعها ثانیه إلی ما أبدعه عثمان من جعل الحنطه نصف صاع «۲».

و لذلک نسب النصف تاره إلی عثمان و أُخری إلی معاویه.

و من هذه الروایات نعرف أنّ الطائفه الثانیه الدالّه علی نصف الصاع من الحنطه وردت تقیه، و إلیک بعض روایات بدعه النصف.

(منها): صحیحه معاویه بن وهب قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول فی الفطره: جرت السنّه بصاع من تمر أو صاع من زبیب أو صاع من شعیر فلمّا کان زمن عثمان و کثرت الحنطه قومه الناس فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعیر «۳».

و (منها): معتبره یاسر القمّی و هو یاسر الخادم، خادم الرضا (علیه السلام) و هو و إن لم یوثق إلّا أنّه موجود فی إسناد کامل الزیارات «۴» عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) قال: الفطره صاع من حنطه و صاع من

شعير و صاع من تمر

---

(۱) يستفاد ذلك من مجموع الروايات رقم ۵ و ۷ و ۸ و ۹ و ۱۰، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل: ج ۶ من نسبه البدعه بالنصف إلى عثمان و تاره إلى معاويه أُخرى حيث انّه لا- بدّ من رجوع الأمر بين عهديهما إلى الواقع و هو الصاع فى الحنطه و فى الحديث ۲۱، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره من الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۵ إشاره إليه.

(۲) يدل عليه الحديث رقم ۵ و ۱۰ من الباب ۶ من الوسائل: ج ۶.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۲، الحديث ۸، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) راجع معجم رجال الحديث: ج ۲۰، ص ۱۰ إلى ۱۲.

....

- و صاع من زبيب، و إنّما خفّف الحنطه معاويه «۱» و مثلها: روايه الحذاء المتقدّمه «۲» و قلنا: إنّها ضعيفه، و إن وصفت بالصحه فى كلمات بعضهم «۳».

و من هذه الروايات يعلم: أنّ الطائفه الثانيه الدالّه على كفايه نصف صاع من الحنطه فى الفطره وارده تقيه.

الطائفه الثالثه: ما دلّت على نصف الصاع من الحنطه و بعض الأطعمه الأُخرى «۴» (منها): صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) فى حديث قال: فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، و إن لم يعطِ تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطه أو شعير، و الحنطه و الشعير سواء، ما أجزى عنه الحنطه فالشعير يجزى عنه «۱»

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۱، الحديث ۵، باب ۶ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) فى الصفحه ۱۶۵، عن الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۰.

(۳) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۸۱

فإنّه قال: «و فی صحیحه أبی عبد الرحمن الحذّاء و هو أیّوب ابن عطیه).

(۴) الأطعمه المنصوص علیها بنصف الصاع هی:

(الحنطه): و قد ذکرت فی الطائفه الثانیه فی ص ۲۰۳.

(القمح، العدس، السلت، الذره): ذکرت فی صحیحه محمّد بن مسلم، المذکوره فی الشرح.

فی الطائفه الثالثه (الدقیق، السویق) فی روایه الفضلاء المشار إلیها فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحدیث ۱۷ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴، الحدیث ۱۴، الباب ۶ من أبواب زکاه الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۰۷

....

- و (منها): صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: صدقه الفطره علی کل رأس من أهلک إلی أن قال عن کل إنسان نصف صاع من حنطه أو شعیر أو صاع من تمر أو زبیب لفقراء المسلمین الحدیث «۲».

و (منها): صحیحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: الصدقه لمن لا یجد الحنطه و الشعیر، یجزی عنه القمح و العدس و السلت و الذره نصف صاع من ذلک کلّه أو صاع من تمر أو زبیب «۳».

و غیرها من الروایات «۴».

و قد حملها الشیخ علی التقیه «۵» و لکن لم یظهر لنا وجه الحمل علی التقیه لعدم نقل قول من العامه بکفایه نصف الصاع فی غیر الحنطه و خلافهم مع الشیعه فی الحنطه خاصّه.

و الذی یهوّن الخطب: أنّه لا یحتمل إجزاء نصف الصاع فی غیر الحنطه؛ لأنّه إذا التزمنا بالصاع فی الحنطه کما فی التمر و الزبیب «۱» اللذین لا بدّ أن یکون کلا منهما صاعاً کاملًا بلا خلاف فلا یحتمل الاجتزاء بنصف الصاع فی غیر

---

(۲) المصدر، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۱.

(۳) المصدر، ص ۲۳۳، الحدیث ۱۳.

(۴) كالحديث ۱۷،

الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره، الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۴.

(۵) المصدر ص ۲۳۳، ذيل الحديث رقم ۱۱.

(۱) و قد اتّفقت الروايات على الصاع فيهما راجع الروايات فى الصفحه ۲۰۲ إلى ۲۰۷، و فى هامش الصفحه ۱۵۷.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۰۸

حتى اللبن على الأصح و إن ذهب جماعه من العلماء فيه إلى كفايه أربعه أرطال [۱]

الحنطه؛ لأنّ الحنطه مع أنّها أغلى قيمه وجب كونها صاعاً، فكيف بما هو أدنى قيمه؟، فلا بدّ لصدور هذه الطائفه من وجه لا نعرفه، و لا بدّ من طرحها و رد علمها إلى أهلها (عليهم السلام).

و المتحصّل من جميع ما ذكرناه: أنّ الواجب إخراجه لكل رأس من جميع الأجناس صاع واحد.

هذا كلّه فى غير اللبن، أمّا اللبن ففيه كلام يأتى فى الشرح التالى.

(۱) ذهب الشيخ فى عدّه من كتبه «۲» و المحقّق فى الشرائع «۳» و النافع «۴» و العلّامه فى بعض كتبه «۵» و جماعه «۶» إلى أربعه أرطال فى اللبن.

و اختلفوا فى نوع الرطل فذهب جماعه إلى أنّه: الرطل العراقى، و منهم المحقّق «۷» و ذهب آخرون إلى أنّه: الرطل المدنى، و منهم الشيخ فى المصباح «۸»

---

(۲) المبسوط، و المصباح و مختصره و الاقتصاد على ما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

(۳) فإنّه قال فى الشرائع: «و الصاع أربعه أمداد، و هى: تسعه أرطال بالعراقى و من اللبن أربعه أرطال و فسّره قوم بالمدنى».

(۴) مختصر النافع: ص ۶۱ طبع دار الكتاب العربى بمصر قال:. صاع و هو تسعه أرطال بالعراقى، و من اللبن أربعه أرطال، و فسّره قوم بالمدنى.

(۵) فى محكى التذكره و التبصره كما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

(۶) كابن حمزه و ابن

إدريس، المصدر المتقدّم.

(۷) راجع الهامش رقم ۲ و ۳.

(۸) المبسوط، و المصباح و مختصره، و الاقتصاد على ما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۰۹

و الصاع أربعه أمداد، و هى تسعه أرطال بالعراقى، فهو ستمائه و أربعه عشر مثقالًا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفى.

فيكون بحسب حقه النجف «التى هى: تسعمائه مثقال و ثلاثه و ثلاثون مثقالًا و ثلث مثقال» نصف حقه و نصف أُوقيّه واحد و ثلاثين مثقالًا إلّا مقدار حمصتين.

و العلّامه فى بعض كتبه «۹».

و على هذا فستّه أرطال عراقيه «۱».

و المشهور: أنّ اللبن كغيره فى التحديد بصاع واحد عن كل رأس فتحصّلت أقوال ثلاثه:

۱ اللبن كغيره فى لزوم الصاع و هو المشهور- «۱».

۲ أقلّ من الصاع: أى كفايه أربعه أرطال عراقيه «۱».

۳ أقل من الصاع أيضاً-، أى: كفايه سته أرطال عراقيه و هى تساوى أربعه أرطال مدنيه «۲».

---

(۹) فى محكى التذكره و التبصره كما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

(۱) ۰ لأنّ الرطل المدنى يساوى رطلًا و نصف رطل عراقى، و الصاع تسعه أرطال عراقيه و سته أرطال مدنيه؛ لأنّه حكى عن جماعه دعوى الإجماع على أنّ الصاع أربعه أمداد، و انّ المدّ: رطلان و ربع بالرطل العراقى، و رطل و نصف بالرطل المدنى.

(۱) ۱ أى: تسعه أرطال عراقيه تساوى سته أرطال مدنيه تساوى ثلاثه كيلوات تقريباً.

(۱) و عليه المحقّق فى الشرائع و المختصر النافع.

(۲) و عليه الشيخ فى المبسوط و المصباح و مختصره و الاقتصاد و ابنا حمزه و إدريس كما قيل و العلّامه فى محكى التذكره و

التبصره الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۴.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱۰

و بحسب حقه الاسلامبول «و هی:

مائتان و ثمانون مثقالًا» حقّتين و ثلاثه أرباع الأوقيّه و مثقال و ثلاثه أرباع المثقال.

دليل القول بكفايه أربعه أرطال فى اللبن استدل عليه بمرفوعه و مرسله و هما:

مرفوعه إبراهيم بن هاشم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام، قال: سئل عن الرجل فى الباديه لا يمكنه الفطره؟ قال: يتصدّق بأربعه أرطال من لبن «۱».

و مرسله القاسم بن الحسن التى رواها الشيخ بإسناده عن سعد، عن إبراهيم ابن هاشم، عن على بن سليمان، عن الحسن بن على، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدّثه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) مثلها «۲».

أقول: من المحتمل: كونهما روايه واحده.

و الجواب: عن المرفوعه و المرسله بوجهين:

الأوّل: ضعف السند لأنّهما مرفوعه و مرسله، و لا مجال للقول بجبر ضعف السند بعمل المشهور؛ لأنّ هذا القول ليس بمشهور حتى يجبر ضعفهما به «۳».

الثانى: ضعف الدلاله؛ لأنّها لم تتعرّض لمقدار الفطره، بل السؤال عن العاجز عن أداء الفطره، فأجاب (عليه السلام): بأنّه يتصدّق بأربعه أرطال، فهذه وارده فى الصدقه لا الفطره.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۶، الحديث ۳، الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۶، الحديث ۳، الباب ۷ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) و النقاش صغروى و كبروى و قد ذكر سيّدنا الأُستاذ: الصغرى فى الشرح و أمّا الكبرى فقد ذكرها مراراً من عدم تماميه القول بجبر ضعف السند بعمل المشهور.

و بحسب المنّ الشاهى «و هو: ألف و مائتان و ثمانون مثقالًا» نصف منّ إلّا خمسه و عشرون مثقالًا و ثلاثه أرباع المثقال.

دليل القول بكفايه أربعه أرطال مدنيه و هى تساوى سته أرطال عراقيه و الظاهر استدلال من ذهب إلى أربعه أرطال بالمدنى

بمکاتبه محمّد بن الریان و هو ثقه قال: کتبت إلی الرجل أسأله عن الفطره و زکاتها کم تؤدّی؟ فکتب: أربعه أرطال بالمدنی «۱».

و الجواب: أنّه لا مجال لکون هذه المکاتبه مستنداً للقائل بکفایه أربعه أرطال مدنیه فی اللبن، و ذلک لأنّها وارده فی مطلق الفطره لا فی خصوص اللبن و حملها علی خصوص اللبن بلا موجب «۲».

فتصبح هذه الروایه معارضه لجمیع روایات الباب حیث دلّت هذه الروایه علی أربعه أرطال، مع انّ روایات الباب دلّت علی أربعه أمداد.

و احتمل الشیخ: توهّم الراوی، بأنّه قال، بدل «أربعه أمداد»: «أربعه أرطال» «۳» و فیه: أنّه حمل بلا شاهد.

و لا بدّ من طرحها لکونها شاذه، و لا قائل بأربعه أرطال فی عموم أجناس الفطره لا من العامه و لا من الخاصه.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۷، الحدیث ۵، الباب ۷ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) علی ما فی الاستبصار: ج ۲، ص ۴۹، ذیل الحدیث تسلسل ۱۶۴. التهذیب: ج ۴، ص ۸۴، ذیل الحدیث تسلسل ۲۴۴.

(۳) علی ما فی الاستبصار: ج ۲، ص ۴۹، ذیل الحدیث تسلسل ۱۶۴. التهذیب: ج ۴، ص ۸۴، ذیل الحدیث تسلسل ۲۴۴.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱۲

....

- و من العجیب ما نقله صاحب الجواهر عن الشیخ فی مصباحه: من أنّ مقدار الصاع فی اللبن سته أرطال عراقیه، و فی غیره تسعه أرطال، بقوله عن الشیخ فی المحکی من مصباحه: «و یجب علیه عن کلّ رأس صاع من تمر أو الزبیب أو حنطه أو شعیر أو أرز أو أقط أو لبن، و الصاع تسعه أرطال بالعراقی من جمیع ذلک إلّا اللبن فإنّه أربعه أرطال بالمدنی أو سته بالعراقی» «۱».

أقول: معنی کلامه: اختلاف مفهوم

الصاع فی اللبن و غیره، و علی هـذا فلا معارضه بین هـذه المکاتبه و غیرها من روایات الباب، فإنّ غیرها دلّ علی أنّ الفطره صاع حتی فی الأقـط الـذی هو لبن جامـد و لمـا کانت فی الأقط صاعاً کان لزوم الصاع فی اللبن المائع بطریق أولی، و لا یحتمل لزوم الصاع فی الأقط، و کفایه الأقل من صاع فی اللبن المائع فإنّه بعید جدّاً.

لکن علی هـذا یختلف مفهوم الصـاع فی اللبن و غیره، فـإنّه فی اللبن أربعه أرطـال مـدنیه المساویه لسـته أرطال عراقیه، و فی غیر اللبن تسعه أرطال بالعراقی المساویه لسته بالمدنی.

و فیه: أنّ هذا عجیب؛ لعدم تفسیر الصاع بمعنیین من أحد من دون فرق بین الأجناس.

فتحصّـِل من جمیع ما ذکرناه: أنّ الصـحیح ما ذهب إلیه المشـهور من التحدیـد بالصاع فی جمیع أجناس الفطره فی اللبن و غیره؛ لعدم الدلیل علی الاکتفاء بالأربعه فی اللبن.

---

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۵.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱۳

[فصل فی وقت وجوبها]

اشاره

فصل فی وقت وجوبها

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱۴

....

- (وقت الوجوب) (مبدء) الأقوال فیه: غروب لیله العید، فجر یوم العید مختار سیّدنا الأُستاذ فی تحقیق الأصل العملی.

(المنتهی) الأقوال فیه: صلاه العید، الزوال، الغروب تحقیق المنتهی بالنسبه إلی من یصلّی و من لا یصلّی صلاه العید تقدیم الفطره عن وقتها فی المسأله الأُولی.

عزل الفطره، فروع فی العزل.

التلف بعد العزل.

نقل الفطره، فروع فی النقل.

عدم جواز تبدیلها بعد العزل.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۱۵

....

- فصل فی وقت وجوبها و هو دخول لیله العید [۱]

(۱) المشهور: أنّ أوّل وقته غروب الشمس و رؤیه هلال شوّال. و خالفهم فی ذلک جماعه «۱» منهم صاحب المدارک «۲» فذهبوا إلی

أنّ أوّل وقته طلوع الفجر.

و كلا القولين لا يمكن المساعده عليه.

أمّا القول الأوّل المشهور فقد استدل عليه بروايتين الأُولى: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه «۳» قال: سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن مولود ولد ليله الفطر عليه فطره؟: قال: لا، قد خرج الشهر، و سألته عن يهودى أسلم ليله الفطره عليه فطره؟ قال: لا «۴» تقريب استدلالهم: أنّ مناط الوجوب إدراك الغروب من ليله العيد و لذا لم تجب الفطره على غير الموجود حين ذاك، كمن ولد بعد ليله الفطر، و كذا اليهودى و النصرانى اللذان بحكم المعدومين لعدم إسلامهما حين ذاك.

---

(۱) المحكى عن ابن الجنيد و المفيد و المرتضى و الشيخ فى النهايه و المبسوط و الخلاف، و أبى الصلاح و ابن البراج و سلّار و ابن زهره من انّ وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم الفطر و احتمال انّ مرادهم وقت الإخراج لا- وقت الوجوب. خلاف الظاهر الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۲۷.

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۹۷.

(۳) فى الصفحه ۸۲.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحديث ۲، الباب ۱۱ من أبواب زكاه الفطره.

....

- و الجواب: عن الاستدلال بهذه الصحيحه:

أنّها لا تدلّ على أزيد من نفى الفطره عمّن لم يوجد عند الهلال بالوجود الحقيقى و هو الولاده أو الحكمى و هو الإسلام باعتبار أنّ عدم الإسلام بحكم عدم الوجود.

و بعباره اخرى: أنّها تدل على اشتراط إدراك الشهر، و أمّا من لم يدرك حقيقتاً كالمولود بعد الهلال، أو أدرك لكنّه بحكم العدم كاليهودى و النصرانى، فلا تجب عليه الفطره.

و أمّا بالنسبه إلى مبدأ الوجوب فلا دلاله فيها عليه أصلًا.

الروايه الثانيه: روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه «۱» عن

أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی المولود یولد لیله الفطر و الیهودی و النصرانی یسلم لیله الفطر، قال: لیس علیهم فطره و لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر «۲».

تقریب استدلالهم: کالأُولی، بل أنّها أظهر صراحه لقوله (علیه السلام): «لیس الفطره إلّا علی من أدرک الشهر» فإنّ هذه الجمله نفت الفطره عن عموم من لم یدرک الشهر.

و الجواب: عن الاستدلال بهذه الروایه، أنّها لا تدلّ إلّا علی وجوب الفطره علی من أدرک الشهر بالوجود الحقیقی و الاعتباری.

---

(۱) فی الصفحه ۷۹.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الحدیث ۱، الباب ۱۱ من أبواب زکاه الفطره.

....

- و أمّا بالنسبه إلی مبدأ الوجوب و أنّه فی أی وقت، فهی ساکته عنه.

هذا مع ضعف السند من «جهتین» کما سبق «۱».

و إنّ عبّر بعضهم عنها بالصحیح أو الموثق و المصحّح «۲».

الجهه الاولی: فی طریق الصدوق «إلی علی بن أبی حمزه» محمّد بن علی ماجیلویه و هو لم یوثق، غیر أنّه شیخ الصدوق و یروی عنه عدّه روایات و هذا لا یدلّ علی التوثیق «۳».

الجهه الثانیه: فی السند علی بن حمزه و هو علی بن أبی حمزه و قد سقطت کلمه «أبی» فی نسخه الوسائل و هو البطائنی الکذّاب المفتعل علی الإمام الکاظم (علیه السلام) عدّه روایات «۴».

فالروایه ضعیفه سنداً و دلاله، و هی لا تدلّ إلّا علی أنّ من أدرک الشهر علیه الفطره من دون دلاله علی مبدأ الوجوب الذی هو المدّعی.

و أمّا القول الثانی و هو کون مبدأ الوجوب طلوع الفجر:

فقد استدلّ علیه بصحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه

(١) الصفحه ٨٠.

(٢) راجع ص ٨٠ الهامش رقم ١.

(٣) تقدّم

تحقیقه فی الصفحه ۸۰.

(۴) راجع ص ۸۱ لتحقیق الحال و لشرح حاله و تلک الروایات راجع معجم رجال الحدیث: ج ۱۱، من ص ۲۲۹ إلی ص ۲۴۶ و تحدّث حول ضعفه فی آخر ص ۲۳۹.

....

– السلام) عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصلاه یوم الفطر، قلت: فإن بقی منه شی ء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس، نحن نعطی عیالنا منه ثم یبقی فنقسّمه «۱».

تقریب استدلالهم: أنّه (علیه السلام) أجاب عن سؤال وقت الفطره بأنّه قبل الصلاه، أی: قبل صلاه العید فمبدأ الوجوب: الیوم دون اللیل.

و الجواب: أوّلًا: أنّ السؤال عن وقت الإخراج، لا عن وقت الوجوب، و لا تعرض فیها لوقت الوجوب، بل الذیل، و هو قوله: «فإن بقی منه شی ء إلخ» ظاهر فی وقت الإعطاء الخارجی للفطره دون وقت الوجوب فالصحیحه أجنبیه عن الدلاله علی أوّل وقت الوجوب.

و ثانیاً: لیس فیها تعرّض لکون مبدأ الوجوب الفجر، بل نصّت علی «یوم الفطر» و لازم ذلک کونه بعد طلوع الشمس لأنّ الیوم عباره عن الزمان من طلوع الشمس إلی غروبها، و بین الطلوعین لا یلحق بالیوم، فإنّه إمّا ملحق باللیل أو متوسط بین اللیل و النهار، کما هو الحال فی کل ما قیّد بالیوم کیوم عرفه و یوم مزدلفه و أیّام التشریق و أمثال ذلک، و لو تنزّلنا و سلمنا أنّ السؤال و الجواب ناظران إلی وقت الوجوب لکانت دالّه علی کون مبدأ الوجوب طلوع الشمس، و لا یلتزم به المدارک و لا غیره، و لا تدلّ علی کون المبدأ طلوع الفجر کما هو المدّعی.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۵، باب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

....

- و الإنصاف: أنّ هـذه الروايـات لاـ تـدلّ على مبـدأ الوجوب، بـل هى نـاظره إلى غير ذلـك من إخراج الفطره أو أمر آخر من خصوصيات الفطره، فلا دليل على مبدأ وقت وجوبها، و لا بدّ حينئذٍ من اللجوء إلى الأصل العملى و قبل الدخول فى بيان الأصل العملى لا بـدّ من التحقيق فى ثمره هـذا البحث، أى: ثمره البحث عن أنّ مبـدأ الوجوب غروب الشـمس أو طلوع الفجر بعد دلاله الروايه «۱» على أنّ من شـرائط الوجوب: الوجود الحقيقى و الاعتبـارى أى: الاتصاف بالإسـلام و لو فى جزء من شـهر رمضان، و بناءً عليه لا تجب على غير الموجود و غير المسلم فى شهر رمضان.

قيل: تظهر ثمره البحث فى الموت بعد غروب ليله الفطر و قبل الفجر.

فعلى كون المبدأ هو الغروب تجب الفطره عليه، و لا بدّ من إخراجها من تركته.

و على كونه الفجر لم تجب عليه، و لا يجب الإخراج من تركته، لأنّه مات قبل حدوث الوجوب.

أقول: هـذه الثمره مبنيه على كون الفطره كزكـاه الأموال متعلقه بالمال، لكنّا قـد بيّنا أنّ زكاه الفطره حكم تكليفى، و لا علاقه لها بالمال «۲»، و لازمه سقوط التكليف بالموت قبل الأداء، سواء كان مبدأ الوجوب هلال شوال أو فجر يوم

---

(۱) أى: صحيحه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى ص ۲۱۵.

(۲) الصفحه ۲۴، و الصفحه ۱۴۸ و ۱۴۹.

....

- العيد، و التعلّق بالتركه كالديون الماليه يحتاج إلى دليل، فهذه الثمره ساقطه.

و لكن تظهر الثمره فى وجوب حفظ القدره.

فعلى القول بكون المبدأ هو الغروب فقد تنجز الواجب عليه و لا بدّ من حفظ قدرته عليه، فإنّ جوّزنا الإخراج ليلًا،

له أن يخرجها ليلًا، و إن لم نجوّز الإخراج ليلًا فالوجوب فعلى، و الواجب متأخّر، و هو حينئذٍ من قبيل الواجب التعليقى، و ليس له تفويت ماله بمقدار زكاه الفطره.

و أمّا على القول بكون المبدأ: الفجر، فله تفويت جميع أمواله ليلًا بحيث لا يبقى لديه مقدار زكاه الفطره عند الفجر، لئلا تجب الفطره عليه لكونه حينئذٍ فقيراً لأنّ من شروط وجوبها: الغنى.

و تظهر الثمره أيضاً فيما لو صار عيالًا لغيره فى ليله العيد بعد الغروب و قبل الفجر كانتقال الزوجه أو أحد العائله إلى بيت شخص آخر، و مثل عتق العبد أو بلوغ الصبى أو إفاقه المجنون أو تملّك الفقير ليله العيد بعد المغرب و قبل الفجر فإنّه بناءً على كون وقت الوجوب هلال شوّال فالفطره واجبه على ربّ البيت الأوّل و مالك العبد و لا تجب على الصبى و المجنون و الفقير المذكورين و بناءً على كون وقت الوجوب فجر يوم العيد، كانت الفطره على ربّ البيت الثانى و على العبد نفسه و البالغ و العاقل و الغنى الذين كانوا صبياً و مجنوناً و فقيراً.

هذه ثمرات البحث على القولين.

و لما لم يثبت كون المبدأ: الهلال أو الفجر أو غيرهما من الروايات، لا بدّ

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٢٢١

....

– من الرجوع إلى الأصل العملى فى المقام، بعد الاتفاق و دلاله الروايات على اعتبار الشرائط الأُخر من: البلوغ و العقل و عدم الإغماء المستوعب و الحريه و الغنى و الإسلام.

و تحقيق الكلام فى الأصل العملى يقع فى جهتين:

١ وقت الوجوب.

٢ إخراج الفطره ليلًا.

أمّا الجهه الأُولى أى: مبدأ الوجوب مع قطع النظر عن حكم إخراج الفطره ليلًا-:

فنقول: نشكّ فى حدوث الوجوب بعد غروب شمس

آخر رمضان مباشره أو بعد فجر يوم العيد، فالأصل: عدم الوجوب؛ لأنّ الوجوب أمر حادث يستصحب عدمه إلى زمان اليقين بحدوثه.

و لا شكّ في حدوث الوجوب بعد الفجر، و إن لم ترد روايه في ذلك؛ لعدم الخلاف في وجوبها ذلك الوقت، بل وجوبها بعد الفجر من الضروريات و لعلّه يمكن استفاده الوجوب بعد الفجر من صحيحه العيص بن القاسم المتقدّمه «۱» و غيرها من الروايات الوارده في أنّ الفطره قبل الصلاه يوم الفطر «۲» إذا جعلنا

---

(۱) راجع النصّ في الصفحه ۲۱۷.

(۲) كصحيحه الفضلاء الوارده في الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحديث ۴، من الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره في زكاه الفطره، ص: ۲۲۲

....

- «يوم الفطر» الوارد في الروايات-، قيداً للصلاه و هو غير بعيد لقوله (عليه السلام) في صحيحه العيص بن القاسم: «قبل الصلاه يوم الفطر» «۱».

تقريب ذلك: أنّه يمكن أداء صلاه العيد عند طلوع الشمس و إن كان التأخير أفضل، فإن صلّى مع طلوع الشمس و قد كان وقت أداء الفطره قبلها ف طبعاً يقع الأداء بين الطلوعين، و عليه يكون وقت الوجوب بعد فجر يوم العيد، و ذلك لعدم الخلاف فيما بعد الفجر، و قبله مشكوك الوجوب و يرفع باستصحاب العدم إلى زمان اليقين و هو فجر يوم العيد لعدم الخلاف في الوجوب حينئذٍ.

و المتحصّل: أنّ أوّل وقت وجوب الفطره بعد فجر يوم العيد.

أمّا الجهه الثانيه أي: إعطاء الفطره ليلًا.

فإن أمكن إثبات جوازه بالروايات فهو و سيأتي البحث عنه «۲» في جواز تقديم الفطره على نهار يوم العيد، حتى قبل شهر رمضان و إن لم يمكن إثبات ذلك بالروايات فمقتضى القاعده: عدم جواز التقديم عن وقت الوجوب.

و القول: بجواز

الإعطاء ليلًا استناداً إلى البراءه عن تقيّد الواجب بالإعطاء نهاراً؛ لأنّ كل شرط أو جزء يشكّ فيه فهو مورد للبراءه.

---

(١) راجع النصّ فی الصفحه ٢١٧.

(٢) فی ص ٢٤٠ فی شرح المسأله الأُولی و یقول (دام ظلّه) هناک بجواز ذلک استناداً إلی صحیحه الفضلاء و انّ التأخیر إلی وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحیحه علیهما.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ٢٢٣

جامعاً للشرائط [١]

لا- یمکن المساعده علیه: و ذلک لأنّ موردها ثبوت أصل التکلیف و الشکّ فی القید من الجزء أو الشرط، فإذا لم یثبت أصل التکلیف لم یکن مورداً للبراءه، و فیما نحن فیه قد قلنا: إنّ مقتضی الاستصحاب عدم التکلیف بإخراج الفطره قبل طلوع فجر یوم العید فلا تکلیف قبل طلوع الفجر، و علیه فلا معنی لإجراء البراءه لرفع القید من جزء أو شرط بالنسبه إلی ما قبل الفجر مع کون الوجوب بعد الفجر، و البراءه تجری فیما کان التکلیف متوجّهاً إلی المکلّف جزماً و حینئذاک إذا شکّ فی تقیّد التکلیف بشی ء یرفع التقیّد بالبراءه، و کلّما کان الوجوب مقیّداً بزمان کان الواجب مقیّداً بذلک الزمان أیضاً-، و فی صوره کون الواجب بعد الفجر کیف یمکن إجراء البراءه بالنسبه إلی اللیل السابق علیه.

و المتحصّل: عدم جواز إعطاء الفطره لیله العید؛ لعدم وجوبها لیلًا، لو لم یثبت الجواز بالروایات، و سنبحث عن الروایات إن شاء اللّه تعالی «١».

(١) قلنا «٢»: لا- دلیل علی لزوم اجتماع الشرائط من البلوغ و العقل و الغنی و الحریه و غیر ذلک عند الغروب، إلّا الولاده و الإسلام أی: تجب الفطره إذا کان مولوداً قبل لیله العید أو أسلم الیهودی و النصرانی قبل لیله العید، فالمولود و المسلم بعد دخول لیله

العيد لا تجب عليهما الفطره لصحيحه معاويه بن عمّار «۳»

---

(۱) راجع الهامش المتقدّم.

(۲) فی ص ۸۴ قوله: «و تحصل من جميع ما ذكرناه.».

(۳) راجع نصّها فی الصفحه ۲۱۶.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ۲۲۴

و يستمر إلى الزوال لمن لم يصلِّ صلاه العيد [۱]

المؤيّده بروايته المتقدّمتين «۱» فإنّهما دلّتا على لزوم الوجود الحقيقى بالولاده، و المعنوى بالإسلام فی شهر رمضان، و لو آناً ما منه، و أمّا غير الولاده و الإسلام فلا دليل على لزوم توفّره قبل الليل عند الهلال-، فإنّ التعدّى عنهما إلى غيرهما يحتاج إلى دليل، و لا دليل، هذا كلّه فی مبدأ وجوب الفطره.

(۱) فی آخر وقت وجوب الفطره خلاف و أقوال «۲».

۱ المشهور المدّعى عليه الإجماع «۳» أنّ آخر وقتها صلاه العيد لمن يصلّى صلاه العيد، و بعدها صدقه.

و أمّا بالنسبه إلى من لم يصلِّ صلاه العيد فآخر وقتها زوال يوم العيد.

۲ آخر وقتها الزوال مطلقاً، أى: سواء صلّى صلاه العيد أو لم يصلّها «۴».

۳ آخر وقتها غروب شمس يوم العيد مطلقاً أيضاً- «۵».

و تحقيق الحكم يقع فی جهتين:

۱ فيمن صلّى صلاه العيد.

۲ فی مَن لم يصلّها.

---

(۱) فی الصفحه ۲۱۶.

(۲) راجع الجواهر: ج ۱۵، آخر ص ۵۳۱. و الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱.

(۳) راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲ قوله: و هو الذی نسبه فی محکی التذکره إلی علمائنا و فی المنتهی إلیهم أجمع و فی المدارک إلی الأکثر.

(۴) و اختاره فی الدروس و البیان راجع الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

(۵) و اختاره فی المنتهی و مال إلیه فی المدارک و محکی الذخیره الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

....

- الجهه الاولی: فی آخر الوقت لمن

صلّى صلاه العيد.

ذهب المشهور إلى أنّ آخر وقت الفطره بالنسبه إلى من صلّى صلاه العيد: صلاه العيد، فإنّه لا بدّ من إخراجها بالإعطاء أو بالعزل قبلها، فإنّها بعد صلاه العيد صدقه لا فطره.

و ادّعى الإجماع على هذا القول، و عن العلّامه فى التذكره «۱». و فى المنتهى: لا يجوز تأخيرها عن صلاه العيد اختياراً، فإنْ آخرها أثم، و به قال علمائنا أجمع «۲» و حكى هذا القول عن السيّد، و الشيخين، و الصدوقين، و غيرهم «۳».

و هذا القول هو: الصحيح.

و تدلّ على كون آخر وقتها صلاه العيد موثقه إسحاق بن عمّار و غيره. قال: سألته عن الفطره، فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها، قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۴».

تقريب الاستدلال: أنّ مفهوم الشرط إذا عزلتها أنّه لو لم يعزلها فليست بفطره، و مفهوم الشرط حجّه، و السند تامّ.

---

(۱) نسبته إلى علمائنا، نقله الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲. و الحدائق: ج ۱۲ ص ۳۰۱.

(۲) نقله الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱.

(۳) أورد صاحب الجواهر (قدّس سرّه) هذا القول عن المرتضى فى الجمل و عن الشيخ فى النهايه و الخلاف و المبسوط و الاقتصاد، و عن ابنى بابويه و ابن البراج و المفيد و سلّار و أبى الصلاح كلّ ذلك فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحديث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

....

- و هذه الموثقه مؤيّده بروايات ضعاف:

(منها): ما رواه ابن طاوس فى الإقبال قال: روينا بإسنادنا إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: ينبغى أن يؤدّى الفطره قبل أن يخرج الناس إلى الجبانه، فإن أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو صدقه و

ليس هو فطره «۱».

و الدلاله تامّه على انتهاء الوقت بصلاه العيد، لكن السند ضعيف «۲» فهى مؤيّده.

و (منها): روايه العياشى فى تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: أعطِ الفطره قبل الصلاه و هو قول اللّه «وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ» و الذى يأخذ الفطره عليه أن يؤدّى عن نفسه و عن عياله، و إن لم يعطها حتى ينصرف من صلاته فلا يعدّ له فطره «۳».

و غيرها من الروايات «۴».

و تدلّ على كونها بعد الصلاه صدقه صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه

---

(۱) المصدر المتقدّم، ص ۲۴۷، الباب ۱۲، الحديث ۷.

(۲) لعدم معرفه إسناده إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام).

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۷، الحديث ۸، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره. و هذه أيضاً ضعيفه بجهل الطريق فهى مؤيّده أيضاً.

(۴) كخبر سليمان بن حفص المروزى الوارد فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱، و تقدّم وجه ضعفه فى ص ۲۱۵، و كخبر إبراهيم بن منصور «ميمون» فى المصدر ص ۲۴۶، الباب ۱۲، الحديث ۲ و وجه ضعفه انّ إبراهيم لم يوثق.

....

- (عليه السلام) فى حديث قال: و إعطاء الفطره، قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه «۱» و سيأتى التحقيق حولها «۲».

هذا كلّه فى القول المشهور من أنّ آخر وقت الفطره هو صلاه العيد لمن صلّاها و هو الصحيح.

و مقابل هذا القول قولان آخران يجمعهما جواز تأخير الفطره عن صلاه العيد مع اختلافهما فى تحديد انتهاء الوقت.

فقد ذهب بعضهم إلى أنّ آخر الوقت: الزوال من يوم العيد، و عليه

الإسكافی «۳».

و ذهب جمع إلی أنّ آخر الوقت: غروب یوم العید، و نسب هذا القول إلی العلّامه «۴» و المجلسی.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۱، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

و قد عبر الجواهر عنها بالخبر فی ج ۱۵، ص ۵۳۲، و الحدائق بالروایه فی ج ۱۲، ص ۳۰۱ و ذلک من جهه محمّد بن عیسی بن عبید لکن ظهر تصحیحه من تحقیق سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی الصفحه ۱۶۹ إلی الصفحه ۱۷۱.

(۲) فی الصفحه ۲۲۹.

(۳) و هو ابن الجنید، ففی الحدائق ج ۱۲، ص ۳۰۱: و نقل عن ابن الجنید حیث قال: أوّل وقت وجوبها طلوع الفجر من یوم الفطر، و آخره زوال الشمس منه، و استقربه فی المختلف و اختاره فی البیان و الدروس «انتهی».

(۴) عن المنتهی: «. و الأقرب عندی جواز تأخیرها عن الصلاه، و یحرم التأخیر عن یوم العید» الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۱، الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱.

و مال إلیه فی المدارک و محکی الذخیره الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲.

و فی الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۱: «قال فی المدارک: و لا یخلو عن قوّه و استقربه أیضاً الفاضل الخراسانی فی الذخیره».

....

- و علی کل استدلّ علی جواز تأخیر الفطره عن صلاه العید بصحیحتین:

الأُولی: صحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره متی هی؟ فقال: قبل الصلاه یوم الفطر، قلت: فإن بقی منه شی ء بعد الصلاه؟ قال: لا بأس، نحن نعطی عیالنا منه ثمّ یبقی فنقسّمه «۱».

تقریب استدلالهم: أنّها تدل علی جواز تأخیر الأداء لقوله (علیه السلام): «ثمّ یبقی فنقسّمه».

و الجواب: أنّ المراد کما فهمه صاحب الوسائل

«۲»: أنّ ربّ البیت کان قد أخرج زکاه الفطره و عزلها قبل الصلاه و أعطاها العیال بعنوان الأمانه حتی یرجع من الصلاه فیقسّم الباقی علی المستحقّین و الذی یدلّنا علی هذا المعنی قوله (علیه السلام): «ثمّ یبقی.» لأنّه لو کان المراد: الإبقاء بدون العزل لما کان معنی للعطف ب «ثمّ».

و علی هذا التقریب فالصحیحه من روایات العزل.

و علی فرض عدم الحمل علی العزل فهی مجمله و تسقط عن الدلاله.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۵، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) ذیل المصدر المتقدّم، و إلیک نصّه: أقول: المراد بإعطاء العیال: عزل الفطره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۲۹

....

- و علیه فالمرجع موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه «۱» الدالّه بالمفهوم علی تحدید منتهی الوقت بصلاه العید، و لا تکون صحیحه العیص معارضه لها.

الصحیحه الثانیه: لعبد اللّه بن سنان التی رواها الکلینی عن علی بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی، عن یونس، عن عبد اللّه، عن سنان، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث قال: و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه «۲».

تقریب استدلالهم: انّ قوله (علیه السلام): «قبل الصلاه أفضل» یدلّ علی بقاء فضل فی إعطاء الفطره بعد الصلاه، و المستفاد منه: جواز الإعطاء بعد الصلاه، لبعد حمل کلمه «الأفضل» علی الوجوب.

و الجواب: انّ السند و إن کان تامّاً علی ما حقّقناه فی شأن محمّد بن عیسی ابن عبید «۳» إلّا أنّ الدلاله غیر تامّه؛ لأنّ تعبیر الإمام (علیه السلام) بالصدقه بالنسبه إلی ما بعد الصلاه لا ینسجم مع جواز کونه فطره حینئذاک.

و (الظاهر): انّ المراد من «الأفضل»: کون الإعطاء قبل الصلاه أفضل من تقدیمها علی قبل ذلک من

الفجر أو الليل أو رمضان، و ترشدنا إلى هذا المعنى صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) أنّهما قالا: على

---

(١) فى الصفحه ٢٢٥.

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ٢۴۵، الحديث ١، الباب ١٢ من زكاه الفطره.

(٣) فى الصفحه ١۶٩ إلى الصفحه ١٧١.

....

- الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حرّ و عبد و صغير و كبير يعطى يوم الفطر قبل الصلاه فهو أفضل و هو فى سعه أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث «١».

فتدلّ هذه الصحيحه على جواز تقديم الفطره قبل وقت الوجوب من أوّل رمضان، فقوله (عليه السلام) فى صحيحه ابن سنان المتقدّمه: «أفضل» إشاره إلى أنّه أفضل من التقديم الجائز، فإنّ فيه فضلًا أيضاً.

و ليس المراد: انّه أفضل من التأخير حتى يثبت به جواز التأخير.

و (الحاصل): انّ هاتين الصحيحتين المستدلّ بهما على جواز التأخير إلى ما بعد صلاه العيد لم تتما دلاله، فموثقه إسحاق بن عمّار الدالّه على أنّ نهايه وقت الفطره صلاه العيد لمن يصلّيها بلا معارض.

هذا كلّه بالنسبه إلى آخر وقت الفطره لمن يصلّى صلاه العيد.

الجهه الثانيه فى آخر وقت الفطره لمن لا يصلّى صلاه العيد، بعذر أو بلا عذر «٢»، و المعروف: امتداد وقت الفطره حينئذٍ إلى الزوال، و ادّعى عليه الإجماع.

و مقابل القول المعروف، قول المجلسى بامتداد وقتها إلى الغروب و نسب

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢۴۶، الحديث ۴، الباب ١٢ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) لم أعثر على نصوص من أقوالهم بالنسبه إلى خصوص من لا يصلّى صلاه العيد.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۳۱

....

- ذلك إلى العلّامه فى

بعض كلماته «۱».

و ليس فى المقام نصّ يستفاد منه آخر الوقت بالنسبه إلى من لم يصلِّ صلاه العيد غير روايه واحده رواها السيّد ابن طاوس فى الإقبال نقلًا عن كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى عن أبى الحسن الأحمسى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام)، قال: انّ الفطره عن كلّ حرّ و مملوك، فإن لم تفعل خفت عليك الفوت، قلت: و ما الفوت؟ قال: الموت، قلت: أقبل الصلاه أو بعدها؟ قال: إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطره، و إن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقه و لا يجزيك، قلت: فأُصلّى الفجر و أعزلها فيمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها؟ قال: لا بأس هى فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه، قال و قال: هى واجبه على كل مسلم محتاج أو موسر يقدر على فطره «۲» (الدلاله): دلّت هذه الروايه على امتداد وقت الفطره إلى الزوال.

لكن هذه الروايه مورد النقاش سنداً و متناً.

(امّا سنداً) فلوجهين: (الأوّل): انّ طريق السيد ابن طاوس إلى كتاب عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى مجهول و إن كان عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى ثقه على الأظهر لوروده فى اسناد

---

(۱) فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۲، و اختاره فى المنتهى و مال إليه فى المدارك و محكى الذخيره «انتهى»، أقول: انّ كلماتهم مطلقه عن من يصلّى صلاه العيد و من لا يصلّيها.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۰، الحديث ۱۶، الباب ۵ من أبواب زكاه الفطره.

....

- كامل الزيارات و لتعبير النجاشى عنه ب (من شيوخ أصحابنا) و هو تعبير مدح قطعاً لأنّ معناه كونه مرجع الأُمور «۱».

(الثانى): فى السند أبو الحسن الأحمسى و هو مجهول.

فأصبحت الروايه

ضعیفه فتسقط عن الاستدلال و لا بدّ من الرجوع إلی الأصل العملی لعدم دلیل لفظی فی المقام.

و (امّا متناً) فقد ذکر صاحب الحدائق: انّ فیها تحریفاً، و قال ما نصّه: و الأقرب عندی انّ لفظ «الظهر» فی الخبر وقع سهواً من الراوی أو غلطاً فی النسخ، و إنّما هو «الصلاه» و یؤیده مفهوم قوله فی آخر الخبر «هی فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه» الدالّ علی أنّها بعد الصلاه لیست بفطره و بذلک یجمع بینه و بین الأخبار المتقدّمه انتهی «۲» و بهذا التصحیح توافق هذه الروایه روایات الباب و ما ذکره (قدّس سرّه) لا بأس به؛ لأنّ ظاهر الروایه بحسب الصدر لو صحّت الروایه کون العبره بدخول الظهر فلو أخرجها قبل الظهر فهی فطره، و إن أخرجها بعد الظهر فهی صدقه، و لکن ذیلها یقول: «هی فطره إذا أخرجتها قبل الصلاه» و معناه: انّ الإخراج بعد الصلاه صدقه فیتنافی الصدر

---

(۱) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث: ج ۱۰، ص ۱۸۱، «لا یقال»: انّ سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۸۹. قال بعدم دلاله الشیخوخه علی التوثیق فکیف التوفیق مع ما ذکره هنا «قلنا»: انّ ما ذکره هناک راجع إلی شیخوخه الإجازه، و ما ذکره هنا راجع إلی مرجعیه الأُمور و الطائفه و هو دلیل التوثیق.

(۲) الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۰۴.

....

- و الذیل فی الفتره بین الصلاه صلاه العید و الظهر «۱» و علیه: فلا یبعد ما ذکره صاحب الحدائق من غلط النسخه و الذی یسهل الخطب ضعف الروایه سنداً فلا تصلح للاعتماد علیها.

و علی کل فلا نصّ فی المقام بالنسبه إلی تحدید

آخر وقت الفطره و لا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملى.

و لا شكّ فى جواز تأخيرها إلى الزوال بالنسبه إلى من لم يصل صلاه العيد و لا ريب فيه و لم يستشكل فيه أحد فيما نعلم، إنّما الكلام فيما بعد ذلك.

و المعروف انتهاء وقتها بالزوال.

و قيل: بامتداد الوقت إلى الغروب كما عن المجلسى و العلّامه «۲» و هذا القول مبتن على أمرين:

۱ جريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه.

۲ عدم قيام إجماع على خلافه.

و على القول بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و عدم قيام

---

(۱) حيث انّ الصدر دلّ على كون المخرج فى تلك الفتره فطره، و الذيل دلّ على كونه فيها صدقه: «أقول»: هذا يتمّ إذا كان المراد من الصلاه: الصلاه الواقعه خارجاً من عامّه الناس كالجماعه، و أمّا إذا كان المراد وقت الصلاه فلا منافاه بين الصدر و الذيل، فإنّ المشهور كما فى الحدائق ج ۱۲، ص ۳۰۳، و عليه سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) استمرار وقت صلاه العيد إلى الزوال.

(۲) راجع ص ۲۳۱ الهامش رقم ۱.

و الأحوط: عدم تأخيرها عن الصلاه إذا صلّاها، فيقدّمها عليها و إن صلّى فى أوّل وقتها، و إن خرج وقتها و لم يخرجها فإن كان قد عزلها دفعها إلى المستحقّ بعنوان الزكاه (۱) و إن لم يعزلها

إجماع على خلاف قولهما فلا بأس بما ذكراه (قدّس سرّهما) من امتداد آخر الوقت إلى الغروب لكن لا يبعد قيام الإجماع على خلاف قولهما.

و إذا لم نقل بجريان الاستصحاب فى الأحكام الكليه الإلهيه و هو الصحيح يرجع إلى أصاله عدم جعل الوجوب بعد الزوال، لأنّ المتيقّن من وجوب الفطره إنّما هو قبل الظهر، و أمّا

بعده فلم يعلم بالوجوب. فلو فرضنا انّ المكلّف لم يؤدِّ الفطره لعذر من نوم أو غيره أو عمداً بلا عذر و سيجى ء الكلام فى العمد «۱» فالأصل: عدم جعل الوجوب بالنسبه إلى هذا الشخص.

هذا كلّه لحكم ما بعد الزوال.

و أمّا بعد الغروب من يوم العيد فلا إشكال فى انتهاء وقت الفطره و عصيان المكلّف بالتأخير إليه؛ لأنّ الفطره من أحكام يوم الفطر كما فى الصحيحه. قبل الصلاه يوم الفطر. «۲».

(۱) لا كلام فى كون المعطى زكاه فى أى وقت سلمها إلى المستحقّ، و ذلك:

(أوّلًا): لتعيينها فطره، و صدقه، و صدقه واجبه، و زكاه الفطره «۱»، بالعزل،

---

(۱) فى الصفحه ۲۳۵ عند شرح قوله فى هذه المسأله: «و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها».

(۲) و هى صحيحه العيص بن القاسم المتقدّمه فى ص ۲۲۸.

(۱) هذه العناوين وردت فى الروايات و لتحقيقها راجع ص ۱۱۹ و الهامش ۱ و ۲ فيها وص ۱۱۸ الهامش رقم ۴.

فالأحوط الأقوى: عدم سقوطها [۱]

و قد خرجت عن ملكه و ليس له إرجاعها إلى ملكه ثانياً بعد تعيينها فطره، فمتى أداها إلى أهلها فقد أدّى الفطره، و برئت ذمّته.

و (ثانياً): لموثقه إسحاق بن عمّار قال: سألته عن الفطره؟ فقال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۲» و غيرها من الروايات و إن ضعف سندها «۳».

(۱) و الظاهر سقوطها لصحيحه عبد اللّه بن سنان المتقدّمه: و إعطاء الفطره قبل الصلاه أفضل، و بعد الصلاه صدقه «۴».

بتقريب: انّه (عليه السلام) جعلها بعد الصلاه صدقه، و الظاهر: انّ المراد الصدقه المستحبه لا الواجبه، فإنّ الصدقه الواجبه هى زكاه الفطره لأنّه تعالى عبّر عنها

بالصدقه فی آیه الزکاه «۱» بقرینه صحیحه هشام بن الحکم: «نزلت

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحدیث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) و تلک تراها فی الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره من الوسائل ج ۶ کخبر سلیمان بن حفص المروزی، الحدیث ۱، و مرسله ابن أبی عمیر الحدیث ۵.

(۴) المتقدّمه فی ص ۲۲۹ و فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحدیث ۱، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) و هی قوله تعالی خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً. الآیه ۱۰۳ من سوره التوبه کما نصّ علیه ما رواه عبد اللّه بن سنان راجع الوسائل: ج ۶، ص ۳، الحدیث ۱ من الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه.

....

- الزکـاه و لیس للناس أموال، و إنّما کانت الفطره «۲» و لا یراد بالأفضـلیه: الأفضلیه من الإخراج بعد الصلاه، بل المراد: الأفضلیه من التقدیم علی وقت الفطره کما سبق «۳».

(فإن قیل): انّ هذا التقریر «۴» وارد بالنسبه إلی المصلّی لصلاه العید و کلامنا فیمن لم یصلِّ صلاه العید.

(نقول): إن تمّ کون الفطره بعد الصـلاه صدقه بالنسبه إلی مصلّی صلاه العید ففی من لم یصلّها إلی أن فات الوقت من الزوال أو الغروب من غیر عزل نقول بأنّها صدقه، تمسّکاً بعدم القول بالفصل القطعی.

(و قـد یقـال): إذا لم یعزلها لکنّه أدّاها بعـد الوقت فالمؤدّی فطره لأنّ عـدم جواز التأخیر حکم تکلیفی، امّا الحکم الوضـعی فغیر موقت بوقت، و التحدیـد بـالوقت قـد کـان بالنسـبه إلی الحکم التکلیفی فقـط؛ لأنّ الفطره ثابته فی الـذمّه کزکاه المال الثابته فی نفس المال، و علی هذا فالمکلّف مدین بصاع

لكل من نفسه و عائلته فی الذمّه كالدين.

و (الجواب): إنّا قد حقّقنا عدم كون الفطره من الحكم الوضعی و لم نجد أی دليل من آيه أو روايه حتی روايه ضعيفه على كونها حكماً وضعياً و كون الذمّه

---

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ٢٢٠، الحديث ١، الباب ١ من أبواب زكاه الفطره.

(٣) فی الصفحه ٢٢٩.

(۴) و هو كون الفطره صدقه بعد صلاه العيد.

فقه العتره فی زكاه الفطره، ص: ٢٣٧

....

- مشغوله بالفطره بما لا مزيد عليه «١».

و (ما يقال) «٢»: انّ المؤدّی بعد الوقت فطره و إن عصى بالتأخير تمسّكاً بالاستصحاب، و ذلك للشكّ فی سقوط التكليف بخروج الوقت فيستصحب الوجوب، و لا ينافی جريان الاستصحاب توقيت الفطره بصلاه العيد أو زواله؛ لأنّ العبره فی جريان الاستصحاب اتّحاد القضيتين بنظر العرف، و العرف يرى بقاء التكليف الأوّل، فإذا صدق انّ هذا من نقض اليقين بالشكّ و إنّ القضيتين المتيقّنه و المشكوكه قضيه واحده شمله قوله (عليه السلام): لا ينقض اليقين بالشكّ «١» و بذلك يثبت لزوم الإتيان بالفطره بعد خروج الوقت أيضاً.

(نقول): (أوّلا): هذا مبتن على جريان الاستصحاب فی الأحكام الكليه الإلهيه و هو غير تامّ، بل الصحيح: عدم جريانه فيها.

---

(١) سبق تحقيقه فی ص ٢۴ وص ١۴٩.

(٢) و القائل هو الشيخ، و الديلمی، و الفاضل فی جمله من كتبه و الحلّی، و جماعه من المتأخرين، للاستصحاب.

«إنّ الاستصحاب مقدّم على البراءه، و لا ينافيه التوقيت إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت، و دعوى تعدّد الموضوع ممنوعه كما حرّر فی محلّه مع انّ التوقيت للأداء لا للمال الذی فی الذمّه فلا مانع من استصحاب بقائه» المستمسك: ج ٩، ص ۴٣١.

(۱) صحیحه زراره

الوسائل: ج ۵، ص ۳۲۱، الحديث ۳، الباب ۱۰ من أبواب الخلل فى الصلاه، و روايات أَخرى فى الباب و غيره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۳۸

....

– و (ثانياً): لا وحده بين القضيتين لأنّ القضيه الأُولى المتيقّنه محدوده بوقت خاصّ و هو صلاه العيد لمن يصلّيها، و الزوال لمن لم يصلّها و معنى الموقت، التقييد بالوقت و سقوطه بعد الوقت، و لو فرضنا وجوبه بعد الوقت فهو وجوب آخر بدليل آخر كالصلاه المتروكه فى الوقت لعذر أو غير عذر فإنّه يجب قضاؤها، و وجوب القضاء غير الوجوب الأوّل و هو فرد آخر، فإنّ الفرد الأوّل قد زال جزماً بانقضاء وقته، و هذا الفرد الثانى مشكوك الحدوث إلّا إذا ثبت بدليل.

و فيما نحن فيه كذلك قد زال الفرد الأوّل، و الفرد الثانى مشكوك الحدوث يحتاج إثباته إلى دليل؛ لأنّه يشكّ الآن بعد الوقت فى وجوب الفطره، و هذه قضيه غير تلك القضيه المتيقّنه فإذا جرى الاستصحاب فهو من القسم الثالث من استصحاب الكلّى، و هو كون المتيقن زائلًا قطعاً و يشكّ فى حدوث فرد آخر غير الفرد الزائل.

و معنى التوقيت: انّ الأمر الأوّل كان متعلّقاً بإيجاد الطبيعى مقيّداً بزمان خاصّ، و بقاء ذلك الوجوب بعد انتهاء الوقت غير معقول، فإن ثبت وجوب بعد الوقت فهو فرد آخر من الوجوب غير الفرد المتيقّن فهو فرد مشكوك الحدوث فليس هنا اتّحاد بين القضيتين، بل هنا قضيه واحده متيقّنه، و قضيه اخرى مشكوكه و لما يشك فى حدوث فرد آخر غير الفرد المتيقّن يستصحب عدم جعل هذا الفرد و ليس هذا من موارد استصحاب الفرد الأوّل، إذاً لا يمكن إثبات الوجوب بالاستصحاب.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۳۹

بل يؤدّيها بقصد القربه من غير تعرّض للأداء و القضاء (١)

[(مسأله ١) لا يجوز تقديمها على وقتها]

(مسأله ١) لا يجوز تقديمها على وقتها فى شهر رمضان على الأحوط [٢]

و (المتحصّل) من جميع ما ذكرنا: انّ سقوط الفطره بعد خروج الوقت إذا لم يكن قد عزلها فى وقته هو الصحيح، سواء كان التأخير لعذر أو لغير عذر.

(١) و لا بأس بذلك بعنوان الاحتياط بقصد الجامع بين الفطره و الصدقه المستحبه.

(٢) فى ذلك خلاف، فقد ذهب جمع إلى الجواز «١» و جمع إلى عدمه «٢» و ادّعى لكل من القولين الشهره و نسب إلى الشيخ كلا القولين باعتبار الاختلاف فى كتبه.

و نسب الشهيد فى الدروس القول بالجواز إلى المشهور على ما حكى عنه- «١» و نسب صاحب المدارك القول بعدم الجواز إلى المشهور على ما حكى

---

(١) قال ابنا بابويه و الشيخ فى المبسوط و الخلاف و النهايه: يجوز إخراجها فطره من أوّل شهر رمضان إلى آخره، و نسبه المفيد و سلّار و ابن البراج إلى الروايه. بل فى الدروس و المسالك: انّه المشهور، بل فى الخلاف: الإجماع عليه. الجواهر: ج ١۵، ص ۵٢٩.

(٢) كالمحقّق فى الشرائع فإنّه قال: لا يجوز تقديمها قبله إلّا على سبيل القرض على الأظهر و فى الجواهر: و الشيخين و أبى الصلاح و ابن إدريس و غيرهم على ما قيل، بل فى المدارك و غيرها: انّه المشهور بين الأصحاب لثبوت توقيتها. الجواهر: ج ١۵، ص ۵٢٩.

(١) الجواهر: ج ١۵، ص ۵٢٩.

....

- عنه- «٢».

(و الظاهر): هو الجواز، و إن كان مقتضى القاعده الأوّليه عدم الجواز باعتبار أنّ إتيان الواجب قبل وجوبه و سقوط الواجب فى ظرفه به يحتاج إلى الدليل مضافاً

إلى مـا دلّ على عـدم جواز تقـديم زكاه المال على وقت الوجوب «۳» بـل فى بعض الروايات مثل تقـديم زكاه المال على وقت الوجوب بتقديم الصلاه على وقتها «۴».

إلّا أن صـحيحه الفضـلاء نصّت على الجواز، و هى عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه (عليهما السلام) انّهما قالا: على الرجل أن يعطى عن كل من يعول من حرّ و عبد، و صـغير و كبير، يعطى يوم الفطر قبل الصـلاه فهو أفضل، و هو فى سـعه أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره الحديث «۱».

و (حمل) صاحب الوسائل «۲» و غيره «۳» التقديم على كونه بعنوان القرض للفقير.

---

(۲) المصدر المتقدّم.

(۳) و هى فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۱۲، الباب ۵۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۴) المصدر المتقدّم، الحديث ۲، ۳.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۶، الحديث ۴، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) يعرف ذلـك من عنوان الوسائـل البـاب بقوله:. و جواز تقـديمها من أوّل شـهر رمضـان إلى آخره قرضـاً الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۵، الباب ۱۲ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) الحدائق: ج ۱۲، الصفحه ۳۰۵.

كما لا إشـكال فى عدم جواز تقديمها على شهر رمضان (۱) نعم إذا أراد ذلـك أعطى الفقير قرضاً ثم يحسب عنـد دخول وقتها [۲]

(بعيـداً جـدّاً) لجواز القرض قبل شـهر رمضان بشـهر أو شـهرين أو سـنه أو أكثر، فما وجه تخصـيص التقديم قرضاً بشـهر رمضان بالخصوص.

و هذه الصـحيحه تامّه سنداً و دلاله، و القائل بمفادها كثير، و مؤيّده بدعوى الشهره «۴» فالقول بجواز التقديم فى شهر رمضان لا بأس به، و إن كان التأخير إلى وقت الوجوب أفضل لنصّ الصحيحه «۵» عليهما.

(۱)

بعنوان زكاه الفطره، بلا خلاف، فإنّه إن أدّاها بهذا العنوان لا تقع فطره.

(٢) هذا لو بقى الأخذ على شرائط الاستحقاق، و ذلك لما دلّ على جواز احتساب الدين زكاه من دون اختصاص بزكاه المال، و رواياتها مطلقه تشمل زكاه الفطره «١».

---

(۴) التى ادّعاها الدروس و المسالك بل فى الخلاف الإجماع عليه راجع الجواهر: ج ١۵، ص ۵٢٩.

(۵) أى صحيحه الفضلاء المتقدّمه فى ص ٢۴٠.

(١) تقدّم فى ص ١٢ انّ زكاتى المال و الفطره مشتركتان فى الأحكام إلّا ما دلّ الدليل على اختصاصه بأحدهما، بل تشريع الزكاه كان لزكاه الفطره على ما دلّت عليه صحيحه هشام بن الحكم المتقدّمه فى ص ١٢.

و روايات جواز احتساب الدين زكاه تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ١٧٢، الباب ١٨، و فى ص ٢٠۵، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٢۴٢

[(مسأله ٢) يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس أو غيرها بقيمتها]

(مسأله ٢) يجوز عزلها فى مال مخصوص من الأجناس (١) أو غيرها بقيمتها (٢) و ينوى حين العزل (٣) و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً، و يجوز عزل أقلّ من مقدارها (۴) أيضاً، فيلحقه الحكم و تبقى البقيه غير معزوله على حكمها.

---

(١) لا ـ إشكال فى ذلك كزكاه المال، و قد دلّت روايات على الجواز «٢» منها موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «٣» و يتعيّن به المال فى كونه فطره.

(٢) من النقود و العملات دون غيرها، و ذلك لعدم لزوم كونها من أجناس القوت لأنّ الفطره ماليه تلك الأجناس، و لا خصوصيه لهذه الأجناس، فكما يجوز عزل العين يجوز عزل القيمه أيضاً؛ لصدق عزل الفطره بذلك، فإنّ القيمه أيضاً فطره.

(٣) بمقتضى

معنى العزل.

(۴) الظاهر ابتناء المسأله على جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع و سيأتى الكلام فيه «۱».

---

(۲) تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۰، الحديث ۱۶، الباب ۵ و الحديث ۱، ۲، ۴، ۵ من الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

(۳) المتقدّمه فى ص ۲۳۵، و هى فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحديث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زكاه الفطره.

(۱) فى المسأله ۳ من فصل مصرف زكاه الفطره ص ۲۸۷ و اختار سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هناك جواز إعطاء الأقلّ من صاع لعدم الدليل على المنع.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۴۳

....

- فعلى القول بالجواز هناك لعدم كون الأجزاء ارتباطيه فإنّه كما أنّ الصاع الكامل فطره كذلك نصف و ربع الصاع فطره أيضاً جاز عزل الأقلّ من صاع لشمول دليل العزل لذلك.

و على القول بعدم الجواز هناك لعدم صدق الفطره على الأقلّ من صاع لأنّه نصف فطره مثلًا و ليس بفطره لا يجوز عزلها لعدم شموله دليل العزل و هو قوله (عليه السلام): إذا عزلتها فلا يضرّك «۲» فإنّ العزل على خلاف القاعده أى: تعيين الواجب فى فرد معيّن بحيث لا- يوجب الضمان لو تلف بدون تعدّ و تفريط، و كذا عدم جواز تبديله، و غير ذلك من آثار العزل يحتاج إلى دليل.

تبقى دعوى الولايه من: انّ للمالك الولايه على المال بالعزل و غير العزل و بناءً عليه فللمالك عزل الكلّ أو البعض على ما ادّعاها الشهيد (قدّس سرّه) فى المسالك «۱».

لكن هذه الدعوى خاليه عن الدليل، فإنّ الثابت من ولايه المالك ولايته فى تعيين الفطره و الفقير و غيره من المصارف، دون الولايه المطلقه حتى فى التبعيض بمعنى تعيين الزكاه فى مال

خاص أى: بعض الفطره الواحده و جعله مصداقاً للفطره و ترتّب أحكامها عليه، و لا يبعد كما أشرنا إليه «۲» ابتناء المسأله هذه

---

(۲) و هى فى موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه فى ص ۲۴۲.

(۱) على ما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۵.

(۲) فى صدر هذا الشرح فى ص ۲۴۲.

و فى جواز عزلها فى الأزيد بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاه وجه، لكن لا يخلو عن إشكال و كذا لو عزلها فى مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً و إن كان ماله بقدرها [۱]

على مسأله إعطاء الفقير أقلّ من صاع فإن جاز هناك جاز هنا و إلّا فلا «۳».

(۱) الفرق بين الصورتين كون المال فى الأُولى كلّه له و قد جعل قسماً منه فطره بالعزل، و فى الثانيه يكون غيره شريكاً معه فى المال سواء كانت حصّته فيه بقدر الفطره أو أكثر و تكون الشركاء فى هذه الصوره الثانيه ثلاثه إذا كانت حصّته أكثر من قدر الفطره.

و يقع الكلام فى كلتا الصورتين معاً لأنّهما من باب واحد.

ذهب المسالك إلى عدم الجواز استناداً إلى تحقق الشركه المنافيه للعزل و لأنّ ذلك يوجب جواز عزلها فى جميع ماله و هو غير المعروف من العزل «۱».

و قال صاحب الجواهر: لا ريب فى عدم صدقه بالعزل فى جميع المال و نحوه، امّا اعتبار عدم الزياده فيه أصلًا فمحل منع خصوصاً مع رفع اليد عن الزياده. «۲».

---

(۳) راجع ص ۲۴۲ الهامش رقم ۳.

(۱) و إليك نصّ المسالك على ما فى الجواهر: ج ۱۵، ص ۵۳۵: «انّ المراد بعزلها تعيينها فى مال خاصّ بقدرها فى وقتها بالنّيه، و فى تحقّق العزل

مع زيادته عنها احتمال، و يضعف بتحقق الشركه، و انّ ذلك يوجب جواز عزلها فى جميع ماله و هو غير المعروف من العزل.».

(٢) الجواهر: ج ١۵، ص ۵٣۵، و حاصله: التفصيل بين عزله فى جميع أمواله فلا يجوز، و فى البعض يجوز إذا رفع اليد عمّا زاد عن مقدار الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٢۴۵

[(مسأله ٣) إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ]

(مسأله ٣) إذا عزلها و أخّر دفعها إلى المستحقّ فإن كان لعدم تمكّنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكّن منه ضمن (١)

و الظاهر: عدم الفرق فى عدم الجواز بين العزل فى بعض المال أو فى جميع الأموال لأنّ ميزان صدق العزل هو: التعيين، و لا تعيين حينئذٍ لأنّ الإشاعه تنافى مفهوم العزل، مع انّ الوارد فى الروايات عنوان الإخراج «٣» و العزل «۴» و هما لا يصدقان مع الاشتراك.

نعم لا يبعد صدق العزل فى المال الأكثر مقداراً من الفطره إذا رفع اليد عن تمام المال و جعل الزائد صدقه مندوبه، و ذلك لصدق العزل الذى هو الإفراز و عدم الشركه مع الفقير.

و فى غير هذه الصوره فالقاعده عدم الجواز كما إذا كان لديه دينار واحد و كانت عليه زكاه الفطره بمقدار ربع دينار و أراد تعيين ربع ذلك الدينار زكاه، فإنّ هذا ليس افرازاً لعدم تعيّن الفطره بذلك.

(١) و ذكر هذا الحكم فى زكاه المال أيضاً «١» و استنتج ذلك من الروايات المختلفه «٢»، لكن فى زكاه الفطره لم ترد أيّه روايه لا فى الضمان و لا فى عدم

---

(٣) عنوان الإخراج ورد فى الوسائل: ج ۶، الحديث ١۶، الباب ۵؛ و الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) عنوان العزل

ورد فی الوسائل: ج ۶، الحدیث رقم ۱، ۴، ۵ من الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره.

(۱) راجع المتن فی المستمسک: ج ۹، ص ۳۴۰، المسأله ۳ من فصل وقت وجوب إخراج الزکاه.

(۲) تأتی الإشاره إلی بعضها فی ص ۲۴۶ الهامش رقم ۲.

....

- الضمان، فإن قلنا بالضمان فی زکاه المال و قلنا بأنّ حکم زکاه الفطره حکم زکاه المال فهو، و إلّا فلا دلیل علی الضمان بمجرّد التأخیر فإنّ المال المفروز أمانه شرعیه فی ید المالک، فإن تلف مع صدق التعدّی و التفریط ضمن علی القاعده لأنّ یده حینئذٍ ید ضمان، و إلّا بأن کان التأخیر لغرض عقلائی کانتظار فقیر معیّن کان قد وعده بها فلا ضمان؛ لعدم الفوریه فی الأداء لقوله (علیه السلام): «إذا عزلتها فلا یضرّک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه الحدیث «۳».

بل قد تقدّم انّ الحال کذلک فی زکاه المال أیضاً.

و ذلک لعدّه صحاح مضمونها: عدم الضمان بعد العزل و قد برئت ذمّته «۱»، و فی بعضها: ثمّ سمّاها لقوم «۲» و فی بعضها: لم یسمّها لأحد «۳» و لذا قلنا: انّ

---

(۳) هذه موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه فی ص ۲۴۲.

(۱) و ذلک مفاد عدّه روایات تراها فی الوسائل: ج ۶، الحدیث رقم ۳، ۴، الباب ۳۹؛ و الحدیث رقم ۲، ۳، الباب ۵۲ من أبواب المستحقین للزکاه و غیرها من الروایات.

(لا- یقال): هناک روایات دلّت علی الضمان و هی صحیحه محمّد بن مسلم و صحیحه زراره الحدیث ۱، ۲، الباب ۳۹ من المصدر المذکور.

(فإنّا نقول): انّهما خارجتان عن محلّ البحث لأنّ الأُولی وارده فی النقل من البلد و الثانیه فی الوکیل

المبعوث إليه الزكاه، و محل البحث فى خصوص العزل.

(۲) و فى صحيحه أبى بصير الوارده فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۸، الحديث ۳، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۳) و هى صحيحه عبيد بن زراره الوارده فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۹، الحديث ۴، الباب ۳۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۴۷

[(مسأله ۴) الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

(مسأله ۴) الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحقّ فى بلده (۱) و إن كان يضمن حينئذٍ مع التلف، و الأحوط عدم النقل إلّا مع عدم وجود المستحقّ.

العبره مطلقاً فى زكاه الفطره و زكاه المال بالتعدّى أو التفريط فإن حصل أحدهما ضمن و إلّا فلا ضمان، فالحكم تابع لقاعده التعدّى و التفريط.

و بناءً على ذلك فلا بأس بالتأخير لانتظار الفقير أو مصرف أولى إذا لم يكن فى ذلك تعدٍّ أو تفريط.

(۱) المعروف جواز نقل زكاه الفطره من بلد إلى آخر، غايه الأمر ثبوت الضمان عند التلف لو كان فى البلد المنقول منه مستحقّ لها، كما كان الحال كذلك فى زكاه المال «۱».

و استدلّوا على ذلك بولايه المالك على زكاه الفطره، و أنّها كزكاه المال.

و حمل ما دلّت على المنع من نقل الفطره من بلد إلى بلد «۲» لى أفضليه الصرف فى البلد.

و (الجواب): انّ الولايه لم تثبت إلّا فى موارد خاصّه كتعيين المال زكاه،

---

(۱) كرّر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) اشتراك زكاتى الفطره و المال فى الأحكام بل انّ أوّل نزول الزكاه كان فى الفطره على ما دلّت عليه صحيحه هشام المتقدّمه فى ص ۱۲، و عليه فالوجه فى عدم إجراء حكم المال على الفطره هنا وجود روايات ناهيه عن نقل الفطره و

هی موثقه الفضیل و صحیحه علی بن بلال الآتیتان ص ۲۴۸ و ۲۴۹.

(۲) و أدلّه المنع هی موثقه فضیل و صحیحه علی بن بلال الآتیتان فی الصفحه ۲۴۸ و ۲۴۹.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۴۸

....

- و عزله، و صرفه علی المستحق، امّا ولایته علی الخصوصیات الأُخری کالنقل و التبدیل بعد العزل و أمثال ذلک فلا بدّ له من دلیل.

فبعد ما أفرزت الزکاه و تعیّن المال زکاه لا بدّ لجواز نقله إلی بلد آخر مع وجود المستحقّ فی البلد من دلیل.

نعم: مع عدم وجود المستحقّ فی البلد لا بأس بنقله.

و أمّا دعوی کون زکاه الفطره کزکاه المال فی جواز النقل، فهی دعوی بلا دلیل بل قیاس، فلعلّ لزکاه الفطره خصوصیه لم توجد فی زکاه المال کما یظهر من بعض الروایات من جهه الشهره «۱».

و نحو ذلک و الروایات الناهیه عن نقل الفطره تامّه سنداً و دلاله و لا وجه لحملها علی الأفضلیه و الاستحباب؛ لأنّه حمل بلا شاهد.

و الوارد فی الباب روایتان:

(الأُولی): موثقه الفضیل عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: کان جدّی (علیه السلام) یعطی فطرته الضعفه «الضعفاء» و من لا یجد و من لا یتولّی،

---

(۱) إشاره إلی ما ورد من إعطاء الفطره إلی المخالف من الجیران للشهره و هو قوله (علیه السلام) فی موثقه إسحاق بن عمّار عن أبی إبراهیم (علیه السلام)، قال: سألته عن صدقه الفطره أُعطیها غیر أهل ولایتی من فقراء جیرانی؟ قال: نعم، الجیران أحقّ بها لمکان الشهره الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۲، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره، و لیس الأمر کذلک فی زکاه المال فإنّه لا یجوز إعطائها إلی المخالف.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص:

....

- قال: و قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): هی لأهلها إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ینصب، و لا تنقل من أرض إلی أرض و قال: الإمام یضعها حیث یشاء و یصنع فیها ما رأی «۲».

و هی تامّه سنداً، و صریحه دلاله لقوله (علیه السلام): «و لا تنقل من أرض إلی أرض».

و ظاهر النهی: التحریم.

و علی هذا فالجواز یحتاج إلی دلیل.

(الروایه الثانیه): صحیحه علی بن بلال قال: کتبت إلیه هل یجوز أن یکون الرجل فی بلده و رجل آخر من إخوانه فی بلده اخری یحتاج، ان یوجّه له فطره أم لا؟ فکتب: تقسم الفطره علی من حضر، و لا یوجّه ذلک إلی بلده اخری، و إن لم یجد موافقا «۱».

و هذه تامّه سنداً و صریحه فی عدم جواز النقل حتّی لو لم یکن فی البلد مؤمن امّا صرفها فی البلد مع عدم المؤمن فسیأتی الکلام فیه «۲» من انّ الفطره

---

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحدیث ۳، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

و وجه کونها موثقه روایه الشیخ لها عن علی بن الحسن بن فضال و هو موثق، و طریق الشیخ إلیه و إن کان ضعیفاً إلّا أنّ سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) صحّحه بما تقدّم فی الصفحه ۴۷ وص ۴۸ الهامش رقم ۱.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۱، الحدیث ۴، الباب ۱۵ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) فی الصفحه ۲۵۹.

[(مسأله ۵) الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها]

(مسأله ۵) الأفضل أداؤها فی بلد التکلیف بها (۱) و إن کان ماله بل و وطنه فی بلد آخر، و لو کان له مال فی بلد آخر و عیّنها فیه ضمن بنقله عن

ذلک البلد إلی بلده أو بلد آخر مع وجود المستحقّ فیه.

[(مسأله ۶) إذا عزلها فی مال معین لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک]

(مسأله ۶) إذا عزلها فی مال معین لا یجوز له تبدیلها بعد ذلک (۲).

تمتاز عن زکاه المال بجواز إعطائها للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم وجود المؤمن بخلاف زکاه المال، فإنّها خاصّه بأهل الولایه و لا تعطی إلی غیرهم حتّی لو لم یوجد فقیر مؤمن، بل لا بدّ له من صرفها فی غیر سهم الفقراء من مصارف الزکاه أو الانتظار.

و علی ضوء هاتین المعتبرتین فالحکم بعدم جواز نقل الفطره إلی بلد آخر هو الصحیح و لا أقلّ من الاحتیاط الذی ذکره الماتن (قدّس سرّه).

(۱) بل هو الواجب کما ظهر فی المسأله المتقدّمه و ممّا ذکرنا فی تلک المسأله یظهر حکم الفروع التی ذکرها فی هذه المسأله.

(۲) و ذلک لمّا دلّت الروایات علی انّ المال یتعیّن زکاه بالعزل کقوله (علیه السلام): إذا عزلتها فلا یضرّک متی أعطیتها قبل الصلاه أو بعد الصلاه «۱» و فی بعضها: «فقد برء» «۲» و لما تعیّن بالعزل کونه فطره لیس له التبدیل، لاحتیاجه

---

(۱) هذه موثقه إسحاق بن عمّار المتقدّمه فی ص ۲۴۲، و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحدیث ۴، الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) و هو صحیحه زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): فی رجل أخرج فطرته فعزلها حتی یجد لها أهلًا، فقال: إذا أخرجها من ضمانه فقد برء، و إلّا فهو ضامن لها حتّی یؤدّیها إلی أربابها. الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحدیث ۲، الباب ۱۳ من أبواب زکاه الفطره.

....

- إلی الولایه و لم تثبت ولایه المالک علی التبدیل، نعم ثبتت ولایته علی الإفراز و

اختيـار الفقير أو مصـرف آخر من مصارف الزكاه، امّا الولايه المطلقه حتّى على التبـديل بعـد التعيين فلم يـدلّ عليه دليل، بل فى بعض الروايات: ما كان للّه لا يرجع «۱». فبعـد تعيينه للّه و كونه زكاه ليس قابلًا للرجوع عنه و لو بتبديله بمال آخر فتحصّل: عدم جواز التبديل بعد العزل.

---

(۱) لم أعثر على روايه بهذا النصّ و قد ذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) ذلك فى زكاه المال أيضاً، إلّا أنّه وردت بمضمونه روايات كثيره فى الوسائل و إليك نصوص بعضها:

«. لم يرجع فى الأمر الذى جعله للّه فكذلك لا يرجع فى الصدقه» الحديث ۱، الباب ۲۴ من أبواب الصدقه، ج ۶، ص ۲۹۴.

«. الرجل يتصـدّق على بعض ولـده بصـدقه و هم صـغار إله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصـدقه للّه تعالى». الحـديث ۲، الباب ۴ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ۱۳، ص ۲۹۸.

«. لا يرجع فى الصدقه إذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللّه» المصدر، الحديث ۵.

«. فما جعل للّه عزّ و جلّ فلا رجعه له فيه.» الحديث ۱، الباب ۱۱ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ۱۳، ص ۳۱۶.

«. لا يرجع فى الصدقه إذا ابتغى بها وجه اللّه عزّ و جلّ» المصدر، الحديث ۷.

«. فإذا تصدّق بها على وجه يجعله للّه فإنّه لا ينبغى له» الحديث ۳، الباب ۱۲ من أحكام الوقوف و الصدقات، ج ۱۳، ص ۳۱۸.

«. و لا ينبغى لمن أعطى للّه شيئاً أن يرجع فيه.» الحديث ۱، الباب ۳ من أحكام الهبات، ج ۱۳، ص ۳۳۴.

و مثلها الحديث ۱، من الباب ۱۰، من أحكام الهبات، ج ۱۳، ص ۳۴۲.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۵۳

[فصل فى مصرفها]

اشاره

فصل فى مصرفها

فقه العتره

فی زکاه الفطره، ص: ۲۵۴

....

مصرفها:

مصرف زکاه المال.

یجوز إعطاء الفطره للمستضعفین من أهل الخلاف عند عدم المؤمنین مع عدم جواز إعطائهم زکاه المال.

لا یشترط عداله المستحقّ المسأله: ۱.

جواز تولّی المالک دفعها مباشره أو توکیلًا المسأله: ۲.

الأفضل دفعها إلی الفقیه الجامع المسأله: ۲.

إعطاء الفقیر أقلّ من صاع أو أکثر إلی حد الإغناء المسأله: ۳ و ۴.

استحباب تقدیم الأرحام ثم. المسأله: ۵.

حکم المدفوع بعنوان الفقر فبان الخلاف المسأله: ۶.

دعوی الفقر المسأله: ۷.

نیّه القربه المسأله: ۸.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۵۵

....

فصل فی مصرفها و هو مصرف زکاه المال [۱]

(۱) وقع الکلام فی مصرفها و انّه الأسهم الثمانیه کزکاه المال، أو خصوص الفقراء و المشهور هو الأوّل و إن لم یرد فی ذلک نصّ خاصّ، و الوارد فی الروایات ذکر خصوص الفقراء «۱» لکنّها تحمل علی أظهر أفراد المصرف و أهمّها لا أنّها تختصّ بهم، فإنّ قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِینَ وَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ وَ

ابْنِ السَّبِيلِ» «۲» یدلّ علی عموم المصرف للأصناف الثمانیه فی زکاه الفطره کزکاه المال، بقرینه صحیحه هشام بن الحکم من انّه: «نزلت الزکاه و لیس للناس أموال و إنّما کانت الفطره» «۳».

فتحصّل: انّ الصحیح ما ذهب إلیه المشهور من عموم المصرف للأصناف الثمانیه.

و استدلّ القائلون باختصاص الفطره بالفقراء بروایات.

---

(۱) و هی فی الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۹، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) الآیه ۶۰ من سوره التوبه.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۲۰، الحدیث ۱، الباب ۱ من أبواب زکاه الفطره. و الظاهر انّ المراد من آیه الزکاه هی قوله تعالی «خُذْ مِنْ أَمْوٰالِهِمْ صَدَقَهً.» الآیه ۱۰۳ من

سوره التوبه و ذلک لتصریح ما رواه عبد اللّه بن سنان بذلک راجع الوسائل: ج ۶، ص ۳، الحدیث ۱، الباب ۱ من أبواب ما تجب فیه الزکاه و ما تستحب فیه.

....

- (منها): صحیحه الحلبی فی حدیث-: انّ زکاه الفطره للفقراء و المساکین «۱».

تقریب الاستدلال: انّها نصّت علی انّ مصرف الفطره هم الفقراء و المساکین.

و الجواب: انّه لا بدّ من حملها علی کون ذکر الفقراء من باب ذکر أهمّ المصارف و انّهم علّه تشریع الزکاه، المستفاده من الروایات المتقدّم ذکرها، و مضمونها انّ اللّه تعالی شرک الفقراء فی أموال الأغنیاء و جعل لهم فی أموالهم ما یکفیهم فلو علم اللّه انّه لا یکفیهم لجعل لهم أکثر «۲» و نعرف من هذه الروایات انّ ذکر الفقراء فی صحیحه الحلبی و شبهها وحدهم دون باقی مصارف الزکاه لبیان الاهتمام بهم لا الانحصار بهم، لثبوت کون المصارف ثمانیه فی زکاه المال، و زکاه الفطره کذلک لأنّ آیه الزکاه أوّل ما نزلت کان فی الفطره علی ما دلّت علی صحیحه هشام بن الحکم المتقدّمه «۳».

فائده: المراد من المسلمین فی صحیحه الحلبی: أهل الولایه، و ذلک امّا للتقیید أو للانصراف «۴».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۸، الحدیث ۱، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

أقول: انّ الصحیحه لم ترد بهذا النصّ راجع التهذیب ج ۴، ص ۷۵. و الاستبصار: ج ۲، ص ۴۲. و نقلناها بتمامها فی ص ۱۸۱ الهامش رقم ۲ و لیس فیه هذا النصّ.

(۲) هذه روایات متعدّده وردت فی أبواب متفرقه من الوسائل ج ۶، و قد أشرنا إلیها فی هامش الصفحه ۵۰.

(۳) فی الصفحه ۲۵۵.

(۴) و سیأتی بیانه فی ص

۲۶۱ فی تحقیق معتبره مالک الجهنی.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۵۷

....

- و (منها): روایه یونس بن یعقوب التی رواها الشیخ بإسناده عن أبی القاسم ابن قولویه، عن جعفر بن محمّد یعنی: ابن مسعود، عن عبد اللّه بن نهیک، عن ابن أبی عمیر، عن محمّد بن عبد الحمید، عن یونس بن یعقوب، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: سألته عن الفطره من أهلها الذین (الذی) یجب لهم؟ قال: من لا یجد شیئاً «۱».

تقریب الاستدلال: انّه (علیه السلام) بقوله: «من لا یجد شیئاً» عین الفقیر مصرفاً لها فلا تصرف الفطره فی باقی مصارف الزکاه الثمانیه.

و (الجواب) بضعف السند و الدلاله.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۲۵۷

امّا (سنداً) فجعفر بن محمّد بن مسعود العیاشی و هو ابن العیاشی المعروف صاحب التفسیر فإنّه لم یوثق «۲».

نعم عبّر عنه الشیخ بأنّه فاضل «۳» و هذا التعبیر لا یدلّ علی التوثیق، و کذا روایته جمیع کتب أبیه علی ما ذکره الشیخ «۴» تدلّ علی التوثیق.

و أمّا (دلاله) فبما تقدّم فی الجواب عن صحیحه الحلبی من انّ ذکر الفقیر عند بیان المصرف للاهتمام به لا للانحصار.

و (منها) روایه الفضیل التی رواها الشیخ بإسناده عن علی بن مهزیار، عن إسماعیل بن سهل، عن حماد، عن حریز، عن الفضیل، عن أبی عبد اللّه (علیه

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۹، الحدیث ۳، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) راجع رجال الحدیث: ج ۴، ص ۱۲۳، تسلسل ۲۲۸۳.

(٣) راجع رجال الحديث: ج ۴، ص ١٢٣، تسلسل ٢٢٨٣.

(۴) راجع رجال الحديث: ج ۴، ص ١٢٣، تسلسل ٢٢٨٣.

فی زکاه الفطره، ص: ۲۵۸

لکن یجوز إعطاؤها للمستضعفین من أهل الخلاف (۱) عند عدم وجود المؤمنین.

السلام) قال: قلت له: لمن تحلّ الفطره؟ قال: لمن لا یجد الحدیث «۱».

بتقریب: انّ «من لا یجد» هو الفقیر.

و (الجواب): بضعف السند و الدلاله أیضاً.

امّا (السند) فبإسماعیل بن سهل.

و (الدلاله) بما مرّ فی الجواب عن أختیها بعدم دلالتها علی الانحصار بالفقیر.

و (الحاصل): انّ مصرف زکاه الفطره کمصرف زکاه المال هو الأسهم الثمانیه المذکوره فی الآیه المبارکه «۲» بقرینه صحیحه هشام بن الحکم المتقدّمه «۳». الدالّه علی أنّ نزول آیه الزکاه فی الفطره أوّلًا «۴».

فما ذکره الفقهاء من اتّحاد مصرف زکاتی الفطره و المال هو الصحیح.

(۱) «۱» وقع الخلاف فی جواز إعطاء زکاه الفطره لأهل الخلاف، مع الاتّفاق

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۴۹، الحدیث ۴، الباب ۱۴ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) و هی قوله تعالی إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ. الآیه ۶۰ من سوره التوبه.

(۳) فی الصفحه ۲۵۵.

(۴) راجع تحقیقه فی ص ۲۵۵ الهامش رقم ۳.

(۱) ملحوظه: من هنا إلی آخر بحث الفطره کان درس یوم واحد من محاضرات سیّدنا الأُستاذ (دام بقاؤه) و ذلک فی یوم الأربعاء ۲۲ شهر جمادی الاولی ۱۳۹۷ ه و قد ترک (دام ظلّه) شرح کثیر من الفروع اکتفاءً بما سبق البحث عنه فی زکاه المال و قد راجعت الأبحاث السابقه فی ج ۳ و ۴ من کتاب الزکاه من فقه العتره و أوردتها هنا بحمد اللّه و المنّه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۵۹

....

– على عدم جواز إعطائهم زكاه المال لاشتراط الإيمان فی المستحقّ.

ذهب المشهور إلی أنّ حال زكاه الفطره حال زكاه المال لا تعطی إلّا لأهل الولایه «۲» و لو لم

يوجد من أهل الولايه لا تعطى لغيرهم بل تصرف فى مصارف اخرى من الثمانيه.

لكن ذهب الشيخ و جماعه من أتباعه «۳» و جماعه من المتأخرين إلى جواز إعطاء المستضعف منهم لعدّه روايات و هى طائفتان:

الطائفه الأُولى: الروايات المطلقه فى الجواز «۴».

(منها) موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أُعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم الجيران أحقّ بها لمكان الشهره «۱».

تقريب الاستدلال: ورد السؤال عن إعطاء الفطره للمخالف و أجابه (عليه السلام) بنعم، و يريد (عليه السلام) بقوله: «لمكان الشهره» انّ تركه يوجب

---

(۲) منهم المفيد و المرتضى و ابن الجنيد و ابن إدريس و جمع من الأصحاب الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۴.

(۳) المصدر المتقدّم.

(۴) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۱، ۲، ۵، ۶ و غيرها.

(۱) المصدر المتقدّم، الحديث ۲.

....

- اشتهار أمره و انّه رافضى «۲».

و هذه مطلقه تشمل كل مخالف.

و (منها) روايه إسحاق بن المبارك فى حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره أُعطيها غير أهل الولايه من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها «۳».

و هذه مطلقه كالأُولى إلّا أنّها ضعيفه سنداً بإسحاق بن المبارك فإنّه لم يوثق «۴».

الطائفه الثانيه: الروايات المقيّده للجواز بقيود ثلاثه:

۱ عدم وجود أهل الولايه.

۲ عدم نصب المخالف.

۳ كون المخالف مستضعفاً.

(و التى دلّت على القيد الأوّل): موثقه الفضيل، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: كان جدّى (عليه السلام) يعطى فطرته الضعفه الضعفاء و من لا يجد و من لا يتولّى، قال: و قال أبو عبد اللّه (عليه السلام): هى لأهلها، إلّا أن

لا

---

(۲) من حيث علم المخالفين بأنّ الشيعه لا يدفعونها إلى المخالفين.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۱، الحديث ۵، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) راجع معجم رجال الحديث: ج ۳، ص ۶۴، تسلسل ۱۱۶۹.

....

- تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب. «۱».

(و التى دلّت على القيد الثانى): موثقه الفضيل المتقدّمه و صحيحه على بن يقطين انّه سأل أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن زكاه الفطره أ يصلح أن تُعطى الجيران و الظؤره ممّن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان محتاجاً «۲».

(و التى دلّت على القيد الثالث): صحيحه على بن يقطين المتقدّمه و معتبره مالك الجهنى قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن زكاه الفطره فقال: تعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلماً فمستضعفاً، و أعطِ ذا قرابتك منها إن شئت «۳».

(تحقيق سندها): السند تام؛ لأنّ القاسم بن بريد ثقه، وثقه النجاشى «۴» و مالك الجهنى موجود فى إسناد كامل الزيارات «۱» و هو مالك بن أعين

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحديث ۳، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۲) المصدر المتقدّم، ص ۲۵۱، الحديث ۶.

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۰، الحديث ۱، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره.

(۴) فى رجاله: ص ۲۴۰؛ و معجم رجال الحديث: ج ۱۴، ص ۱۴.

(۱) يعتمد سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) على جميع من ورد فى إسناد كامل الزيارات و تفسير على ابن إبراهيم القمّى حتّى لو لم يرد

فيه توثيق فی كتب الرجال المعتمـده عليها إذا لم يرد قدح فيه، و الوجه فی ذلک شـهادتهما بتوثيق كلّ من ورد فی أسانيدهما و إليک نصّ كلامه (دام ظلّه)

فی معجم رجال الحدیث ج ۱، ص ۶۳ من الطبعه الاولی: [. نحکم بوثاقه جمیع مشایخ علی بن إبراهیم الذین روی عنهم فی تفسیره مع انتهاء السند إلی أحد المعصومین (علیهم السلام)، فقد قال فی مقدّمه تفسیره: «و نحن ذاکرون و مخبرون بما ینتهی إلینا من مشایخنا و ثقاتنا عن الذین فرض اللّه طاعتهم.» فإن فی هذا الکلام دلاله ظاهره علی أنّه لا یروی فی کتابه هذا إلّا عن ثقه إلی أن قال (دام ظلّه) فإنّ علی بن إبراهیم یرید بما ذکره إثبات صحّه تفسیره، و إنّ روایاته ثابته و صادره من المعصومین (علیهم السلام)، و انّها انتهت إلیه بوساطه المشایخ و الثقات من الشیعه، و علی ذلک فلا موجب لتخصیص التوثیق بمشایخه الذین یروی عنهم علی بن إبراهیم بلا واسطه کما زعمه بعضهم، و یقول سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی صدر ص ۶۴ متّصلًا بالکلام السابق: و بما ذکرناه نحکم بوثاقه جمیع من وقع فی إسناد کامل الزیارات أیضاً، فإنّ جعفر بن قولویه قال فی أوّل کتابه: «و قد علمنا بأنّا لا نحیط بجمیع ما روی عنهم فی هذا المعنی، و لا فی غیره، لکن ما وقع لنا من جهه الثقات من أصحابنا (رحمهم اللّه برحمته)، و لا ـ أخرجت فیه حدیثاً روی عن الشذاذ من الرجال یؤثر ذلک عنهم عن المذکورین غیر المعروفین بالروایه، المشهورین بالحدیث و العلم».

فإنّک تری هذه العباره واضحه الدلاله علی انّه لا یروی فی کتابه روایه عن المعصوم إلّا و قد وصلت إلیه من جهه الثقات من أصحابنا (رحمهم اللّه).

قال صاحب الوسائل بعد ما ذکر شهاده علی بن إبراهیم: «بأنّ روایات تفسیره ثابته و مرویه عن الثقات من الأئمّه (علیهم

السلام) و كذلك جعفر بن محمّد بن قولويه فإنّه صرّح بما هو أبلغ من ذلك فى أوّل مزاره».

أقول: انّ ما ذكره متين فيحكم بوثاقه من شهد على بن إبراهيم أو جعفر بن محمّد بن قولويه بوثاقته، اللّهمّ إلّا أن يُبتلى بمعارض]
معجم رجال الحديث: ج ۱، ص ۶۴.

....

- الجهنى «۱»، و المراد بالمسلم فى هذه المعتبره و فى صحيحه الحلبى المتقدّمه «۲»:

---

(۱) راجع ترجمته فى معجم رجال الحديث: ج ۱۴، ص ۱۶۳.

(۲) فى ص ۱۸۱.

و إن لم نقل به هناك [۱]

المؤمن، و ذلك إمّا للانصراف أو التقييد بالقرائن الخارجيه و الظاهر: انّ من ذهب إلى جواز إعطاء المخالف بشرط كونه مستضعفاً كالشيخ و من تبعه و جماعه من المتأخّرين اعتمدوا على هذه الصحيحه.

و بهذه الطائفه المقيّده نقيّد الطائفه الأُولى المطلقه «۳» و نحكم بجواز إعطاء الفطره إلى المخالف بشروط ثلاثه:

۱ عدم وجدان المؤمن الفقير.

۲ عدم كون المخالف ناصباً.

۳ كون المخالف مستضعفاً، أى: لا يكون معانداً أو مقصّراً فى اختيار المذهب الحقّ و لذلك اختار المذهب الباطل.

(۱) لاشتراط الإيمان فى الفقير الذى يعطى زكاه المال.

و ذلك للروايات الكثيره و أكثرها صحاح و هى على طوائف.

(منها): الطائفه الوارده فی أنّ المخالف إذا استبصر لا یعید عباداته إلّا الزکاه لأنّه وضعها فی غیر موضعها «۱».

بتقریب: دلالتها علی انّ سبب عدم قبول زکاته إعطاؤها إلی غیر المؤمن من المخالفین.

و (منها): طائفه تدلّ بالمفهوم علی عدم جواز الإعطاء إلی غیر المؤمن کقوله

---

(۳) المتقدّمه فی ص ۲۵۹.

(۱) تقدّمت هذه الروایات فی ص ۶۷ الهامش رقم ۲.

....

- (علیه السلام): «.

لا تعط الصدقه و الزكاه إلّا لأصحابك» «۲». و المستثنى منه بعمومه يدلّ على أنّ كلّ من هو غير مؤمن لا يعطى الزكاه.

و كقوله (عليه السلام): «. فى أهل ولايتك» «۳».

و قوله (عليه السلام): «. يضعها فى إخوانه و أهل ولايته» «۱».

و هى تدلّ بالمفهوم على عدم إعطاء الزكاه إلى غير الشيعى إلّا ما خرج بالدليل «۲»

---

(۲) هـذه الجمله وردت فى صـحيحه على بـن بلال، الوارده فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۲، الحديث ۴، الباب ۵ من أبواب المستحقين للزكاه. و مثلها قوله (عليه السلام): «. و لا يحلّ أن يدفع الزكاه إلّا إلى أهل الولايه و المعرفه.». المصدر ص ۴۲، الحديث ۱، الباب ۱۰ من أبواب ما تجب فيه الزكاه.

و قوله (عليه السلام): «. و لا تعطى إلّا أهل الولايه.» المصدر، ص ۹۸، الحديث ۱۲، الباب ۲ من أبواب زكاه الذهب و الفضّه.

و قوله (عليه السلام): «. فلا تعطها أنت و أصحابك إلّا من يعرف.» المصدر ص ۱۴۴، الحديث ۱، الباب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

و قوله (عليه السلام): «لا يجوز أن يعطى الزكاه غير أهل الولايه المعروفين» المصدر: ص ۱۵۴، الحديث ۱۰، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۳) هذه الجمله وردت فى ما رواه ضريس. الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۲، الحديث ۳، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) هـذه الجمله وردت فى روايه يعقوب التاليه فى الشرح. و يدلّ عليه الحديث ۹، ۱۲، ۱۵، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه، و الحديث ۱، ۲، ۳، الباب ۳ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) و هو سهم المؤلّفه و سبييل اللّه على ما مرّ فى فقه العتره كتاب الزكاه، ج ۴.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص:

....

- و (الحاصل): انّ هـذه الروايات تدلّ على اشتراط الإيمان فى الفقير و عدم جواز إعطائها إلى غيره سواء المستضعف و غيره، و من تمكّن من الإيصال إلى المؤمن و من لم يتمكّن، فيعمّ إطلاقها جميع الصور.

إلّا أنّ هناک روایه دلّت على جواز الإعطاء إلى غير الناصب لو لم يتمكّن من المؤمن و هى ما رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصارى، عن أبان بن عثمان، عن يعقوب بن شعيب الحداد، عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: قلت له: الرجل منّا يكون فى أرض منقطعه كيف يصنع بزكاه ماله؟ قال: يضعها فى إخوانه و أهل ولايته، قلت: فإن لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم، قلت: فإن لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها إلى من لا ينصب، قلت: فغيرهم، قال: ما لغيرهم إلّا الحجر «۳».

(الدلاله) دلّت على جواز إعطاء زكاه المال إلى غير الناصب من المخالفين فى صوره عدم التمكّن من الشيعى.

و ذهب صاحب الجواهر إلى أنّها مطروحه أو محموله على مستضعف الشيعه أو نحو ذلک «۱».

و (الصحيح): انّها ضعيفه بإبراهيم بن إسحاق؛ لأنّ إبراهيم بن إسحاق فى

---

(۳) الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۳، الحديث ۷، الباب ۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۸۱، و هذه الروايه ذكرها الجواهر باختلاف فى نصّه مع الوسائل.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۶۶

و الأحوط: الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم (۱) و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين أو تمليكها لهم بدفعها إلى أوليائهم (۲) «۲».

هذه الطبقه هو إبراهيم بن إسحاق النهاوندى «۳» و قد روى عن عبد اللّه بن حماد

فی غیر مورد. نعم، إبراهیم بن إسحاق فی غیر هذه الطبقه ثقه و هو غیر هذا لأمرین:

(الأوّل): انّ هذا یروی عنه الحسین بن سعید الأهوازی و هو لا یمکن أن یروی عن أصحاب الصادق (علیه السلام) فلا بدّ أن یکون هذا بحسب الطبقه هو النهاوندی، و هو ضعیف الحدیث متّهم فی دینه «۴».

(الثانی): انّه یروی عن عبد اللّه بن حمّاد الأنصاری و راوی کتاب عبد اللّه بن حمّاد هو إبراهیم بن إسحاق النهاوندی علی ما ذکره النجاشی «۱».

فثبت من هذین الوجهین انّ هذا هو النهاوندی و هو ضعیف فالروایه ساقطه من دون حاجه إلی ردّها بالطرح. هذا کلّه فی زکاه المال.

(۱) و هذا احتیاط استحبابی لا بأس به.

(۲) و هذان النحوان من الصرف علی الأطفال أو تملیکهم بالدفع إلی أولیائهم

---

(۲) ذهب الماتن فی کتاب الزکاه فی المسأله ۱ من فصل أوصاف المستحقّین إلی جواز تملیکهم بالدفع إلی ولیّهم أو الصرف علیهم إن لم یکن لهم ولیّ شرعی.

(۳) راجع ترجمته فی معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۷۱.

(۴) المصدر عن النجاشی: «. کان ضعیفاً فی حدیثه متهوماً فی دینه» و عن الشیخ قریب من ذلک.

(۱) معجم الرجال: ج ۱۰، ص ۱۸۱.

....

- کما تقدّم فی زکاه المال و لم یرد فی خصوص الفطره نصّ خاصّ-، و ذکرنا هناک صوراً ثلاث.

(الأولی): ان یکون لهم ولی، و یدفع المال إلی أولیائهم.

(الثانیه): ان یکون لهم ولی، و لکن لا یدفع إلیه بل یصرفه المالک علیهم.

(الثالثه): ان لا يكون لهم ولى فيصرفها المالك عليهم.

و الصوره الاولى لا كلام فيها، و فى الصورتين الأخيرتين أقوال:

١ المنع من صرف المالك عليهم فى الصورتين.

و عليه صاحب

الجواهر «۲» و احتمله أو مال إليه الشيخ الأنصارى بل يرجع الأمر إلى الولى من أب أو جد، و إن لم يكن أحدهما فالحاكم الشرعى.

۲ جواز الصرف عليهم فى الصورتين.

نقله صاحب الجواهر مستغرباً ذلك مع وجود الولى «۱».

۳ التفصيل بجواز الصرف عليهم مع عدم وجود الولى، و المنع منه مع وجوده.

و قبل الخوض فى المقصود لا بدّ من بيان ما تمسّک به المانعون و هو أحد الأُمور التاليه:

(الأمر الأوّل): انّ الزكاه للفقراء و المساكين بنحو الملك من الأوّل أى: قبل

---

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۸۴.

(۱) المصدر المتقدّم، الصفحه ۳۸۵.

....

- التسليم و القبض، و القبض لأجل تشخيص المالک و إلّا فحصه الزكاه فى المال من الأوّل ملك للفقير، و بما انّ الصغير لا يملک يتيماً كان أو غير يتيم بالقبض؛ لأنّ قبضه كلا قبض، لا بدّ من إعطائها إلى الولى حتّى يتحقّق القبض الصحيح.

و (بعباره اخرى): انّ المال الزكوى قسم منه لكلى الفقير قبل التسليم و تشخيصه إلى فرد معيّن يحتاج إلى القبض ليصحّ التمليک، و قبض الصغير كلا قبض فلا بدّ من قبض الولى له.

و (الجواب): (أوّلًا): عدم ثبوت ملكيه الفقير و المسكين للزكاه من الأوّل و سبق تحقيقه فى كتاب الزكاه.

و (ثانياً): انّ المستحقّ للزكاه لم ينحصر بالفقير و المسكين، بل أصناف المستحقين ثمانيه، فكيف ينحصر الملك بالفقير و المسكين من الأوّل، بل هما مصرفان للزكاه.

و بناءً عليه كيف يمكن القول بأنّهما من بين الأصناف الثمانيه مالكان للزكاه من الأوّل، أى: قبل الافراز و القبض.

و ممّا يؤيّد انّ الزكاه لم تكن ملكاً لهما من الأوّل، بل تتحقّق ملكيتهما لها بعد القبض: انّ المذكور فی الآيه المباركه:

الفقراء، و هو جمع محلّى بالألف و اللام الظاهر فى الاستغراق و حمله على الكلى يحتاج إلى القرينه و لا يكون ذلك إلّا بإراده الصرف (أى: انّ الصدقات تصرف فى كلّ فرد فرد، بمعنى انّ الصدقه

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۶۹

....

- جعلت على نحو الصرف فى الموارد الثمانيه) دون الملكيه، فإنّه لا معنى لملكيه كل فقير لأنّها تستلزم التوزيع على كلّ واحد منهم، فإذا التزمنا بالملكيه فهى للجامع لا لكل واحد واحد.

و على كل، بما انّ المصرف لا ينحصر بالفقراء و المساكين فاستفاده الملكيه ابتداء أى: قبل تقسيم المال بين الزكاه و المالك، و قبض الفقير و المسكين لا- يمكن المساعده عليها، بل المستفاد من الآيه: انّ هذه الحصه من المال و هى: الزكاه، خرجت عن ملك المالك و مصرفها هذه الجهات الثمانيه، بمعنى: انّها ملك للجهات لا أنّها ملك للفقير، فلا تستفاد الملكيه من الأوّل، بل المستفاد: المصرف.

و على هذا التقرير لا يرد قولهم: انّ قبض الصغير كلا قبض.

و أمّا ما فى بعض الروايات من انّ اللّه أشرك الفقراء فى أموال الأغنياء «۱» فلم يظهر منه الشركه الملكيه، بل لعلّ المراد منه الشركه فى المصرف لعدم انحصار المصرف بالفقير فحسب، فإنّ الغارم و سبيل اللّه و غيرهما من الأصناف الأُخر من المصرف و شركاء مع المالك فما معنى التخصيص بالفقير؟

(الأمر الثانى): انّ المستفاد من الروايات فى خصوص هذه الحصّه أى:

---

(۱) فى الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۸، الحديث ۴، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه، معتبره أبى المعزى و هذا نصّها: «انّ اللّه تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء فى الأموال فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم».

....

- حصّه الفقراء كونها على نحو التمليك، أى: يعطى الفقير ملكاً فيتصرّف فيها بما شاء، و انّ ما يعطى من الزكاه لا بدّ من إعطائها إلى الفقير تمليكاً و عليه فليس للمالك إعطاء الزكاه للفقير بلا تمليك و قد اختاره صاحب الجواهر «۲» و من الواضح انّ التمليك لا يتحقّق إلّا بعد القبض، و لمّا كان قبض الصغير كلا قبض لا بدّ من إعطاء المال إلى وليّه، لعدم تحقّق الملكيه بقبض الصغير.

و (الجواب): انّ هذه الدعوى و إن كانت دون الاولى فى الإشكال إلّا أنّ جوابها كجوابها لعدم الدليل على لزوم إعطاء الفقير بعنوان الملكيه دون المصرف، بل كما يجوز تمليك الزكاه للفقير كذلك يجوز صرفها عليه. نعم، المتعارف إعطاؤها إليه بعنوان الملكيه، لكن العبره فى إفراغ الذمّه بوصول المال إلى الفقير تمليكاً أو صرفاً، و لا دليل على لزوم كون الإيصال بعنوان التمليك.

(الأمر الثالث): انّ الزكاه و إن لم تكن ملكاً للفقير ابتداء و لم يعتبر انّ يكون إعطاؤها تمليكاً إلّا أن تصرف الصغير و لو بإشباعه و الصرف عليه يحتاج إلى إذن الولى و لا يصحّ بدون إذنه.

و (الجواب): انّه لا دليل على لزوم إذن الولى فى كل تصرّف يتعلّق بالطفل، فإنّه إذا كان جائعاً أو عطشاناً أو فى شدّه فهل لا يسعف إلّا بإذن الولى؟

---

(۲) الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۸۴، قوله: «و معلوم اعتبار الملك فى هذا السهم».

....

- و (الرأى الصحيح فى المقام) لزوم إذن الولى فى (الأُمور الاعتباريه) كالعقود و الإيقاعات من جهه عدم الأثر لإنشاء الطفل و قصده.

أمّا (الأُمور التكوينيه) فلا دليل على لزوم إذن الولى فيها كمساعدته و

الدفاع عنه.

و (الأظهر): جواز إعطاء الزكاه للصغير بشرط الصرف فی مصالحه كالإشباع و الإكساء و العلاج، سواءً لم يكن له ولی أم كان، أذن أم لم يأذن.

علی أنّه لم يتحقّق مورد لانعدام الولی؛ لأنّه لو فقد الأب و الجدّ للأب، فالقيّم، ثمّ الإمام أو نائبه و وكيله، أولياء علی الترتيب لأنّه (عليه السلام) ولی من لا ولی له.

و علی هذا التحقيق لا يعقل وجود صغير بلا ولی.

بل يمكن استفاده جواز الصرف علی الصغير زكاه من صحيحه يونس بن يعقوب قال: قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام): عيال المسلمين أعطيهم من الزكاه فاشتری لهم منها ثياباً و طعاماً و أری أنّ ذلك خير لهم؟ قال: فقال: لا بأس «۱».

و الدلاله واضحه علی صرف الزكاه عليهم من دون ذكر مراجعه الولی فی النصّ حيث انّ السائل يری شراء الطعام و الثياب خيراً لهم، و أجابه الإمام (عليه

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۵۶، الحديث ۳، الباب ۶ من أبواب المستحقّين للزكاه.

[(مسأله ۱) لا يشترط عداله من يدفع إليه]

(مسأله ۱) لا يشترط عداله من يدفع إليه [۱]

السلام) بعدم البأس فی ذلك.

(۱) و ذلك (أوّلًا): انّ أكثر الناس امّا ان يعلم عدم عدالتهم أو يشكّ فی ذلك، فإن منعنا غير العادل من الزكاه، فمعناه حرمان أكثر الفقراء منها و هذا ينافی تشريع الزكاه حيث استفدناه من الروايات الدالّه علی أنّ اللّه تعالی علم بكفايه هذا القدر من الزكاه للفقراء و لو علم انّ حاجتهم لا تسدّ بذلك القدر لجعل لهم أكثر «۲».

و (ثانياً): لا دليل علی اشتراط العداله فی الفقير أصلًا، إلّا ما يحتمل استفادته من روايتين، و هما: موثقه أبی خديجه، و معتبره داود الصرمی، و لا

بدّ من الكلام حولهما.

(الاولى): موثقه أبى خديجه رواها الشيخ بإسناده إلى علىّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبى هاشم، عن أبى خديجه، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: لا تعط من الزكاه أحداً ممّن تعول، و قال: إذا كان لرجل خمسمائه درهم و كان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاه، ينفقها على عياله، يزيدها فى نفقتهم و فى كسوتهم و فى طعام لم يكونوا يطعمونه، و إن لم يكن له عيال و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا يسألون أحداً شيئاً. «۱»

---

(۲) تقدّمت هذه الروايات فى هامش الصفحه ص ۵۰.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۶۸، الحديث ۶، الباب ۱۴ من أبواب المستحقّين للزكاه.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۷۳

....

- تقريب الاستدلال: انّ السؤال عن طبيعى الزكاه بلا فرق بين زكاه المال و زكاه الفطره، و مقتضى الإطلاق شمول الحكم لزكاه الفطره أيضاً.

و يقع الكلام فيها سنداً و دلاله:

(امّا السند) فقيل بضعفه لوجهين:

۱ فى طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال، على بن الزبير و هو ضعيف «۲».

۲ انّ أبا خديجه و إن وثّقه النجاشى و ابن قولويه و قال: على بن الحسن بن فضال انّه صالح، إلّا أنّ الشيخ ضعّفه «۱» فالروايه ساقطه بالتعارض فى أبى خديجه.

و (الجواب): امّا عن الأوّل فإنّا ذكرنا مراراً انّ كتاب على بن الحسن بن فضال قد وصل إلى الشيخ و إلى النجاشى من أستادهما أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر و طريق النجاشى إلى الكتاب صحيح، و بذلك يصبح الكتاب الواصل إلى الشيخ الطوسى صحيحاً لوحده الكتاب «۲».

---

(۲) و إليك إسناد الشيخ إلى على بن الحسن بقوله:

«و ما ذكرته فى هذا الكتاب عن على بن الحسن بن فضال فقد أخبرنى به أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه، و إجازه عن على بن محمّد بن الزبير، عن على بن الحسن بن فضال» الوسائل: ج ۲۰، ص ۱۴.

(۱) الفهرست: الصفحه ۱۰۵.

(۲) تقدّم نصّ كلام سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى ص ۴۸ الهامش رقم ۱.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۷۴

....

- و أمّا عن الثانى فإنّ الشيخ و إن ضعّف أبا خديجه و قال: «سالم بن مكرم يكنّى أبا خديجه، و مكرم يكنّى أبا سلمه ضعيف» «۳» إلّا أنّ هناك رجلين مسمّيين ب «سالم» كما حقّقناه فى كتابنا معجم رجال الحديث «۴».

۱ سالم أبو سلمه، أبو خديجه ابن مكرم.

۲ سالم بن أبى سلمه.

و (الأوّل): ثقه، وثّقه النجاشى و ابن قولويه و قال على بن الحسن بن فضال: صالح «۱».

و (الثانى) ضعيف، ضعّفه النجاشى و ابن الغضائرى «۲».

و أمّا ما ورد من تضعيف الشيخ للأوّل فالصحيح ان يقال: لا يمكن الأخذ به أى: بتضعيف الشيخ له لابتنائه (قدّس سرّه) على وحده سالم بن مكرم و سالم بن أبى سلمه. و حيث انّه (قدّس سرّه) أخطأ فى ذلك؛ لأنّ سالم بن أبى سلمه رجل آخر غير سالم بن مكرم، فالتضعيف لا يرجع إلى سالم بن مكرم، فإنّه ليس بابن أبى سلمه بل هو نفسه مكنّى بأبى سلمه «۳».

---

(۳) الفهرست: الصفحه ۱۰۵.

(۴) معجم رجال الحديث: ج ۸، ص ۲۸.

(۱) المصدر: الصفحه ۲۶.

(۲) المصدر السابق: ص ۲۰ بعنوان: سالم بن أبى سلمه الكندى».

(۳) راجع تفصيل ذلک فی المصدر السابق ص ۲۷ قوله: «بيان ذلک».

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۷۵

....

- فيبقی توثيق النجاشی و

ابن قولويه و مدح ابن فضال بلا معارض.

و إليک أقوالهم:

قال النجاشی: سالم بن مکرم بن عبد اللّه أبو خدیجه، و یقال: أبو سلمه الکناسی صاحب الغنم، مولی بنی أسد الجمال، یقال: کنیته کانت أبا خدیجه و انّ أبا عبد اللّه (علیه السلام) کنّاه أبا سلمه ثقه ثقه. «۴».

و أمّا ابن قولویه فقد أورده فی إسناد کامل الزیارات «۱» و قد شهد ابن قولویه بوثاقه کلّ من روی عنه فی کتابه «۲».

و أمّا مدح علی بن الحسن بن فضال فقد قال الکشیّ فی أبی خدیجه سالم بن مکرم انّ: «محمّد بن مسعود، قال: سألت أبا الحسن علی بن الحسن عن اسم أبی خدیجه؟ قال: سالم بن مکرم، فقلت له: ثقه؟ فقال: صالح.» «۳».

---

(۴) رجال النجاشی: ص ۱۴۲؛ و معجم رجال الحدیث: ج ۸، ص ۲۴.

(۱) فی الباب ۱۶ فی ما نزل به جبرئیل (علیه السلام) فی الحسین بن علی (علیهما السلام): انّه سیقتل، الحدیث ۲، ص ۵۵.

و فی الباب ۱۷ فی قول جبرئیل لرسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله): انّ الحسین تقتله أُمّتک من بعدک الحدیث ۶، ص ۶۱.

و فی الباب ۵۸ فی أنّ زیاره الحسین (علیه السلام) أفضل ما یکون من الأعمال الحدیث ۶، ص ۱۴۷.

(۲) راجع ص ۲۶۱ الهامش رقم ۵.

(۳) رجال الکشی: ص ۳۰۱؛ و معجم رجال الحدیث: ج ۸، ص ۲۵.

....

- (فتحصّل) ممّا ذکرناه: انّ السند لا إشکال فیه.

و أمّا (الدلاله): فهی لا تدلّ علی اعتبار العداله فی مستحقّ الزکاه لوجهین.

(الأوّل): انّ الإمام (علیه السلام) لیس بصدد بیان انحصار المصرف من قوله: «لیس بهم بأس أعفاء عن المسأله لا یسألون أحداً»، بل فی صدد

بیان المصرف بمعنی انّه یجوز إعطاؤها لهذا القسم من الناس، لا ـ انّ المصرف منحصر بهم، فإنّه من المعلوم عدم انحصار المصرف فی جهه خاصّه من الثمانیه بل للمالک صرفها فی أیّه جهه من المصارف الثمانیه.

(الثانی): انّ قوله (علیه السلام): «لیس بهم بأس» لا یدلّ علی اشتراط العداله لأنّ الإمام (علیه السلام) فسّرها بقوله: «أعفاءً عن المسأله» و المعنی: أنّهم لم یکونوا سائلین بالکفّ.

ف (تحصّل): عدم دلاله موثقه أبی خدیجه علی اعتبار العداله فی مستحقّی الزکاه.

(الروایه الثانیه): معتبره داود الصرمی.

فقد رواها الشیخ بإسناده، عن محمّد بن عیسی، عن داود الصرمی، قال: سألته عن شارب الخمر یُعطی من الزکاه شیئاً؟ قال: لا «۱».

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۷۱، الحدیث ۱ من الباب ۱۷ من أبواب المستحقّین للزکاه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۷۷

....

- تقریب استدلالهم علی لزوم عداله مستحق الزکاه: انّ عدم جواز إعطاء شارب الخمر من الزکاه لأجل کونه أحد مصادیق الفاسق و بناءً علیه فالمنهی عنه: الفاسق، و بذلک نعرف اشتراط العداله فی المستحقّ.

و (الجواب): انّها و إن کانت تامّه سنداً، فإنّ داود الصرمی و إن لم یوثّق فی کتب الرجال إلّا أنّه موجود فی إسناد کامل الزیارات، و یکفینا توثیق ابن قولویه لکلّ من فی إسناد کتابه «۲».

و لا ـ بأس بکونها مضمره؛ لأنّ الإضمار حدث من تقطیع الروایه فی المؤلفات و موارد الاستشهاد و الاستدلال. و إلّا فلا یعقل روایه الشیخ الطوسی و المفید و الکلینی الرواه لهذه الروایه «۱» عن غیر الإمام المعصوم (علیه السلام).

(الدلاله): لا بدّ من الأخذ بهذه الروایه من جهه عدم المعارض بالنسبه إلی شار الخمر، و أمّا غیره من الفسّاق فإن حصل الجزم بعدم خصوصیه لشارب الخمر نتعدّ

إلى جميع المعاصى الكبيره التى هى فى مرتبه شرب الخمر أو أعظم منه كترك الصلاه أو التجاهر بالفسق، و إلّا فيقتصر فى العمل على موردها، و السؤال فى هذه المعتبره عن طبيعى الزكاه لا خصوص زكاه الفطره.

نعم، لا يبعد أو يحتمل التعدّى إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لكونه

---

(٢) على ما بيّن فى ص ٢۶١ الهامش رقم ۵.

(١) رواها الشيخ فى التهذيب: ج ۴، ص ۵٢، الحديث تسلسل ١٣٨؛ و المفيد فى المقنعه: ص ۴١؛ و الكافى: ج ٣، ص ۵۶٣، الحديث ١۵، باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاه.

....

- من مصاديق الإعانه على الإثم بناءً على حرمه الإعانه على الإثم و أمّا بناءً على عدم حرمه الإعانه على الحرام من باب: انّ المحرم هو التعاون بالاشتراك فى المعصيه لا مجرّد الإعانه كصدور مقدّمه من المقدّمات فإنّه ليس بمحرّم إذا لم يكن اشتراكاً فى المعصيه.

و (الظاهر) هو الأوّل، أى: عدم التعدّى إلى كلّ مورد يحرم صرف المال فيه لعدم حرمه الإعانه على الحرام على ما يأتى قريباً فى بحث من يصرف الزكاه فى المعصيه «١».

و على القول بالتعدّى فهو أمر آخر غير اشتراط العداله، فإنّه قد يكون فاسقاً لكنّه لا يصرف الزكاه فى المعصيه، فما الوجه فى منعه عن الزكاه.

و (نتيجه الكلام) انّ المعتبره لا تدلّ على اشتراط العداله فى مستحقّ الزكاه.

و بناءً عليه فلا بدّ من الاقتصار على موردها من منع الفاسق بشرب الخمر فقط «٢».

---

(١) فى الصفحه ٢٧٩.

(٢) ذكر سيّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فى بحث الزكاه: استدلالهم لاشتراط العداله بما فى بعض الروايات من أنّ بعض مرتكبى الكبائر ليس بمؤمن كقوله (عليه السلام): لا

یزنی الزانی و هو مؤمن، و قوله (علیه السلام): لا یکذب المؤمن و هو مؤمن، و من المعلوم انّ الإیمان شرط فی مستحقّ الزکاه و أجاب (دام ظلّه) بأنّ المراد بالإیمان فی تلک الروایات غیر الإیمان الذی شرط فی مستحقّ الزکاه فإنّ للإیمان درجات و مراتب فإنّ الإیمان المشترط فی الزکاه هو المقابل للإسلام و هو شامل للفسق أیضاً راجع تفصیل الکلام فی ج ۳، کتاب الزکاه من فقه العتره.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۷۹

فیحوز دفعها إلی فسّاق المؤمنین (۱). نعم، الأحوط عدم دفعها إلی شارب الخمر (۲) و المتجاهر بالمعصیه (۳) بل الأحوط العداله أیضاً (۴) و لا یجوز دفعها إلی من یصرفها فی المعصیه (۵).

و (تحصّل) من جمیع ما ذکرناه: انّه لا دلیل علی اعتبار العداله فی مستحقّ الزکاه.

(۱) لمّا حقّقناه من عدم اعتبار العداله فی مستحقّ الزکاه «۱».

(۲) بل لا بدّ من منعها عنه لمعتبره داود الصرمی المتقدّمه «۲».

(۳) بل لا بدّ من منعها عنه أیضاً إذا قلنا بعدم خصوصیه لشرب الخمر المنصوص علیه فی معتبره داود الصرمی المتقدّمه فیتعدّی إلی کلّ محرم فی مرتبته أو ما هو أعظم منه.

(۴) ظهر ممّا سبق عدم اشتراط العداله فی مستحقّ الزکاه «۳».

(۵) و ذلک لأمرین:

الأوّل: انّ تشریع الزکاه لسدّ حاجات المؤمنین علی ما دلّت علیه عدّه من الروایات من أنّ اللّه تعالی علم بکفایه القدر المقرّر زکاه لسدّ حاجات الفقراء، فلو کانت حاجتهم أکثر لشرّع اللّه أکثر «۴» و من المعلوم أنّ التشریع لم یکن

---

(۱) الصفحه ۲۷۲ فی شرح المسأله الاولی.

(۲) فی الصفحه ۲۷۶.

(۳) الصفحه ۲۷۲ فی شرح المسأله الأُولی.

(۴) راجع روایاتها فی هامش الصفحه ص ۵۰.

....

- لإعانتهم على المعاصى.

الثانى: ما يستفاد من روايات منع الغارم فى المعصيه عن الزكاه فإنّها تدلّ على منافاه الصرف فى الحرام مع شأن الزكاه.

(منها) موثقه الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد، عن أبيه انّ عليّاً (عليه السلام) كان يقول: يعطى المستدينون من الصدقه و الزكاه دينهم كلّه ما بلغ إذا استدانوا فى غير سرف الحديث «۱».

و دلالتها واضحه على أنّ الدين فى سرف لا يسدد من الزكاه.

و الصرف فى الحرام من السرف الواضح.

و السند تامّ و إن عبّر عنها بعضهم بخبر الحسين بن علوان «۲».

فإنّ كلّ من فى السند ثقه، و الحسين بن علوان عامىّ ثقه، وثّقه النجاشى و ابن عقده «۳» و (نوقش فى توثيق النجاشى) بأنّ توثيقه راجع إلى أخيه الحسن بن علوان لا إلى الحسين فإنّه قال: «الحسين بن علوان الكلبى مولاهم كوفى عامّى و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّد ثقه.».

و (الجواب عن النقاش) بأنّ التوثيق يرجع إلى المترجم و هو الحسين بن

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۸، الحديث ۲ من الباب ۴۸ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) و هو الجواهر: ج ۱۵، ص ۳۵۸؛ و المستمسک: ج ۹، ص ۲۵۹.

(۳) معجم رجال الحديث: ج ۶، ص ۳۱ وص ۳۲.

....

علوان لا ـ الحسن و جمله «و أخوه الحسن يكنّى أبا محمّـد» جمله معترضه «۴» فالروايه تامّه سنداً و دلاله على منع الصارف فى المعصيه.

و هناك روايات اخرى استدلّ بها على منع الغارم فى المعصيه عن الزكاه لكنّها ضعيفه سنداً أو دلاله.

(منها): خبر محمّد بن سليمان: «. فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين إذا كان أنفقه فى طاعه اللّه عزّ و

جلّ، فإن كان أنفقه فى معصيه اللّه عزّ و جلّ فلا شى ء له.» «۱».

و هى تـامّه دلالـه، إلّا أنّها ضـعيفه سـنداً بالإرسال من جهه أنّ الروايه عن رجل من أهل الجزيره يكنّى أبا محمّـد و لم نعرف من هو.

و (منهـا): روايه علىّ بن إبراهيم، أنّه ذكر فى تفسـيره. فقـال: فسّـر العالم (عليه السـلام) إلى أن يقول-: و الغارمين قوم قـد وقعت عليهم ديون أنفقوها فى طاعه اللّه من غير إسراف.» «۲».

و هى تـامّه دلالـه إلّـا أنّها ضـعيفه سـنداً بالإرسال من جهه بعـد عصـر علىّ بن إبراهيم عن عصـر الإمام المروى عنه مباشـره و هو موسى بن جعفر (عليه السلام)، و لم يذكر الواسطه.

---

(۴) معجم رجال الحديث: ج ۴، ص ۳۹۴.

(۱) الوسائل: ج ۱۳، ص ۹۱، الحديث ۳، الباب ۹ من أبواب الدين.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۵، الحديث ۷، الباب ۱ من أبواب المستحقّين للزكاه.

....

- و (منها): صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل عارف فاضل توفّى و ترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد و لا بمسرف و لا معروف بالمسأله، هل يقضى عنه من الزكاه الألف و الألفان؟ قال: نعم» «۱».

و هى تـامّه سـنداً إلّـا أنّهـا ضـعيفه دلالـه من جهه أنّ بيان صـرف الـدين فى الحلال ورد فى سؤال السائل دون كلام الإمام (عليه السلام) فلا يدلّ جوابه (عليه السلام) على اشتراطه.

(و بعباره اخرى) انّ السؤال قـد وقع عن قضـيه مقيّده بقيود فأجاب (عليه السـلام) بالجواز فى هذا المورد و هذا لا يدلّ على كون الجواز مشروطاً بتلك القيود، و ممّا يدلّ على ما ذكرنا انّ السائل ذكر

قيد (الفضل) مع انّه لا يشترط قطعاً.

و الحاصل انّ هذه الروايات قاصره عن الاستدلال بها على اشتراط عدم الصرف فى الحرام.

و استدلّ على الاشتراط بأُمور أُخر غير الروايات.

(منها) الإجماع، و نسب ذلک إلى العلّامه.

و (فيه) انّه لم يثبت كونه إجماعاً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

و (منها) انصراف الزكاه عن الغارم الصارف فى المعصيه.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۵، الحديث ۱، الباب ۴۶ من أبواب المستحقّين للزكاه.

[(مسأله ۲) يجوز للمالک أن يتولّى دفعها مباشره أو توكيلًا]

(مسأله ۲) يجوز للمالک أن يتولّى دفعها مباشره (۱) أو توكيلًا (۲) و الأفضل، بل الأحوط أيضاً دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (۳).

و (فيه) انّ عهده الدعوى على مدّعيها، سيّما إذا كان المديون تائباً.

و (منها) انّ حكمه تشريع الزكاه الإرفاق بالناس و هو لا يناسب العاصى الصارف للمال فى المعصيه فإنّه إغراء بالقبيح.

و (فيه) انّه لا يمكن إثبات كون هذا إغراءً بالقبيح لا سيّما إذا تاب و ندم و تأسف على ما فعل فالدليل أخصّ من المدّعى و لا يمكن الاستدلال على الحكم بمثل ذلک.

هذا كلّه بالنسبه إلى تسديد دين الغارم فى المعصيه من الزكاه.

(۱) تقدّم الكلام فيه مفصلًا فى زكاه المال و قلنا بدلاله طوائف من الروايات الكثيره على الجواز.

(۲) تقدّم البحث عن ذلک «۱».

(۳) و استدل على وجوبه بأمرين:

(الأوّل): قوله تعالى «خُذْ مِنْ أَمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تُزَكِّيهِمْ.» «۲».

بتقريب: انّ كلمه «خُذْ» أمر وجوبى على النبىّ (صلى اللّه عليه و آله و سلم)، و ذلك يستلزم وجوب الدفع إليه، ثمّ إلى الإمام من بعده، ثمّ إلى الفقهاء للنيابه.

و (الجواب): من وجوه:

---

(۱) فى الصفحه ۱۰۸.

(۲) الآيه ۱۰۳ من سوره التوبه.

....

- ۱ قوله «خُذْ»

مقدّمه للتطهير، و ليس أمراً استقلالياً.

۲ الروايات الكثيره الدالّه على توزيع المالك الزكاه بنفسه.

۳ لو تمّ الاستدلال المذكور فهو أمر مختصّ بالنبيّ (صلّى اللّه عليه و آله) و يجرى فى حقّ الإمام القادر على جمع الزكاه و توزيعها و صرفها فى مواردها كأمير المؤمنين (عليه السلام).

و أمّا عموم الحكم لكلّ إمام ثمّ للفقهاء فلم يثبت ذلك.

۴ جرت السيره فى عصر الأئمّه (عليهم السلام) بصرف الملاك زكاتهم بأنفسهم فى مواردها و لم يتعارف نقلها إلى الإمام (عليه السلام).

و يؤيّد ذلك ما روى من أنّ الباقر (عليه السلام) لم يستلم الزكاه، بل أمر المالك بتوزيعها بنفسه، و خصّ النقل إلى الإمام بعصر الظهور و قيام القائم (عجّل اللّه تعالى فرجه).

و هى ما رواه الصدوق فى العلل عن أبيه، عن سعد بن عبد اللّه، عن الحسن ابن على الكوفى، عن عبد اللّه بن المغيره، عن سفيان بن عبد المؤمن الأنصارى، عن عمر بن شمر، عن جابر قال: أقبل رجل إلى أبى جعفر (عليه السلام) و أنا حاضر فقال: رحمك اللّه اقبض منّى هذه الخمس مائه درهم فضعها فى مواضعها فإنّها زكاه مالى، فقال أبو جعفر (عليه السلام): بل خذها أنت فضعها فى جيرانك و الأيتام و المساكين، و فى إخوانك من المسلمين إنّما يكون هذا إذا قام قائمنا، فإنّه يقسّم بالسويه و يعدل فى خلق الرحمن البرّ منهم–

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۸۵

....

و الفاجر الحديث «۱».

و هذه تامّه دلاله، لكنّها ضعيفه سنداً بشخصين:

(الأوّل): عمرو بن شمر، و هو عمرو، لا عمر، فإنّ عمر بن شمر لا روايه له من جابر فما فى الوسائل و الحدائق و غيرهما «۲» من التعبير ب عمر بن شمر غير تامّ.

و

ضعّف النجاشی عمرو بن شمر بقوله: «عمرو بن شمر، أبو عبد اللّه الجعفی، عربی روی عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)، ضعیف جدّاً، زید أحادیث فی کتب جابر الجعفی، ینسب بعضها إلیه، و الأمر ملتبس» «۳».

و قال ابن الغضائری: «عمرو بن شمر، أبو عبد اللّه الجعفی، کوفی، روی عن أبی عبد اللّه و جابر، ضعیف» «۴».

(الثانی): سفیان، و هو أیضاً لم یوثّق.

فالروایه ضعیفه السند.

و (الثانی): صحیحه أبی علی بن راشد، التی رواها الکلینی عن أبی العبّاس الکوفی و هو المعروف بابن عقده، أحمد بن سعید شیخ الکلینی و هو ثقه-،

---

(۱) فی الوسائل: ج ۶، ص ۱۹۵، الحدیث ۱، الباب ۳۶ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۲) المصدر المتقدّم و الحدائق: ج ۱۲، ص ۲۲۳.

(۳) رجال النجاشی: الصفحه ۲۲۰.

(۴) معجم رجال الحدیث: ج ۱۳، ص ۱۱۸.

خصوصاً مع طلبه لها [۱]

عن محمّد بن عیسی، عن أبی علی بن راشد.

قال سألته عن الفطره لمن هی؟ قال: للإمام، قال: قلت له: فأخبر أصحابی؟ قال: نعم، من أردت أن تطهّره منهم، و قال: لا بأس بأن تعطی و تحمل ثمن ذلک ورقاً «۱».

و (الجواب): انّها و إن دلّت علی أنّ الإمام (علیه السلام) ولی الأمر، و تحمل إلیه الفطره یصنع بها ما یشاء، لکن لا دلاله لها علی تعیّن الإیصال إلیه فیؤخذ بدلالتها علی أنّه ولی الأمر و یجوز للمالک إیصالها إلی المستحقّین لدلاله الأخبار الکثیره الدالّه علیه، فهی رخصه منه (علیهم السلام).

و (الحاصل) من جمیع ما ذکرناه: عدم الدلیل علی لزوم الإیصال إلی الفقیه الجامع للشرائط.

(١) و لطلبه صور، و هی:

الاولی: کون فتواه وجوب النقل إلی الفقیه مطلقاً. و الحکم هنا: وجوب النقل بالنسبه

إلى مقلّديه.

الثانيه: كون فتواه عم وجوب النقل إلى الفقيه إلّا عند حدوث مهمّه و مناسبه تقتضى صرفها فى تلك الجهه فيفتى عند ذلك بوجوب النقل إليه أو الصرف فى مصرف خاصّ.

و الحكم هنا: وجوب النقل إليه أو إلى ذلك المصرف حسب فتواه لكن لو

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢۴٠، الحديث ٢، الباب ٩ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٢٨٧

[(مسأله ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع]

(مسأله ٣) الأحوط ان لا يدفع للفقير أقلّ من صاع (١) إلّا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم ذلك.

خالف المكلّف و صرفها بنفسه إلى غير تلك الجهه المعيّنه برئت ذمّته؛ لأنّه صرفها فى موردها، و الذى عيّنه الفقيه كان وجوبه عرضيا.

الثالثه: ان لا تكون فتواه وجوب النقل إلى الفقيه، إلّا أنّه رغب فى توجيه الزكاه إليه من دون أن يفتى بذلك.

و هنا لا تجب إطاعته لعدم الدليل على وجوب إطاعه الفقيه مطلقاً فى غير موارد الحكم و القضاء و الفتوى من الأُمور الخارجيه.

نعم، الإمام (عليه السلام) واجب الإطاعه فى كل شى ء لقوله تعالى «أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ» «١» و لأنّه بمنزله الرسول (صلّى اللّٰه عليه و آله و سلم) و هو أولى بالمؤمنين من أنفسهم «٢».

و هذا الفرع أى: إطاعه الإمام خارج عن البحث، فإنّ كلامنا فى الفقيه.

و (الحاصل): انّ طلب الفقيه و رغبته فى توجيه الزكاه إليه لا توجب إطاعته.

(١) المقدار المعطى للفقير، إمّا صاع أو أكثر أو أقل.

فإن كان صاعاً برأسه، فلا كلام و لا إشكال فى إجزائه.

و إن كان أكثر من الصاع، فلا إشكال أيضاً لاستفاضه النصوص المطلقه.

مضافاً إلى دلاله المطلقات من الآيات و سيأتى الكلام فيه فى المسأله

---

(۱) الآيه ۵۹ من

سوره النساء.

(۲) لقوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ الآیه ۶ من سوره الأحزاب.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۸۸

....

- الرابعه «۱».

و إن کان أقل من الصاع، فقد نسب إلى المشهور المنع عن ذلک، و استثنى صوره واحده و هی کثره المحتاجین و قلّه الفطره بحیث لا تسعهم.

و استندوا للمنع بروایتین مرسلتین:

(الاولى): مرسله الحسین بن سعید التی رواها الشیخ بإسناده، عن الحسین ابن سعید، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام)، قال: لا تعط أحداً أقلّ من رأس.

و أیضاً روى بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن الحسین بن سعید، عن بعض أصحابنا، عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) مثل ذلک «۲».

(الثانیه): مرسله الصدوق، قال: لا بأس أن تدفع عن نفسک و عمّن تعول إلى واحد، و لا یجوز أن تدفع ما یلزم واحداً إلى نفسین «۳».

(تحقیق متن المرسله): جعل صاحب الوافی جمله: «و لا یجوز أن تدفع ما یلزم واحداً إلى نفسین» من کلام الصدوق، لا تتمّه الخبر «۱» استظهره صاحب الحدائق

---

(۱) فی الصفحه ۲۹۱.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۲، الحدیث ۲، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۳) المصدر، الحدیث ۴.

(۱) الوافی: ج ۲، ص ۳۷، المسأله ۶، و ذلک لنقله عن الفقیه هذه الجمله فقط: «لا بأس بأن تدفع عن نفسک و عمّن تعول إلى

واحد».

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۸۹

....

- أیضاً «۱» و هذه الروایات مع ضعفها مستند المشهور، و لعلّه لجبر الضعف بعمل المشهور.

و (الجواب): انّ هـذه الروایـات لا تنهض دلیلًا لضـعفها بالإرسال، و الشـهره غیر جابره للضـعف عنـدنا، فلا دلیل للمنع عن إعطاء الأقلّ من صاع، و ذکرنا انّ المانعین استثنوا صوره کثره الفقراء و

قلّه الزكاه بحيث لا تسعهم كلّهم فجوّزوا إعطاء الأقل من الصاع الواحد.

و (فيه): انّه لا نصّ على هذا الاستثناء، فإن كان الحكم بالمنع وجوبياً فلا وجه لهذا الاستثناء فإنّه لا نصّ فى المستثنى، و إن كان الحكم بالمنع استحبابياً صحّ الاستثناء من جهه رجحانه حينئذٍ.

و (الظاهر): جواز إعطاء المستحقّ أقلّ من صاع، فإنّ ذلك مقتضى إطلاق الآيه و الروايات.

(منها) قوله (عليه السلام) فى صحيحه الحلبى: «. أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين.» «۲» فإنّها بإطلاقها تدلّ على جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير و إن كان الأحوط عدم ذلك خروجاً عن مخالفه فتوى المشهور.

و هناك روايه قد يستفاد منها جواز إعطاء الأقلّ من صاع للفقير، و هى ما رواه

---

(۱) الحدائق: ج ۱۲، ص ۳۱۴، و أشار فيه إلى كلام الوافى.

(۲) الوسائل: ج ۶، ص ۲۳۳، الحديث ۱۱، الباب ۶ من أبواب زكاه الفطره. و أشرنا فى ص ۱۸۱ الهامش رقم ۲ إلى هذه الصحيحه و تحقيقها.

....

- الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارک فى حديث قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره يعطيها رجلًا واحداً أو اثنين؟ قال: يفرّقها أحبُّ إلىَّ، قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثه أصيع و أربعه أصيع؟ قال: نعم «۱».

لكنّها ضعيفه سنداً و دلاله.

(امّا السند): فإنّ إسحاق بن المبارک مجهول.

(لا يقال): انّ الراوى عنه «صفوان» و هو من أصحاب الإجماع و أصحاب الإجماع لا يروون إلّا عن ثقه.

(لأنّه): لم يثبت عدم روايه أصحاب الإجماع إلّا عن ثقه، بل الثابت عدمه «۲».

و (أمّا الدلاله): فالظاهر أنّها ناظره إلى تقسيم طبيعى الفطره فإنّ سؤاله عن «صدقه الفطره»،

و هی غیر ناظره إلی الفطره الواحده و الشاهد علی ذلک قوله: «أعطی الرجل الواحد ثلاثه أصیع و أربعه أصیع، قال: نعم» فسؤاله لیس عن إعطاء فطره شخص واحد إلی أکثر من شخص واحد، بیان ذلک:

انّه سأل أوّلًا عن طبیعی الفطره، ثمّ سئل عن الکمیه التی تعطی للفقیر و انّه هل یجوز إعطاء أکثر من صاع واحد.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۲، الحدیث ۱، الباب ۱۶ من أبواب زکاه الفطره.

(۲) راجع معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۷۵ إلی ص ۸۶ من المدخل.

[(مسأله ۴) یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع]

(مسأله ۴) یجوز أن یعطی فقیر واحد أزید من صاع (۱) بل إلی حدّ الغنی.

و من المستبعد أن یکون سؤاله عن إعطاء فطره شخص واحد إلی رجل واحد؛ لأنّه أمر بدیهی، و لا بدّ أن یکون السؤال عن وجبه الفطره و لو کان عن عدّه أشخاص لشخص واحد.

و عین هذا الکلام یجری فی الروایه الأُخری، و هی موثقه إسحاق بن عمّار فی حدیث انّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الفطره یعطیها رجلًا واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «۱».

(۱) بلا إشکال لاستفاضه الروایات فی ذلک، مضافاً إلی إطلاق الآیه و الروایات.

و من الروایات الدالّه علی الجواز صحیحه علی بن بلال التی رواها الصدوق بإسناده عن محمّد بن عیسی، عن علی بن بلال، قال: کتبت إلی الطیب العسکری (علیه السلام): هل یجوز أن یُعطی الفطره عن عیال الرجل و هم عشره أقلّ أو أکثر، رجلًا محتاجاً موافقاً؟ فکتب (علیه السلام): نعم افعل ذلک «نعم ذلک أفضل» «۱».

و (منها) موثقه إسحاق بن عمّار فی حدیث أنّه سأل أبا عبد اللّه (علیه السلام): عن الفطره یعطیها

رجلًا واحداً مسلماً؟ قال: لا بأس به «٢».

---

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢٥٣، الحديث ۶، الباب ١۶ من أبواب زكاه الفطره.

(١) الوسائل: ج ۶، ص ٢٥٢، الحديث ۵، الباب ١۶ من أبواب زكاه الفطره.

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ٢٥٣، الحديث ۶، الباب ١۶ من أبواب زكاه الفطره.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٢٩٢

[(مسأله ۵) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم]

(مسأله ۵) يستحب تقديم الأرحام على غيرهم «١» ثم الجيران «٢»، ثمّ أهل العلم و الفضل و المشتغلين «٣» و مع التعارض تلاحظ المرجّحات-

---

(١) لما رواه «إسحاق بن عمّار» عن أبى الحسن موسى (عليه السلام) قال: قلت له: لى قرابه أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض فيأتينى إبان الزكاه، أ فأعطيهم منها؟ قال: مستحقّون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم الحديث.

الوسائل: ج ۶، ص ١۶٩، الحديث ٢، الباب ١۵ من أبواب المستحقين للزكاه-، بتقريب اشتراك زكاتى المال و الفطره فى الحكم. و معتبره (السكونى): عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): أى الصدقه أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح.

الوسائل: ج ۶، ص ٢٨۶، الحديث ١، الباب ٢٠ من أبواب الصدقه بتقريب أنّ زكاه الفطره من الصدقه.

و تؤيده مرسله (الصدوق): قال قال (عليه السلام): لا صدقه و ذو رحم محتاج. المصدر، الحديث ۴.

و غيرها من الروايات و تراها فى المصادر المتقدمه.

(٢) لموثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى إبراهيم (عليه السلام) قال: سألته عن صدقه الفطره أُعطيها غير أهل ولايتى من فقراء جيرانى؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهره الوسائل: ج ۶، ص ٢٥٠، الحديث ٢، الباب ١۵ من أبواب زكاه الفطره.

و روايه (إسحاق بن المبارك) فى حديث قال:

سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقه الفطره أَعطيها غير أهل الولايه من هذا الجيران؟ قال: نعم، الجيران أحقّ بها الوسائل: ج ۶، ص ۲۵۱، الحديث ۵، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، و روايات اخرى تراها فى المصدر، الحديث ۶ و ۷.

و قد نقل الجواهر فى ج ۱۵، آخر ص ۵۴۲، الروايه هكذا: «جيران الصدقه أحقّ بها» لكن الصحيح: «الجيران أحقّ بها» كما فى الوسائل فى ثلاث روايات من الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲، ۵، ۷.

(۳) لما رواه السكونى، قال: قلت لأبى جعفر (عليه السلام): انّى ربّما قسمت الشى ء بين أصحابى أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: أعطهم على الهجره فى الدين و الفقه و العقل الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۱، الحديث ۲، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين للزكاه و روايات اخرى.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۹۳

و الأهميه «۱».

[(مسأله ۶) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]

(مسأله ۶) إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما فى زكاه المال «۲» [۱]

---

(۱) فى هذه المسأله صور:

---

(۱) لا يبعد كون الأرحام أهمّ لقوله (عليه السلام) فى معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: سئل رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): أى الصدقه أفضل؟ قال: على ذى الرحم الكاشح الوسائل: ج ۶، ص ۲۸۶، الحديث ۱، الباب ۲۰ من أبواب الصدقه.

ثمّ الجيران لقوله (عليه السلام) فى موثقه إسحاق: الجيران أحقّ بها، و هذا النصّ وارد فى ثلاث روايات تراها فى الوسائل: ج ۶، الباب ۱۵ من أبواب زكاه الفطره، الحديث ۲، ۵، ۷.

و هناك مرجّحات اخرى كترك السؤال لصحيحه عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن الأوّل (عليه السلام) عن الزكاه يفضل بعض

من يعطى ممّن لا يسأل على غيره، فقال: نعم، يفضل الـذى لا يسأل على الـذى يسأل الوسائل: ج ۶، ص ۱۸۱، الحديث ۱، الباب ۲۵ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) و إليـك نصّ مـا ذكره المـاتن (قـدّس سـرّه) فى زكـاه المال: «لو دفع الزكاه باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً، فإن كانت العين بـاقيه ارتجعهـا، و كـذا مع تلفهـا إذا كـان القـابض عالمـاً بكونها زكاه، و إن كان جاهلًا بحرمتها للغنى، بخلاف ما إذا كان جاهلًا بكونها زكاه فإنّه لا ضـمان عليه، و لو تعـذّر الارتجاع أو تلفت بلا ضـمان أو معه و لم يتمكّن الدافع من أخذ العوض كان ضامناً فعليه الزكاه مرّه أُخرى، نعم لو كان الـدافع هو المجتهـد أو المأذون منه لا ضـمان عليه و لا على المالك الدافع إليه» راجع المتن فى المستمسك: ج ۹، ص ۲۳۵.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۲۹۴

....

– الصوره الاولى: أن تكون عين المال موجوده، فللمالك حينئذٍ استرجاع المال و إيصاله إلى مسـتحقّيه، و ذلك لتعيّن المال بعد عزله فى كونه فطره، فلا بدّ من صرفه فى محلّه.

الصوره الثانيه: صوره تلف المال لكن المالك كان قد أعطاه بمبرر شـرعى من ثبوت فقره ببيّنه أو اطمئنان أو غير ذلك من دون مسامحه فى الفحص.

و الكلام يقع فى حكم المالك تاره، و فى حكم القابل اخرى، و إليك التفصيل:

(أمّا المالك): فلا ضمان عليه لوجهين «۱».

(الأوّل): انّ المالك بالولايه الشرعيه على المال «۲» صرفه فى مورده حسب اعتقاده، و هو معذور، و إلّا فلم يقم للمسلمين سوق.

(توضـيح ذلـك): انّ الولى الشـرعى كالحـاكم أو وكيله أو المـأذون من قبله سواء كـانت الولاـيه عامّه أم كانت فى مورد خاص كالصغير و

المجنون و الزکاه و الخمس و نحوها یجب علیه التصرّف حسب الموازین ظاهراً و لا تبعه علیه.

و لذا لو باع الولی المال ثمّ ارتفعت قیمته لا ضمان علیه، و إلّا لما بقی للمسلمین سوق.

---

(۱) یأتی حکم القابل فی ص ۲۹۹.

(۲) المستفاده من الروایات الدالّه علی جواز صرف المالک زکاته فی مواردها و تقسیمها و التوکیل فی ذلک و هی مستفیضه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۹۵

....

- و کذا لو باع حسب الموازین ثمّ ظهر کون البیع علی خلاف المصلحه.

و هذا الکلام یجری فی مالک الزکاه، فبما أنّه ولی من قبل الشارع علی صرف زکاته فی المورد حسب الموازین المقرّره له فهو معذور لو أخطأ.

(الثانی): انّ الزکاه لیست ملکاً للفقیر، بل هو شی ء للّه تعالی و الفقیر مصرف، فإذا تصرّف المالک فیها حسب ما قرّره المولی کفی حتّی و لو لم یکن فی مورده؛ لأنّها لیست ملکاً للفقیر حتی یقال بضمانه المال بسبب عدم وصوله إلی صاحبه.

المناقشه فی هذا الاستدلال (المناقشه الأُولی): المعروف: انّ الزکاه ملک للفقیر، و بناءً علیه لم یوصلها إلی صاحبها «۱».

و (الجواب): انّ المذکور فی الآیه المبارکه «۱» وارد ثمانیه لصرف الزکاه أحدها الفقیر، فکیف تکون کلا ملکاً للفقیر.

هذا بناءً علی القول بوجوب بسط الزکاه علی الأصناف الثمانیه.

و أمّا علی القول بعدم وجوب البسط فالجواب واضح لعدم اختصاصها بالفقیر حینئذٍ بل هی للجامع بینه و بین بقیه الأصناف.

---

(۱) تقدّم بیان ذلک و ما ورد فیه من الأقوال فی ص ۲۶۸ قوله: «أحد الأُمور التالیه».

(۱) و هی قوله تعالی «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسَاکِینِ وَ الْعَامِلِینَ عَلَیْهَا وَ الْمُؤَلَّفَهِ قُلُوبُهُمْ.» الآیه ۶۰ من سوره التوبه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۲۹۶

....

–

و (الصحيح): انّ الزكاه فريضه إلهيّه، نظير الضرائب المتداوله و هى ليست ملكاً لأحد، بل هى ملك للّه تعالى، و قد أذن للولى كالمالك في موردنا بالتصرّف تحت شروط خاصّه، فإذا تصرّف الولى تحت تلك الشروط فهو مجز، و هو معذور عند الخطأ؛ لأنّ المال للّه و قد دفع بأمره، و عليه فكيف يأمره بالدفع ثانياً و يوجب ضمانه له.

و أمّا الروايات الدالّه على اشتراك الفقير مع الغنى فى المال الزكوى «۲» فالمراد من الشركه فيها ليست هى الشركه الحقيقيه و سبق الكلام فى بيان ذلک مفصّلًا فى زكاه المال.

و فى التعبير بالشركه نوع مسامحه واضحه، و ذلک لجواز إعطاء المالک إلى الأصناف الأُخرى غير الفقراء و المساكين كالغارمين و سبيل اللّه فإن كان الفقير مالكاً كيف جاز ذلک.

و بذلک يظهر الجواب عن التمسّک للضمان بالقاعده المعروفه و هى: انّ «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» بدعوى انّها عامّه و شامله لما نحن فيه فإنّه بصرف الولى المالک المال فى غير مورده يصدق الإتلاف فيتحقّق الضمان.

وجه الظهور، ما عرفت من أنّ الزكاه ليست ملكاً للفقير حتّى يتمسّک لضمان المالک له بتلک القاعده، على أنّها ليست قاعده منصوصه، بل هى قاعده اصطياديه من موارد خاصّه و من السيره العقلائيه فى موارد متعدّده فالقاعده ثابته

---

(۲) تقدّمت روايات اشتراک الفقير مع الغنى فى هامش الصفحه ۵۰.

....

- فى مواردها الخاصّه، و لا دليل على عمومها لجميع الموارد و ليس ما نحن فيه من تلک الموارد.

(المناقشه الثانيه): الاستدلال على الضمان بروايه الحسين بن عثمان التى رواها الكلينى عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبى عمير، عن الحسين

بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی رجل یعطی زکاه ماله رجلًا و هو یری أنّه معسر فوجده موسراً، قال: **لا یجزی عنه** «۱».

و (الجواب): انّه لا مجال للاستدلال بها لضعفها سنداً بالإرسال.

و (ما یقال): من انّ مرسلات ابن أبی عمیر کالمسانید.

(مردود): أوّلًا بأنّ المدّعی هو الشیخ فی العدّه «۲» و هذا اجتهاد منه (قدّس سرّه) مع أنّه فی التهذیب روی من مرسلاته و ناقش فیها بضعف السند «۱».

و ثانیاً: بناءً علی صحّه قول الشیخ بکون مرسلات ابن أبی عمیر کالمسانید

---

(۱) فی الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۸، الحدیث ۵، الباب ۲ من أبواب المستحقّین للزکاه.

(۲) قال فی العدّه: «و إذا کان أحد الراویین مسنداً و الآخر مرسلًا، نظر فی حال المرسل، فإن کان ممّن یعلم أنّه لا یرسل إلّا عن ثقه موثوق به، فلا ترجیح لخبر غیره علی خبره، و لأجل ذلک سوّت الطائفه بین ما یرویه محمّد بن أبی عمیر، و صفوان بن یحیی، و أحمد بن محمّد بن أبی نصر، و غیرهم من الثقات الذین عرفوا بأنّهم لا یرون و لا یرسلون إلّا عمّن یوثق به، و بین ما أسنده غیرهم». و معجم رجال الحدیث: ج ۱، ص ۷۵ من المدخل.

(۱) التهذیب: ج ۸، باب العتق، ص ۲۵۷، الحدیث تسلسل ۹۳۲؛ الاستبصار: ج ۴، باب ولاء السائبه، ص ۲۷، الحدیث تسلسل ۸۷.

....

- فهو بالنسبه إلی مرسلات نفس ابن أبی عمیر، و أمّا مرسلات من یروی عنه ابن أبی عمیر، کهذه الروایه التی روی ابن أبی عمیر عن الحسن بن عثمان، و رواها الحسین بن عثمان مرسلًا فهی خارجه عن موضوع کلام

الشيخ.

(فتحصّل) من جميع ما ذكرناه: عدم ضمان معطى الزكاه إلى من ثبت عنده فقره ثمّ ظهر غناه و المال تالف حينذاك.

هذا و قد يستدلّ على عدم الضمان بروايتين:

(الروايه الأُولى): صحيحه عبيد بن زراره، عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث قال: قلت له: رجل عارف أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤديها ثانيه إلى أهلها إذا علمهم، قال: نعم، قال: قلت: فإن لم يعرف لها أهلًا فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤديها إلى أهلها لما مضى، قال: قلت له: فإنّه لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل، قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرّه أُخرى «۱».

(الروايه الثانيه): صحيحه زراره مثلها غير أنّه قال: إن اجتهد فقد برى ء فإن قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا «۲».

(شرح بعض جمل الصحيحه): (رجل عارف): أى شيعى.

---

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۱۴۷، الحديث ۱، الباب ۲ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۲) المصدر: الحديث ۲.

....

- (إلى غير أهلها): أى: إلى المخالف و شبهه ممّن لا يجوز إعطاؤه الزكاه.

(فإن لم يعرف لها أهلًا) أى: لم يعرف شيعياً.

(أو لم يعلم أنّها عليه): أى: لم يعلم ثبوت الزكاه عليه.

(تقريب الاستدلال): انّهما قد دلّتا على عدم ضمان من أدّى الزكاه مع فحص و اجتهاد لمعرفه المستحقّ فشخّصه و دفع إليه ثمّ علم بعد ذلك عدم استحقاقه.

(محل الشاهد): محل الشاهد فى الصحيحه الأُولى قوله فى أخيرها: «قال: قلت له:. قد كان طلب و اجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع، قال: ليس عليه أن يؤدّيها

مرّه أَخرى».

و محل الشاهد فى الثانيه قوله: «إن اجتهد فقد برى ء».

هذا و لكن هاتين الصحيحتين لا تدلّان على المدّعى؛ لأنّ البحث عن شخص أعطى الزكاه باعتقاد فقر المعطى إليه ثمّ ظهر غناه.

و الصحيحتان واردتان فيمن دفع زكاه ماله إلى المخالف مع العلم بأنّه مخالف بعد الفحص و الاجتهاد فى طلب الشيعى المورد للزكاه و عدم العثور عليه.

هذا كلّه بالنسبه إلى المالك الدافع للزكاه، و قد تحصّل: عدم الضمان عليه «۱».

و (امّا القابل): أى: مستلم الزكاه، فله موردان:

---

(۱) تقدّم صدر الكلام فى ص ۲۹۴ قوله: «و أمّا المالك».

....

- (المورد الأوّل): كونه عالماً بأنّ المال زكاه و أنّه غير مستحقّ لها.

(حكمه): الضمان مطلقاً سواء كانت العين عين الزكاه باقيه أم تالفه؛ لكون يده يد غصب من جهه وقوعه تحت يده بلا مبرّر شرعى مع علمه بذلك.

(المورد الثانى): كونه جاهلًا بأنّه زكاه و قد تصوّر كون المال المعطى إليه هديه مثلًا.

و الظاهر: عدم الضمان حينئذٍ على ما تقدّم فى زكاه المال «۲».

(فتحصّل) من جميع ذلك: أنّه فى صوره دفع الزكاه إلى شخص باعتقاد فقره حسب الموازين ثمّ ظهر غناه و الحال أنّ المال قد تلف لا ضمان على الدافع.

و كذا لا ضمان على القابض إن كان جاهلًا بالحال، و أمّا إذا كان عالماً فهو ضامن.

هذا كلّه فى الصوره الثانيه «۱»، أمّا:

الصوره الثالثه: ما إذا دفع زكاته إلى شخص لكنّه لم يفحص عنه فحصاً كافياً ثمّ بعد تلف المال ظهر غناه.

و الكلام هنا أيضاً تاره فى الدافع، و أُخرى فى القابل.

(امّا الدافع) فعليه الضمان لأنّه مفرط.

و (امّا القابل) ففيه موردان أيضاً.

---

(۲) فقه العتره: كتاب الزكاه، ج ۴.

(۱) تقدّمت الصوره الأُولى و صدر

الثانيه فی ص ۲۹۴.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۱

[(مسأله ۷) لا یکفی ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی]

(مسأله ۷) لا یکفی ادّعاء الفقر إلّا مع سبقه أو الظنّ بصدق المدّعی [۱]

(المورد الأوّل) کونه عالماً بأنّ المال زکاه و أنّه غیر مستحقّ لها.

الحکم هنا: ضمانه للمال لکون یده حینئذٍ ید غصب و قد تصرّف فی المال من دون مجوّز له، و لیس له الرجوع إلی الدافع.

(المورد الثانی): جهله بالحال، و هنا لا یستقرّ الضمان علیه؛ لأنّه مغرور من قبل الدافع؛ لأجل عدم إخباره بأنّ المال المدفوع إلیه زکاه، فإن أدّی المالک الزکاه ثانیه فهو، و إلّا فإن أدّی القابل رجع علی المالک لمکان الغرور.

و (حاصل الکلام): إذا کان الدافع مقصّراً فی دفعه من جهه عدم فحصه، و الحال أنّ الآخذ عالم بأنّه فطره و هو لیس بفقیر فهو ضامن کما أنّ المعطی أیضاً ضامن فإن کانت العین باقیه جاز للمعطی الرجوع إلی الآخذ، و کذلک له الرجوع علیه إذا کانت العین تالفه لو أدّی الفطره ثانیه.

و أمّا إذا کان الآخذ غیر عالم بالحال کما إذا تخیّل انّه هدیه فإن کانت العین باقیه استرجعها المالک، و إن کانت تالفه فلا یستقر الضمان علی الآخذ لأجل تسلیط الدافع إیّاه علی المال من دون إخباره بأنّه زکاه، فلو أدّاها القابض رجع بها إلی الدافع من جهه الغرور، و إن أدّاها الدافع لا یرجع بها إلی القابض.

(۱) الاعتماد علی سبق الفقر حسن.

امّا الاعتماد علی الظنّ بصدق المدّعی ففیه کلام لعدم حجّیه الظنّ.

و لهذه المسأله صور:

(الاولی): ان یعلم صدقه، فیعامل معامله الفقیر.

(الثانیه): أن یعلم کذبه، فیعامل معامله الغنی.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۲

....

– (الثالثه) أن لا يعلم صدقه و لا كذبه لكنّه سابقاً كان فقيراً

فيعامل معامله الفقير للاستصحاب.

(الرابعه): ان لا يعلم صدقه و لا كذبه لكنّه سابقاً كان غنياً.

(الخامسه): ان لا يعلم صدقه و لا كذبه و لم تعرف حالته السابقه.

و الصورتان الأخيرتان محل كلام بين الأصحاب.

ذهب بعضهم إلى جواز الإعطاء فى كلتا الصورتين استناداً إلى أُمور كلّها مردوده «۱»

---

(۱) و إليك بيان تلك الأُمور و الجواب عنها، و هى:

(الأوّل): أصاله عدم المال.

و (الجواب): أنّها ساقطه أمام دليل الغنى و هو الاستصحاب. و هذا الأمر جارٍ فى الصوره الرابعه دون الخامسه.

(الثانى): أصاله العداله فى المسلم.

و (الجواب): انّه لم يثبت هذا الأصل.

(الثالث): أصاله صحّه دعوى المسلم.

و (الجواب): عدم ثبوت هذا الأصل.

(الرابع): مطالبته باليمين أو البيّنه إذلال للمسلم.

و (الجواب): لا مانع منهما فى مقام الدعوى.

(الخامس): تعذّر إقامه البيّنه على الفقر.

و (الجواب): التعذّر ممنوع.

(السادس): تكليفه بإقامه البينه حرجى.

و (الجواب): الحرج ممنوع.

(السابع): دعوى الفقر بلا معارض مقبوله.

و (الجواب): ما یذکره سیّدنا الأستاذ (دام ظلّه) فی ص ۳۰۴.

(الثامن): دلاله روایات هدایا و نذور الکعبه علی الإعطاء بلا طلب إثبات الفقر.

و (الجواب): یحتمل ورودها فی خصوص المورد و هو نذور و هدایا الکعبه و لا عموم لها لجمیع الموارد، و سیذکر سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) هذا الجواب مفصّلًا فی ص ۳۰۶.

(التاسع): خبر العرزمی الآتیه فی ص ۳۰۶.

و (الجواب): انّه ضعیف سنداً بالإرسال مع احتمال حصول الاطمئنان بالفقر فی خصوص مورد الخبر المذکور، و سیذکرهما سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی ص ۳۰۶.

(العاشر): معتبره عامر الآتیه فی ص ۳۰۷.

و (الجواب): احتمال حصول الاطمئنان بالفقر فی خصوص المورد کما ذکر فی خبر العرزمی و سیذکره سیدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی الصفحه ۳۰۷.

(الحادی عشر): السیره القطعیه.

و (الجواب): ما یذکره سیّدنا الأُستاذ (دام ظلّه) فی ص ۳۰۴ فی تحقیق الصوره

الخامسه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۳

....

- و أمّا الاستناد فی الجواز إلی الظنّ بصدق المدّعی.

(ففیه): عدم حجّیه الظنّ فی نفسه و عدم الدلیل علی حجّیته أو علی جواز إعطاء الفقیر استناداً إلیه.

و علی کلّ لا بدّ من تحقیق الصورتین الرابعه و الخامسه.

أمّا الصوره الرابعه: و هی سبق الغنی لا یجوز إعطاء مدّعی الفقر لو لم یعلم صدقه و لا کذبه إذا کان مسبوقاً بالغنی.

و ذلک لجریان استصحاب الغنی المانع من الحکم بفقره.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، فقه العتره فی زکاه الفطره، در یک جلد، ه ق

فقه العتره فی زکاه الفطره؛ ص: ۳۰۴

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۴

....

- و (ما یقال): من انّ دعواه بلا معارض، و کلّ دعوی بلا معارض تقبل.

(ففیه): انّ قبول الدعوی إذا کانت بلا- معارض خاصّ بالأموال دون غیرها من الاجتهاد و العداله و الفقر و أُمور اخری، فإنّها لا تقبل إلّا بالدلیل، و لا یکفی الظنّ بصدقه فی دعواه لعدم حجّیه الظنّ بما هو ظنّ، و لا موجب لرفع الید عن الاستصحاب أی: استصحاب الغنی.

و (ما استند إلیه) من حمل فعل و قول المسلم علی الصحه أی: أصاله الصحه فی دعوی المسلم فهو لم یثبت بدلیل إن أُرید به ترتیب آثار الصدق علی قوله، بل الثابت عدمه. نعم، یحمل قوله علی الصحّه بمعنی انّه لم یرتکب قبیحاً فلا یحکم بفسقه و إنّه

قد تعمّد الكذب و هذا أجنبی عمّا نحن فیه من ترتیب آثار الصحّه علی کلامه.

أمّا الصوره الخامسه: و هی جهل حاله فعلًا و سابقاً:

فإن حصل الاطمئنان بقوله فهو؛ لأنّ الاطمئنان من الأدلّه العقلائیه، و إن لم یحصل الاطمئنان و لم یکن أی دلیل خارجی

على صدقه أو كذبه فالظاهر قبول قوله فإنّ الغنى أمر حادث، و الملكيه إنّما تحصل تدريجاً، بإرث أو كسب أو هبه أو غير ذلك، فعدم الملك أمر مسبوق بالتحقق، و لا مانع من استصحاب الفقر، و لعلّ هذا هو الموجب لمعامله الناس مع مدّعى الفقر معامله الفقير ما لم يثبت خلافه.

و (قد يستدلّ) على جواز الإعطاء بالسيره العقلائيه على قبول دعوى الفقر.

و (الجواب): انّ السيره إن ثبتت لا تكشف عن رأى و رضا المعصوم

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۳۰۵

....

- (عليه السلام) تعبّداً، بل لعلّها لاستصحاب العدم الأزلى.

و استدلّ على جواز الإعطاء أيضاً بروايات «۱».

(منها) روايات هدايا و نذور الكعبه من «أنّها تباع و يؤخذ ثمنها و ينادى على الحجر: ألا هل من منقطع نفدت نفقته، أو قطع عليه؟ فليأت فلان بن فلان فيعطى الأوّل فالأوّل حتى ينفد الثمن» «۱».

---

(۱) و هناك روايات أُخر غير ما ذكرنا هنا، منها روايه عقبه و تراها فى الوسائل: ج ۶، ص ۲۰۸، الحديث ۲، الباب ۴۹ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(۱) و هى عدّه روايات ذكرها الوسائل: ج ۹، ص ۳۵۲، الباب ۲۲ من أبواب مقدّمات الطواف و فيها الوصيه و النذر للكعبه.

۱ صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبه، فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادى: ألا من قصرت به نفقته أو قُطع به أو نفد طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أوّلًا فأوّلًا حتّى ينفد ثمن الجاريه المصدر: الحديث ۱.

۲ روايه على بن جعفر مثلها، إلّا أنّه قال: جعل ثمن جاريته و زاد: و سألته عن رجل يقول: هو يهدى

كذا و كذا ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شى ء المصدر: الحديث ٢.

٣ صحيحه على بن جعفر الأُخرى المصدر: الحديث ٧، و بمفادها الحديث رقم ۶، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١۴.

و التى وردت فى هدايا الكعبه هى الحديث رقم ١، ٢، ٧، ٨، ٩، ١١.

و التى وردت فى نذور الكعبه هى الحديث رقم ١۴.

و التى وردت فى الوصيه للكعبه هى الحديث رقم ۶ من الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف من الوسائل ج ٩.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٣٠۶

....

- تقريب الاستدلال: انّها وردت فى إعطاء هدايا و نذور الكعبه إلى مدّعى نفاد النفقه أو قطع الطريق عليه من دون طلب إثبات دعواه.

و (الجواب): انّه يحتمل اختصاص هذه الروايات بخصوص موردها، أى: كون ذلك حكم هدايا و نذور الكعبه، فإنّها تُعطى بدون طلب إثبات الفقر، و لا دليل على إطلاق الحكم حتّى يتمسّك به فى دعوى الفقر بالنسبه إلى الزكاه.

و لكن هذه الطائفه من الروايات تكون مؤيّده للاستصحاب الذى قلنا انّه دليل على الحكم بالفقر فى الصوره الخامسه «١».

و (منها) خبر العرزمى عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الحسن و الحسين (عليهما السلام) و هما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: انّ الصدقه لا تحلّ إلّا فى دين موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففيك شى ء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه الحديث «٢».

تقريب الاستدلال: انّها وردت فى إعطاء الرجل المدّعى للفقر من دون طلب إثبات ذلك.

و (الجواب): انّها ضعيفه سنداً أوّلًا «٣» و احتمال حصول الاطمئنان لهما

---

(١) فى الصفحه ٣٠۴.

(٢) الوسائل: ج ۶، ص ١۴۵، الحديث ۶، الباب ١ من أبواب المستحقّين للزكاه.

(٣) بالإرسال لأنّ الكليني

رواها عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الرحمن العرزمی، عن أبی عبد اللّه الحدیث.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۷

....

- (علیهما السلام) بفقره ثانیاً «۴» لکنّها مؤیّده للاستصحاب الذی ذکرناه «۵».

و (منها) معتبره عامر التی رواها الکلینی عن عدّه من أصحابنا، عن أحمد بن أبی عبد اللّه، عن الحسن بن محبوب، عن مالک بن عطیه، عن عامر بن جذاعه، قال: جاء رجل إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) فقال له: یا أبا عبد اللّه، قرض إلی میسره، فقال له أبو عبد اللّه (علیه السلام): إلی غله تدرک؟ فقال الرجل: لا و اللّه، قال: فإلی تجاره تؤب؟ قال: لا و اللّه، قال: فإلی عقده تباع؟ فقال: لا و اللّه، فقال أبو عبد اللّه (علیه السلام): فأنت ممّن جعل اللّه له فی أموالنا حقّا ثمّ دعا بکیس فیه دراهم فأدخل یده فیه فناوله منه قبضه ثمّ قال له: اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر و لکن بین ذلک قواماً، إنّ التبذیر من الإسراف، قال اللّه عزّ و جلّ «وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِیراً» «۱».

تقریب الاستدلال: انّه (علیه السلام) أعطی مدّعی الفقر بلا طلب إثبات الدعوی.

و (الجواب): یحتمل حصول الاطمئنان له (علیه السلام) من قوله.

لکن هذه الروایه مؤیّده للاستصحاب استصحاب العدم الأزلی للفقر الذی

---

(۴) علی ما تقدّم فی الصوره الخامسه من انّه مع حصول الاطمئنان بقوله مع جهل الحاله السابقه یجوز إعطاؤه.

(۵) فی الصوره الخامسه فی ص ۳۰۴.

(۱) الوسائل: ج ۶، ص ۲۷، الحدیث ۱، الباب ۷ من أبواب ما تجب فیه الزکاه.

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۰۸

[(مسأله ۸) تجب نیّه القربه هنا کما فی زکاه المال]

(مسأله ۸) تجب نیّه القربه

هنا كما فى زكاه المال (١) و كذا يجب التعيين و لو إجمالًا مع تعدّد ما عليه (٢) و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكّى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعه يجوز دفعها من غير تعيين أن هذا لفلان و هذا لفلان.

ذكرناه «١».

و (الحاصل): انّ ما استدلّوا به على جواز إعطاء الفطره لمدّعى الفقر مع جهل حاله فعلًا و عدم الدليل على صحّه دعواه و كان مسبوقاً بالغنى أو مجهول الحال سابقاً أيضاً لا يتمّ.

نعم: الحكم بجواز الإعطاء إلى مجهول الحال فعلًا و سابقاً مع حصول الاطمئنان بصدقه أو تمسّكاً بالاستصحاب استصحاب العدم الأزلى صحيح.

(١) تقدّم الكلام فى اشتراط القربه مفصّلًا «٢»، و الأمر فى الزكاتين الفطره و المال واحد لأنّ كليهما من العبادات.

(٢) كما إذا كان عليه فطره و كفاره مثلًا لا بدّ من تعيين أنّ ما يدفعه أى منهما، فإن أعطى بلا تعيين لا يحسب فطره.

هذا تمام الكلام فى بحث زكاه الفطره، و الحمد للّه تعالى أوّلًا و آخراً «٣»

---

(١) فى الصوره الخامسه المتقدّمه فى ص ٣٠٤.

(٢) فى الصفحه ٦٩.

(٣) تمّ بحث زكاه الفطره فى اليوم ٢٢ من شهر جمادى الأُولى سنه ١٣٩٧ ه فى جامع الخضراء فى النجف الأشرف على مشرفه آلاف التحيّه و الثناء و كان الشروع فى بحث زكاه الفطره فى اليوم الأوّل من شهر ربيع الأوّل سنه ١٣٩٧ ه ق المصادف يوم النوروز سنه ١٣٥۶ ه ش.

و هذا هو الجزء الخامس من كتاب الزكاه من فقه العتره.

و تمّ التحقيق لهذا الجزء فى ليله ٢٥ شهر محرّم الحرام سنه ١٣٩٨ ه فى دار الإمام الخوئى (دام ظلّه) فى الكوفه. و نسأل اللّه تعالى التوفيق لإخراج باقى الأجزاء من فقه العتره،

و الحمد للّه ربّ العالمين.

و تمّت طباعته للمرّه الثانيه فى ۲۵ شهر محرّم الحرام سنه ۱۴۱۶ ه و الحمد للّه أوّلًا و آخراً

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ۳۱۱

[الملاحظات و المصطلحات]

الملاحظات و المصطلحات

---

۱ فى أوّل الصفحه يذكر متن العروه.

و إذا كان لسيّدنا الأُستاذ شرح له فيشار إليه برقم بين معقوفتين [].

و إذا لم يوجد متن لتلك الصفحه فمكانه نقط فى سطر واحد.

و يفصله عن شرح سيّدنا الأُستاذ خط على طول السطر.

۲ بعد حقل المتن مباشره يأتى دور شرح سيّدنا الأُستاذ دام ظلّه.

و يحمل فى أوّله رقم بين معقوفتين [] مشيراً إلى موضع الشرح من المتن.

و إذا لم يوجد شرح فى تلك الصفحه فمكانه نقط فى سطر واحد.

و يفصل الشرح عن الهامش التالى موضع التحقيق و التعليق للمقرر خط الهامش المتعارف عليه.

۳ بعد حقل الشرح مباشره يأتى دور الهامش و فيه التحقيق و التعليق.

و يحمل رقماً داخل قوسين مشيراً إلى موضع الهامش من شرح سيّدنا الأُستاذ، و أحياناً من المتن.

۴ أكثر الروايات منقوله عن (وسائل الشيعه) الطبعه الجديده فى ۲۰ جزءاً.

۵ اعتمادنا بالنسبه إلى المصادر على الكتب التاليه:

(وسائل الشيعه) المطبوعه فى عشرين جزءاً.

(الكافى) للكلينى طبع المطبعه الحيدريه بطهران فى ثمانيه أجزاء.

الجزء ۱ و ۲ فی الأصول و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ فی الفروع، و الجزء ۸ فی الروضه.

(التهذیب) للشیخ الطوسی، فی عشره أجزاء، مطبعه النعمان فی النجف الأشرف الطبعه الثانیه.

(الاستبصار) للشیخ الطوسی، فی أربعه أجزاء، مطبعه النجف فی النجف

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۱۲

....

- الأشرف الطبعه الثانیه.

الفقیه (من لا یحضره الفقیه للشیخ الصدوق) فی أربعه أجزاء، مطبعه النجف فی النجف الأشرف الطبعه الرابعه.

(الوافی) للفیض الکاشانی، طبع اوفست عن

طبعه طهران سنه ۱۳۲۴.

(مستدرک الوسائل) للشیخ النوری، طبع اوفست المطبعه الإسلامیه بطهران، سنه ۱۳۸۲ ه.

الجواهر (جواهر الکلام للشیخ محمّد حسن النجفی) طبع النجف الأشرف فی حدود ۴۳ جزءاً الطبعه السادسه.

الحدائق (الحدائق الناظره للشیخ یوسف البحرانی) طبع النجف الأشرف فی حدود ۲۵ جزءاً.

و شاء القدر أن یتمّ طبع أجزاء من الکتابین الجواهر و الحدائق فی غیر النجف مع الاحتفاظ بتسلسل الأجزاء.

(المبسوط) للشیخ الطوسی، الطبعه الثانیه فی المطبعه الحیدریه بطهران.

(الفهرست) للشیخ الطوسی، الطبعه الثانیه فی المطبعه الحیدریه فی النجف الأشرف، سنه ۱۳۸۰ ه.

(رجال الشیخ الطوسی) الطبعه الاولی فی المطبعه الحیدریه فی النجف الأشرف سنه ۱۳۸۱ ه.

(رجال النجاشی) مطبعه مصطفوی طهران.

(رجال الکشی) مطبعه الآداب فی النجف الأشرف.

(کامل الزیارات) طبع حجری فی المطبعه المرتضویه فی النجف الأشرف سنه ۱۳۵۶ ه.

(مختصر النافع) للمحقّق الحلّی طبع دار الکتاب العربی بمصر.

(مبانی تکمله منهاج الصالحین) الطبعه الاولی، مطبعه الآداب فی النجف

فقه العتره فی زکاه الفطره، ص: ۳۱۳

....

- الأشرف.

(مستمسک العروه الوثقی) للسیّد الحکیم قدس سره، مطبعه الآداب فی النجف الأشرف الطبعه الثالثه.

و بالنسبه إلی المصادر الأُخری لو ذکرنا رقم الصفحه نعیّن الطبعه فی الهامش.

۶ مصدرنا فی شرح حال الرواه و توثیقهم أو تضعیفهم فی الأغلب موسوعه سیّدنا الأُستاذ (معجم رجال الحدیث) الطبعه الاولی و

يقع فى نيف و عشرين جزءاً، و قد طبع إلى انتهاء طبع كتابنا هذا ١٨ جزءاً منه فى مطبعه الآداب فى النجف الأشرف.

٧ عناوين الروايات:

(الصحيحه) للروايه التى جميع رواتها ثقات اماميّون.

(الموثقه) لروايه من رواتها ثقه غير إمامى و لو كان الباقون ثقاه إماميّين.

(المعتبره) لروايه من رواتها من ثبت توثيقه بوروده فى إسناد كامل الزيارات أو تفسير على بن إبراهيم الذين اعتمد عليهما سيّدنا الأُستاذ فى التوثيق إذا لم

يبتل بالمعارض على ما تقدّم نصّه فى الصفحه ٢٦١ الهامش رقم ٥.

أو عبّر بها سيّدنا الأُستاذ، من دون تحقيق المحقّق.

أو وجود قرينه على المقصود.

(الروايه) للروايه الضعيفه، إلّا إذا كانت قرينه واضحه على المقصود.

(ما رواه) لروايه لم أتحقّق سندها.

٨ إذا كان قبل أو أثناء أو بعد ذكر الروايه أو نصوص كلمات الأصحاب ثلاث نقط. فهى إشاره إلى وجود كلمات أو جمل مكان النقط لم نذكرها لعدم الحاجه إليها.

٩ فى أثناء نقل الروايه توجد كلمه أو جمله لتفسير أو شرح أو مرجع ضمير فى الروايه ممّا ليس من الروايه سأجعلها بين خطّين غالباً.

فقه العتره فى زكاه الفطره، ص: ٣١٤

....

– ١٠ نسخه المتن مأخوذه على متن مستمسك العروه الوثقى لفقيه عصره السيّد محسن الطباطبائى الحكيم قدس سره الطبعه الثالثه فى النجف الأشرف بمطبعه الآداب.

و الحمد للّه تعالى وحده أوّلًا و آخراً و له الشكر و المنّه

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، فقه العتره فى زكاه الفطره، در يك جلد، ه‍ ق

تعریف مرکز

بسم الله الرحمن الرحیم
هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَالَّذِینَ لَا یَعْلَمُونَ
الزمر: ۹

المقدمة:
تأسّس مرکز القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان بإشراف آیة الله الحاج السید حسن فقیه الإمامی عام ۱۴۲۶ الهجری فی المجالات الدینیة والثقافیة والعلمیة معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائیین والمثقفین فی الجامعات والحوزات العلمیة.

إجراءات المؤسسة:
نظراً لقلة المراکز القائمة بتوفیر المصادر فی العلوم الإسلامیة وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحیاناً، تهدف مؤسسة القائمیة للدراسات الکمبیوتریة فی أصفهان إلی التوفیر الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثین فی العلوم الإسلامیة وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الکترونیة من الکتب والمقالات العلمیة والدراسات المفیدة وهی منظمة فی برامج إلکترونیة وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثین والمثقفین والراغبین فیها.
وتحاول المؤسسة تقدیم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمیة البحتة البعیدة من التعصبات الشخصیة والاجتماعیة والسیاسیة والقومیة وعلی أساس خطة تنوی تنظیم الأعمال والمنشورات الصادرة من جمیع مراکز الشیعة.

الأهداف:
نشر الثقافة الإسلامیة وتعالیم القرآن وآل بیت النبیّ علیهم السلام
تحفیز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدینیة
تنزیل البرامج المفیدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثین والمحققین فی الحوازت العلمیة والجامعات
توسیع عام لفکرة المطالعة
تهمید الأرضیة لتحریض المنشورات والکتّاب علی تقدیم آثارهم لتنظیمها فی ملفات الکترونیة

السیاسات:
مراعاة القوانین والعمل حسب المعاییر القانونیة
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراکز المرتبطة
الاجتنباب عن الروتینیة وتکرار المحاولات السابقة
العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.